[illegible] علي وجهها

١

٢٥ [illegible] مصفحة

زوجة

هذه حاشية شيخنا العلامة المحقق الشيخ احمد
السجاعي على شرح الولي العارف
سيدي محمد الفرسي لقطعة الشيخ
رحمه الله آمين

٤١٣٦
ص
٩٢٨٩٦
[illegible]

ملكه الفقير حسن العطار الى فقر
المولى [illegible] الازهر لطف الله به
وعفا عنهم

وقف هذا الكتاب الشيخ حسن العطار على طلبة العلم
بالازهر ومقره رواق المغاربة

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن فقه في دينه من اراد به خيرا ومنحه الرضى دنيا واخرى ووقاه سوءا وضيرا وصلاة وسلاما على من سلك انهج طريق مستقيما وعلى آله واصحابه واتباعهم على المنهج القويم امين

اما بعد فيقول فقير رحمة ربه الراجي حسن المساعي احمد بن الشيخ احمد بن محمد السحيمي هذا انموذج لطيف وانموذج شريف على شرح العلامة القطب الفهامة وولي الله بلا نزاع سيدي محمد الشربيني الخطيب قصدت به تتميم ما تركه الحواشي وتبيين ما وقع من خفيات فيها او في الشرح المذكور بحيث لا اذكر الا ما لم يتعرضوا لبيانه ومنها التقطت لفظ الحاشية فما ادعي بها حاشية شيخنا وشيخ مشايخنا الفهامة الشيخ حسن ابن علي المدابغي على هذا الكتاب وشيخنا فرادي به فهامة الزمان وخاتمة الادباء الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله تعالى نعم تم لي في رمضان في يوم الثلاثاء لسبع بقين منه سنة الف ومائتين وستين ببلد الشيخ على السنن المهملة وذلك بجوار الخطيب الشربيني وتوفي شيخي ووالدي شهاب الدين الشيخ الامام احمد بن محمد بن محمد السحيمي عمهم نسبة الى المحلة فيتنج بجوار المحلة الكبرى من قرى مصر يوم الاربعاء بعد الظهر لليلتين بقيتا من ذي القعدة من شهور السنة المذكورة ودفن يوم الخميس بتربة الجادرية المذكورة والله اسال ان ينفعني بذلك والطلاب وان يجعله وسيلة للفوز في يوم المآب امين

قوله للعلم جمع علم كرسم وكذا او جمع عالم وكلاهما جمع قياسي كما اوضحه الاسنوي وغيره في شرح قول الخلاصة ولكريم وبخيل فعلا كذا لما ضاهاهما قد جعلا

قوله العلامات قال في المصباح اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهو العلامة وجمع العلم اعلام مثل سبب واسباب وجمع العلامة

علامات

علامات انتهى ويطلق العلم لغة على الجبل ومنه قول الخنساء كانه علم في راسه نار واستعمال كل منهما في الكيفية بل استعارة مصرحة

قوله على الصراط الخ قال السمين هو الطريق المستسهل او الطريق مطلقا مشتق من الصرط وهو الابتلاع اما لان سالكه يسترطه او انه يسترط سالكه الا ترى الى قولهم قتل ارضا عالمها وقتلت ارض جاهلها واصله السين والصراط يذكر ويؤنث ويجمع على صرط ككتاب وكتب وقلة على افعلة وكثرة فعل نحو حمار واحمرة وحمر وقياسه في القلة افعال افعل نحو ذراع واذرع والمستقيم اسم فاعل من استقام ومعناه استوى من غير اعوجاج واصله مستقوم فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها فسكنت الواو ثم قلبت ياء لانكسار ما قبلها انتهى ملخصا وقال الفاضل السعدي في تفسير الاية الصراط كالطريق يذكر ويؤنث ويفترقان في المعنى فقيل الطريق هو ان الطريق كل ما يطرقه طارق معتادا كان اولا والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك والصراط من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج بل يكون على جهة القصد فهو اخص الثلاثة وفائدة وصفه بالمستقيم ان الصراط يطلق على ما فيه صعود وهبوط والمستقيم ما لا ميل فيه الى جهة من الجهات الاربع انتهى وقال ابن هشام في شرح بانت سعاد السبيل والطريق متفقان في المعنى وفي الوزن وفي الجمع على فعل وفي جواز تخفيف عين الجمع بالاسكان والصراط مثلهما الا في الوزن وتجويز في الثلاثة التذكير والتانيث انتهى

قوله اقدام جمع قدم مثل سبب واسباب وهي مؤنثة سماعا قال تعالى فتزل قدم ويصغر على قديمة بالهاء وتقول العرب وضع قدمه في الحرب اذا اقبل عليها واخذ فيها وله في العلم قدم اي سبق واصل القدم ما قدمته قدامك كما في المصباح وقد افردت الكلام على خطبة المصنف بمؤلف لطيف ذكرت

فيه اقسام السجع وما اشتملت عليه الخطبة من انواع البديع
وغير ذلك قوله مقام العلم بنحو المهم مقام بمعنى الموضع الذي
يقام فيه ونحوها من اقام اي جعل محل العلم اعلا محل ومن المعلوم
ان محل العلم هم العلما فالمعنى وجعل العلما الذين هم محل العلم
ارفع محل من سائر الناس لان غيرهم ليس محلا للعلم وبهذا
تبين انه لا احتياج لتقدير مضاف وكلا المتفضل في العلم مثل
قوله وفضل العلما باقامة الدلائل البيضا في تعظيم قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية
المنعم عليهم هم العارفون وهم اما ان يكونوا بالغين درجة
العيان او واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاولون
اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشي
قريب وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام او لا فيكونون
كمن يرى الشي من بعيد وهم الصديقون والاخرون اما
ان يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلما الراسخون
الذين هم شهدا الله في ارضه واما ان يكونوا بامارات واقناعات عات
تطمئن اليها نفوسهم وهم الصالحون انتهى وقول المص
وفضل العلما باقامة البراهين الخ يناسب العلما الراسخين وقوله
واودع الخ يناسب الصالحين وقوله ووفق العاملين يناسب
الصديقين وقوله واذاق المحبين يناسب النبيين ففي كلام
الشارح من انواع البديع التلميح وظهر من هذا ان قوله
وفضل العلما تقسيم للعلما بعد ان ذكر فضل جميعهم اجمالا وانه
ليس من اقامة الظاهر مقام المضمر تدبر قوله لحجج جمع حجة مثل
غرف وغرفة وهي الدليل والبرهان قوله ومعرفة الاحكام جمع
حكم والمراد بها النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في
الوضوء كما في شرح الجلال لجمع الجوامع وهو انسب من تفسيره
هنا

هنا بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث انه
مكلف او كلامه القائم بذاته لانه حكم لا احكام قال فلو
حذف لفظ معرفة لكان اولى واعم ولعل وجه الاولوية ان
المعرفة تتعلق بالجزئيات لا الكليات والمراد هنا ما يشمل القسمين
كما افاده سيدنا الوالد رحمه الله والتفرقة بين المعرفة والعلم
ضعيفة كما بينه السعد وغيره ولعل وجه الاعمية شموله
لغير المعرفة كالعمل بالاحكام وقد يقال فيه ان هذا الكلام
هو في تقسيم العلما وبيان تفضيلهم من حيث المعرفة واودع
العارفين قال في المصباح اودعته مالا دفعته اليه
ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة
وهي الراحة انتهى وعبر في جانب العارفين بالايداع اشارة
لكمال مقامهم وانهم ليس لهم مع مولاهم سبحانه وتعالى شي
فكان ما عندهم وديعة فانه فيه ما قيل الاولى ان يعبر بالفرع
بالذاي المعجمة بمعنى المهم والعارفين جمع عارف وهم علما الحقيقة
ويلزمها طريقة تعلم الشريعة لقولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة
بلا حقيقة عاطلة قوله لطائف سر جمع لطيفة والسر ما يكتم وهو
خلاف الاعلان والمراد ما خصه الله به من شا من احبابه وما اطلعهم
عليه مما لا يطلع عليه غيرهم قوله فهم اهل المحاضرة قال الطبلاوي
في السر المعنى المحاضرة حضور القلب عند الدلايل والمكاشفة
ان يصير العبد في سيره الى الله تعالى غير محتاج لتامل الدليل
والمشاهدة عبارة عن توالي انوار التجلي على قلب العبد من
غير ان يتخللها انقطاع فالاولى كرؤية الشي في النوم والثانية
كرؤيته بين النوم واليقظة والثالثة كرؤيته في اليقظة انتهى
قوله والالهام هو ما يقع في القلب بطريق الفيض وتطمئن
له الصدر قوله لذيذ المنام يحتمل ان يكون مصدرا اي النوم وهو

غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء
ولذا قيل انه آفة لان النوم اخو الموت كما في المصباح وعرفه
البيضاوي بانه حال يعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ
من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة
عن الاحساس راسا انتهى وقد جعله الله تعالى راحة للابدان
كما قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا قال البيضاوي راحة
للابدان بقطع المشاغل ويحتمل ان يكون اسم مكان اي فيهجروا
مكان النوم المشتهى ويكون فيه تلميح لقوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع وهي الفرش ومكان النوم تامل قوله لديه اي
القرب المعنوي وهي مراقبته تعالى بالخوف والاجلال والانس
وهو سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية واعلم ان
المصنف رحمه الله تعالى اشار في هذه الخطبة الى كلمات تستعملها
السادة الصوفية في تخاطبهم فينبغي ان نعرف معانيها فنقول
قال صاحب الدرة اللامعة يطلق لفظ السر عليها ان تكون مصونا
مكتوما بين العبد والحق سبحانه وتعالى وقال القشيري السر
يحتمل انه لطيفة مودعة في القالب كالارواح وهو تقتضي
انها محل المشاهدة كما ان الارواح محل المحبة والقلب محل
المعارف والمحاضرة حضور القلب وقد تكون بتواتر البرهان والقرب
زوال الحس واضمحلال النفس ويعبر عنه بالانس قوله بتجريد ونحو
عند توحيد وتعاليه البعد وهو التدنس بمخالفة الله والتخلي
عن طاعته والانس حياة القلب بنسيم القرب وقيل هو وجدان
الحبيب بفقد الرقيب ويعبر عنه بالذوق عما تجد عنه من ثمرات
التجلي وموارد الواردات انتهى ملخصا قوله سبحانه سبحان
اسم بمعنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما له فيقطع
عن الاضافة ويمنع من الصرف كما في سبحان من علقمة الفاخر

بفعل

بفعل متروك اظهاره كما في البيضاوي قوله واشهد الخ جملة
جرت على السن الامة سلفها وخلفها في ادا الشهادة اشهد مقترن
عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشي نحو اعلم واتيقن
والحلف من معنى التعبد اذ لم ينقل غيره ولعل السر فيه ان الشهادة
اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشي عيانا فاشترط في الادا
ما ينبي عن المشاهدة واقرب شي يدل على ذلك ما اشتق
من اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع الموضوع للاخبار في الحال
لا الماضي لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد استعمل اشهد في
القسم نحو اشهد لقد كان كذا اي اقسم فتضمن لفظ اشهد معنى
المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكان المشاهد قال اقسم بالله
لقد اطلعت على ذلك وانا الان اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره
من الالفاظ وقولهم اشهد ان لا اله الا الله تعدى بنفسه لانه
بمعنى اعلم انتهى ملخصا من المصباح قوله لا اله الا الله فان قلت
هل المنفي في لا اله المعبود بحق او المعبود بباطل قلت وقع في
ذلك نزاع والحق ان النفي انما يتسلط على الالهة المعبودة بحق
لا الالهة المعبودة بباطل والدليل على ذلك ان المعبود بباطل له
وجود في الخارج ووجود في ذهن المومن بوصف كونه باطلا
ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث وجوده
في الخارج في نفسه لا ينفى لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث
وجوده في ذهن المومن من حيث كونه معبودا باطلا لا ينفى
اذ كونه معبودا بباطل امر حق لا يصح نفيه والا كان كذبا وانما
ينفى من حيث وجوده في ذهن الكافر اي من حيث وجوده
في ذهنه بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف
الا من حيث كونها معبودة بحق فلم ينف في لا اله الا الله
الا المعبود بحق غير الله تعالى هذا ملخص ما ذكروا الا ان

الملوي في شرح منظومته قوله الملك بكسر اللام والسكون تخفيف
والجمع ملوك مثل فلس وفلوس كما في المصباح وهو المتصرف بالامر
والنهي في المامورين ملحوظ فيه الملك بضم الميم واما المالك فهو
المتصرف في الاعيان المملوكة كيف يشاء من بيع وهبة وغيرهما ماخوذ
من الملك بكسر الميم كما افاده البيضاوي وقال شيخ الاسلام في
حاشيته بين المالك والملك عموم وخصوص من وجه لان المالك
يتصرف في الاعيان المملوكة مامورة او لا والملك يتصرف في الاعيان
المامورة مملوكة او لا والاوجه ما قيل ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فكل ملك مالك ولا عكس لعموم ولاية المالك ولا يقدح
فيه انه تعالى مالك الدواب والانعام والوحوش والطيور وليس
ملكها الا ان ذلك ليس من جهة عدم شمول احاطته لذلك بل
من جهة انه انما تعالى عرفا لما فيه انقياد وامتثال وينبغي فيه الفرق
بالامر والنهي وقيل هما بمعنى واحد وهو القادر على اختراع
الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر على ذلك الا الله
تعالى انتهى وقال التميمي مالك مخصوص بصفات الادميين
واما في صفته تعالى فمالك والملك بمعنى واحد والتحقيق
ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا لغة وعرفا فنبينا الحبيب
عليه الصلاة والسلام بناء على انه ملك رقاب اهل مصر في القحط
بناء على شرعهم ملك ومالك والمتغلب مالك غير ملك والسلطان
على بلد لا ملك له فيها ملك غير مالك ذكره الشهاب قوله العلام
اي كثير العلم بالنظر لمتعلقاته والا فعلم الله سبحانه وتعالى واحد
قوله وخليله من الخلة بضم الخاء المعجمة وهي الحاجة او العلم
وهو خلل مودة في القلب لا تدع فيه محلا الا ملأته وكمال
التخصيص دون حبيبه جريا على ما زعمه جماعة كالزمخشري من
ان الخلة ارفع اذ هي اخص من المحبة لانها خالصها فهي نهايتها

ومن

ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله اتخذه خليلا ونفى
ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة من اصحابه قال ابن
القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط
وجهل اي بل كل منهما يوصف بالوصفين والخلاف انما هو في الافضلية
المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة ان خلة
كل منهما افضل من محبته واختصاصه لتوقف معناها السابق
فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون هذا التوصيف في نبينا اكثر
منه في ابراهيم كان خلته ارفع من خلة ابراهيم عليهما جميعا
الصلاة والسلام هذا حاصل ما ذكره الشهاب بن حجر في شرح
الاربعين وبه يرد قول بعضهم انه الخليل على الحبيب لاجل
التسجيع قوله وازواجه قال النووي في تهذيبه عن قتادة
تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة
وجمع بين احدى عشرة وتوفي عن تسع وذكر الدمياطي في السيرة
من دخل بها صلى الله عليه وسلم او طلقها قبل الدخول او
خطبها ولم يعقد عليها فبلغ مجموع ذلك ثلاثين قال الشمس
الرملي في شرح المنهاج تحرم زوجاته صلى الله عليه وسلم على غيره
ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول والمعتمد ان
الامة التي وطئها تحرم على غيره ايضا قال في المواهب وامتنع
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تحل في قبره ولهذا احكي
الماوردي انه لا تجب عليهن عدة وفاة انتهى وقال التاج ما
تخصيصه حرمتهن لشرفهن لانهن امهات المؤمنين ولانهن ازواجه
في الجنة ولان المرأة في الجنة مع اخر ازواجها انتهى ما نقله بعضهم
وقال الزرقاني في شرح المواهب اعلم ان ازواجه عليه الصلاة
والسلام اللاتي دخل بهن لا شك انهن زوجاته في الاخرة
تبعيضه صلى الله عليه وسلم وهو احد التعاليل في حرمتهن على

غيره صلى الله عليه وسلم واما اللاتي فارقهن في الحياة ثم
دخل بهن ام لا فكن فيه خلاف بين كذلك ويؤيده ان الراجح
حرمتهن على غيره المعلل بما ذكر فيحتمل خلافه خصوصا في المستعيذة
ومن لم يدخل بها او اختارت الحياة الدنيا ويؤيده ما ورد ان
المستعيذة تزوجت بعده لكنه ضعيف واما امة غيره من الانبياء
فيحتمل ان يكون كذلك لكن قال القضاعي ان حرمة زوجاته
صلى الله عليه وسلم بعده مما خص به وكذا السيوطي في الانموذج
ثم توقف الخضري في ذلك وانه لم يقف على نقل فيه بخصوصه ولعله
ارادة الاثبات الخصيصة والا فالسيوطي والقضاعي نقلا انتهى
قوله وذريته بضم الذال وبه قرا السبعة وقرئ شاذا بالكسر
اي نسله من الناس وهو مشتق من الذر اي النمل لان الله تعالى اخرجهم
من ظهر ابيهم كالذر واشهدهم على انفسهم وقيل من الذر بمعنى
التفريق لان الله ذرهم في الارض اي نشرهم وفرقهم وعلى هذا
ففعليه وقيل من ذرا الله الخلق لكن ترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال
وهي فعولة والجمع ذريات وذراري بالتخفيف والتثقيل
للتخفيف وكذلك كل جمع مثل بخاتي تخفيف كعواري وسواري
والعوالي وتكون الذرية واحدا وجمعا كما في المصباح قوله الطاهرين
اي من المعاصي المدنسة للعرض وهذا ناظر الى الاية الشريفة
قوله ايضا اي للانقطاع بها وثوابها [illegible] عليه فهو دعاء المصلي
بقبول صلاته واستمرار ايمانه والموت عليه قال بعضهم صحيحا
وليس نعتا موصولا لاختلاف العاملين معنى وشرط اتباع
نعت معمولي العاملين كونهما وحيدي معنى وعمل والمقطوع
نعته بعد عامل لان نعت النكرة لا يجوز قطعه الا اذا علمت [illegible]
ذلك هو حال على خلاف الغالب من كون صاحب الحال معرفة
على حد فصلى وراءه رجال قياما انتهى وعجيب ان النكرة هنا نعتم

بدون

بدون النعت لان مقصود المصلي والمسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم استمرار ذلك ودوامه فيكون نعتا مقطوعا على ما جاء
بعضهم عن كونه موصولا بان الصلاة والسلام يرجع معناهما
لشيء واحد وهو طلب زيادة الشرف والفضل والاستقرار
الخلد اللفظ انتهى وهو بعيد فتامل قوله الى يوم الدين
اي الجزاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما تدين تدان وقيل
الدين الشريعة وقيل الطاعة فيكون في الكلام حذف مضاف
والمعنى يوم جزاء الدين وخصص الدين بالذكر للمبالغة والتهويل
اذ الجزاء يشمل جميع احوال يوم القيامة من ابتداء النشر الى
الابد الدائم لخلاف نعيم الفاظ كالقيامة اذ قيل المطلوب
استمرارهما فكيف يعنانها بذلك فقلنا الجواب عنه ان يوم الدين
بما بعده من نعيم وثواب بسبب الصلاة والسلام فكانهما
انقطعا كذا يستفاد هذا الجواب من تطبيق ما ذكره شيخ الاسلام
في سورة ص قوله فيعلى اي دائم الاحتياج او كثيره قوله الخطيب
لقب الذي اشتهر به قال الاستاذ الشعراني صحبته نحو اربعين
سنة فما رايت عليه شيئا يشينه في دينه ولم ار في اقرانه مثله في حفظ
جوارحه وعفته عن السعي على الدنيا وحطامها لم يزل مكبا
على الاشتغال بالعلم والعبادة وتعليم الناس الا في مخالفة علم
او عطلة او قراءة وكان متفكرا في احوال يوم القيامة وله تهجد
في الليل وصيام كثير ولم اسمع منه في صحبتي له يذكر احدا من
اقرانه بسوء ولا يحسد احدا على ما اتاه الله من علم او مال
او اقبال او غير ذلك من رعونات النفس انتهى قوله العلامة الذي
لتاكيد المبالغة ومثله العزيز منه قوله شهاب الدنيا والدين الشهير
لغة مشتقة من الدنو والمقصود لازمها وهو الاستغناء او منه
[illegible] الدنيا وحقيقتها المخلوقات الموجودة قبل الاخرة ومنه

الدين باطن الاحكام الشرعية وما شعر به بعضهم على من لقب
بالالقاب المضافة للدين بان فيها تزكية للنفس بان المتكلم لم
يضعه لنفسه وانما وضعه غيره له والاضافة لادنى ملابسة فهو مقابل
للسيئات لا والتفاول بالامور الحسنة مستحب قوله الاصفهاني
نسبة الى اصفهان باصلها سباهان وسا معناه العسكر وهان الجمع
فكانه قال الاسم مجمع العساكر اذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع
ثم عرب فقيل اصفهان وبناها الاسكندر في الزمن كما في تاريخ
ابن خلكان قوله له فيه اللام صلة موضوع وكذا في او بالعكس
في له بناء على ان ضمير المصدر بعلة والضمير عائد على الفقه المأخوذ
من اصلها وضمير فيه على المختصر وضمير جمعه للمختصر والمعنى ان هذا
المختصر اكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضعه للفقه اي للمسائل في
الفقه مولى على مقدار حجم ذلك المختصر ويصح ان يكون ضمير له
لابي شجاع بل هو الاولى والمعنى ان المولى لم يكتب موضوعا
في الفقه وهذا المتن احجمها انه اكثرها جمعا للمسائل كذا قاله شيخنا
في حاشيته ورده بعضهم بانه لا نعلم للمولى مصنفا غير هذا المتن
فهو كما قال قوله مقدار حجمه قال الشارح في شرح المنهاج حجم الشئ
ملمسه الناتئ اي المرتفع تحت اليد انتهى والمعنى على قدر الجرم
الذي فيه النتوء شئ فاطلق الحجم عليه باعتبار محله او باعتبار ما يؤول
اليه اذ الالفاظ تنقش في الاوراق قوله من الفوائد من للتبعيض
مبني في موضع المفعول به فتكون اسما كما صرح به الطيبي فلا حاجة
لجعل مفعول هنا محذوفا قوله المستفادات من الحاوي [illegible]
بتخفيف الدال لا بتشديدها خلافا لمن توهمه قوله على [illegible] والتنبيه
لابي اسحاق الشيرازي والبهجة لابي حفص عمر بن الوردي والمنهاج
للامام محي الدين يحيى النووي رحمهم الله اجمعين قوله فاستخرت
اي دعوت الله بدعاء الاستخارة بعد ان صليت ركعتين الخ قوله فما

اشرح

انشرح لذلك صدري قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
يشرح صدره للاسلام فهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق
مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه واليه اشار عليه السلام
حيث سئل عنه فقال نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له
وينفسح فقالوا هل لذلك امارة فقال نعم الانابة الى دار الخلود
والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله انتهى
والمراد وسع لقبول ذلك قلبي والانشراح هو نتيجة الاستخارة
قوله تقر بفتح التاء مع كسر القاف وفتحها من باب ضرب وتعب كما في
المصباح وهو كناية عن الفرح والسرور واشتقاقه من القرار فان العين
اذا رأت ما يسر النفس سكنت اليه من النظر الى غيره او من القر
بضم القاف وضمها وهو البرد فان دمعة السرور باردة ودمعة
الحزن حارة ولذلك يقال قرة العين للمحبوب وسخنتها للمكروه
افاده البيضاوي اي تفرح وتسر به اعيني اي ذوات والرغبات جمع
رغبة كسجدة وسجدات اي الارادات قوله الاجر والثواب هما
بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل والثواب
ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى
الآخر ذكره الشهاب في شرح الشفا قوله الخلل قال في المصباح اخل
بالشئ قصر فيه انتهى اي اترك فيه الاخلال الموصوف بالتفسير
بان ابالغ في الاختصار وهذا المعنى ظاهر صحيح قوله لفهم قاصده
قيل لو ابدله بالحفظ لكان انسب اذ الكلام يبسط ليفهم ويختصر
ليحفظ وهو غير ظاهر فان الشروح لم يتعارف حفظها بل فهمها
كما هو المشاهد قوله والحصول عطف على فهم ويصح عطفه على
التقريب اي وحرصا على الحصول قوله ليكتفي علة للتقريب او الحصول
وقال بعض شيوخنا علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون [illegible]
والمبتدي [illegible] قوله ومرجعا بكسر الجيم اي محل رجوع

اليه قوله الاكرم من اسمائه تعالى قال تعالى اقرا وربك الاكرم
اي الزايد الكرم على كل كريم اذ لا كرم مثل كرمه على الاطلاق
الا منه سبحانه وتعالى قوله والفضل اي الزيادة مواهبه جمع
موهبة بكسر الهاء بمعنى العطية بلا عوض كما في المصباح والمعنى (كما بينته في اسم الرحيم بمعجمه)
وزيادة العلوم وغيرها عطايا من الله تعالى من غير مقابلة بل بمحض
فضله سبحانه وتعالى وقوله والناس مراتب جمع مرتبة بمعنى
المنزلة اي ان الناس ذوو منازل في العلوم وحينئذ فلا حاجة
لتقدير لفظ حصول قوله تغفل بفتح الفا من باب تعب اي تخل
قوله تترك الاوايل صرح في المصباح بان ترك يستعمل بمعنى عدم الذكر
اي لم تذكر الاوايل وللاخر ما في تعبير المص من حسن الادب
مع الاوايل اذ التعبير بلم تترك الاوايل اساءة ادب لا تخفى وفيه
مخالفة للمثل المذكور ففي التعبير بذلك اخلال لفظا ومعنى فلله دره
والمثل المذكور ماخوذ من قول حبيب بن اوس

لا زلت من شكري في حلة ... لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تقرع اسماعه ... لم يترك الاول للاخر

قوله وكل ذي نعمة محسود هذا مقتبس من حديث اخرجه الطبراني
كما في المواهب ولفظه استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان فان كل
ذي نعمة محسود قال الزرقاني في شرحه قال السخاوي وغيره
والاحاديث الواردة بالتحدث بالنعمة محمولة على ما بعد وقوعها
فلا تعارض نعم ان ترتب على التحدث بها حسد فالكتمان اولى
انتهى والمراد من الحديث انكم اذا اظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم
فعارضوكم في امركم قوله وسميته الواو للاستئناف او للعطف على
مقدر اي الفته وسميته قوله فلا ملجا بالهمز والمد وقد يخفف
مصدر بمعنى الالتجاء اي الاعتصام بالشيء وهو لا يتعدى بنفسه لكنه
ضمن معنى المفر اي الفرار منك لاحد الا اليك وفي نسخة بالنون

يدل

يدل اللام بالنقل مصدر بمعنى النجاة وهي الخلوص من الهلاك
فحوصوا اي لا محيص منك منتهيا الى احد الا اليك وتجوز تسويته مع
حذف الفا لغة انه قد سمع افاده شيخ الاسلام في شرح البخاري قوله
قال المولف يحتمل ان الشارح نقله ذلك عن المولف ويحتمل انه استعمل
القول في الفعل اي فعل المص لبسم الله الرحمن الرحيم قال الدماميني
ما حاصله انه لا يتحقق الاتي بالبسملة من امر به عند ذكر المتعلق واضافة
لفظ الجلالة وهل يشترط تمام البسملة فيه نظر وظاهر كلام السهيلي
اشتراطه قوله اي ابتدا الخ اشار به الى ان البا اصلية متعلقة بمحذوف
والحاصل ان المتعلق اما مذكور او محذوف مقدم او موخر عام او
خاص فعل او اسم مفردا وجملة والبا للاستعانة او المصاحبة او
الملابسة فتزيد الاحتمالات على ثلاثين واعلم ان متعلقات القراءات
لا يطلق عليها كلام الله تعالى لانه معنى ما يدل عليه لفظ القران
والقائم بالنبي منه لا من متقدمه ومنها ما لا يحصى التلفظ به
اصلا كالضماير المستترة وجوبا واما جعلها مقدرة فامر اصطلاحي
ادعاه النحاة تقريبا للفهم افاده الشهاب في حواشي البيضاوي
قوله يضمر الخ المراد بالاضمار معناه اللغوي اي ان كل فاعل يضمر
ما هو مقصوده من الافعال فالظاهر انه يقدر بحسب الصناعة ما يليق
به فلا يرد عليه ما قيل لا نسلم ان كل فاعل يضمر اللفظ المذكور بل يقصد
المعنى وينويه ثم ان في عبارة المص تبعا للزمخشري مسامحة ووجهها
ان التسمية جعلت مبدا للفعل الحقيقي كالقراءة والحلول والارتحال
والمضمر الفعل اللغوي الدال عليه فلا بد من تقدير الكلام بان
يقدر لفظ ما جعل التسمية مبدا له فان قلت الذابح مثلا اذا
ذكر البسملة يريد التيمن بالقران وتقديره اذبح لا يناسب كونها
قرانا وتقديره اقرا لا يناسب فعله قلت هذا التخيل في سند
تخيله بعض الناس وليس بشيء فانه كالاقتباس لفظه منقول من

لفظ القرآن الى معنى آخر كما نبه عليه علما البديع انتهى شهاب ملخصا قوله
احل بضم الحا وكسرها اى مع فتح الهمزة مضارع حل بمعنى نزل كذا يستفاد من المصباح
من الحاشية والذي صرح به انه حل بالبلد من باب قعد فالمضارع مضموم
الحا لا غير بمعنى نزل به واما الذي في مضارعه الضم والكسر فهو حل العذاب
وحده فانه قال حل العذاب يحل ويحل معناه وجب فالضم والكسر
فالضم على معنى نزل بعد والكسر على معنى وجب وحللت بالبلد حلولا
منعا بو قعد نزلت به انتهى باختصار وهو نحوه في المختار قوله من السمو
وهو العلو بالتشديد وهو مثله لفظا ومعنى قوله فهو من الاسما التي جمع
اسم وعلى احد عشر اسما ابن وابنة وابنم بزيادة الميم للتاكيد واثنان
واثنتان وامرؤ وامراة وايم الله وايمن الله واست واسم واصله عند البصريين
فعل كجذع واجذاع او فعل كقفل واقفال او فعل كرطب وارطاب ومن قال
اسم حذف لامه وسكنت فاؤه عوض همزة الوصل كما في ابن ومن قال سم
لم يعوض والمحذوف عجزه وهو الاخر وفيه لغات اربع فتح السين
وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وان رجل كما في
المصباح قوله كيد ودم التشبيه في مطلق الحذف لان المشبه لا يجب
ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله لكثرة الاستعمال يعني انه حذف
لمجرد التخفيف الذي اوجبه كثرة الاستعمال فصار نسيا منسيا وما قبله
محل للاعراب بعد ما حذف فاعل للتخفيف لكون الحرف الاخر منونا فالاعراب
منه عليه جعل بالهمزة لانها في التخفيف لتنزلهم منزلة رجا انتهى شهاب
قوله بنيت اوايلها على السكون اي استعملت هكذا تخفيفا وان كانت متحركة
بحسب الاصل فاصله سمو بالضم والكسر كما مر فهذا احد مذهبي البصريين
والاخر انهم ادخلوا الهمزة على المتحرك ثم سكنوه تخفيفا ومعنى بنيت
صيغت ووضعت لان البنا في اصطلاح النحاة يطلق على هذا
وعلى مقابل الاعراب وليس المراد الثاني لانه مختص بالاخر كره
الشهاب وبه يندفع اعتراض قوله وادخل عليها همزة الوصل اي

لانهم

٩

لانهم لما احتاجوا الى حرف يبتدا به في الابتدا ويسقط في الدرج دفعا
للضرورة تعمدوا انها لم تجده وانما يصلح له غيرها وخصوها لقوتها من بين
حروف الزوايد ولكونها من ابتدا المخارج قوله لتعذر الابتدا بالساكن
اختلفوا في الابتدا بالساكن على ثلاثة اقوال فقيل ممكن موجود في لغة
العجم ولكن ترك لما فيه من اللكنة والبشاعة وقيل غير ممكن ولم يثبت
وجوده في لغة العجم وقال العلامة الكافيجي شيخ السيوطي
لي الحق التفصيل وهو عدم الامكان ان كان السكون ذاتيا لسكون الالف
والامكان لكن لا يقع في كلامهم لسلامة كلامهم من لكنة وبشاعة
انتهى قال الشهاب الحركة والسكون حقيقة من الاجسام وههنا
صفة اللسان فوصف الحرف بهما مجاز ثم شاع حتى صار حقيقة عرفية
انتهى وقال بعض العجم الحرف وان كان عرضا فقد يوصف بالحركة تبعا لحركة
بلغ محله فان الملاصق وان لم تتحرك بالذات فهي تتحرك بحركة محالها فاندفع
الاشكال بان قولهم حرفا متحركا وحرف ساكن نوع من تسامح الفلاسفة
فان الحركة عبارة عن انتقال الجسم من حيز الى حيز اخر والحرف جزء من
الصوت ومحال ان تقوم الحركة بالحرف لانه عرض والحركة لا تقوم بالعرض
وانما المتحرك في الحقيقة هو العضو من الشخص اما اللسان او الحنك
الذي يخرج منه الحرف واجاب الشريف ايضا بان الحركة والسكون بالمعنى
المشهور مختصان بالاجسام فان المراد بالحركة كونه بحيث يمكن ان يتلفظ به
باحدى الذات الثلاثة وسكونه بحيث لا يمكن فيه ذلك انتهى ملخصا
من حاشية البيضاوي للعلامة الكافيجي شيخ السيوطي رحمه الله تعالى قوله وقيل
من الوسم وهو العلامة قايله الكوفيون وهو بفتح الواو وكسرها
كما في الشهاب قوله وسمي به ناقصة واصله وسم قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله والله علم على الذات اي الحقيقة
قال بعضهم وهو من النحاة قول المتكلمين ذات الله تعالى جهل لان اسماء
لا يلحقها تا التانيث فلا يقال علامة قال وقولهم الصفات الذاتية

خطافان النسبة الى الذات ذو وجه لان النسبة تفيد الاسم الى اصله وجه
في المصباح ما حاصله انهم استعملوها بمعنى نفس الشيء وحقيقته
قال الناس ذات متميزة وذات محدثة ونسبوا اليها على لفظها من غير
تغيير فقالوا عيب ذاتي بمعنى جبلي وخلقي ثم قال بعد ان ذكر اوله لتثنيه
من كلام العرب وقال التفتازاني من انكر كونها من العربية فانها في القرآن
وهو افصح الكلام العربي وقد ذكر ان ما في له شرحان محمول على ذات
بمعنى صاحبة وليس كلامهم فيه انما كلامهم مبني على انها قطعت
عن هذا المعنى واستعملت في غيره بمعنى الاسمية نحو قوله تعالى عليم بذات
الصدور اي المعنى عليم بنفس الصدور اي بباطنها وخفياتها انتهى
قوله الواجب الوجود وجوب الوجود كون ذاته مقتضية لوجوده او
كونه غنيا في وجوده وهو نقيض الامتناع والامكان فان كان ذاتيا فمعناه
لا يمكن عدمه واطلاق واجب الوجود على الله تعالى مبني على ما ذهب
اليه الغزالي رحمه الله تعالى من جواز اطلاق ما علم اتصافه به تعالى على
طريق التوصيف دون التسمية لان اجرا الوصف اخبار بثبوت مدلولها
فيجوز اذا تحقق بدون سمع بخلاف التسمية فانها تصرف في المسمى
مثله الولاية وهو كيف كلمه منزه عن ذلك انتهى شهاب قوله فتسمى به
قال الطبلاوي في السر المقدس فان قلت من الواضع لاسمه تعالى
قلت هو الله تعالى اتفاقا واما ما وقع لبعضهم من اجرا الخلاف
المشهور عنه فليس في محله لما اشار اليه في التوكيد وشرحه ان محل
الخلاف انما هو الاجناس لان الاشخاص بعضها بوضع الله نحو
خلاف كاسما الله المتعلقات بالسمع واسما الملائكة وبعض اسما
الانبيا وبعضها بوضع البشر بلا ريب انتهى بحروفه قوله فلان
يسمى اي قبل ان يطلق عليه قوله واصله الاه اي على القول باشتقاقه
والمراد الاصل الثاني واما اصله الاول فهو ولاه فقلبت الواو همزة
كذا في الحاشية وما ذكره من ان اصله ما ذكر قول مرجوح والراجح

بالنظر

بالنظر لقوله الاشتقاق ان اصله لاه كما ذكر العلامة ابن عبد الحق
ثم ان الصحيح انه علم مشتق وفاقا لامامنا الشافعي رضي الله
تبارك وتعالى عنه قوله ثم حذفت الهمزة اي همزة الاه لكن بعد
نقل حركتها الى اللام قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين الذين هما
الهمزة بعد نقل الحركة واللام قبلها فالنقل قبل الحذف ثم ان الهمزة
ان كانت حذفت تخفيفا فوجوب الادغام للاعتداد بالعارض وهو
النقل ولولا الاعتداد لما لم يجب الادغام لان المحذوف
لعلة كالثابت اما اذا لم يعتد به فالادغام على غير قياس وان
كانت الهمزة حذفت اعتباطا فالحذف على غير قياس والادغام مقيس
لان المحذوف ليس في حكم الثابت هذا ما افاده بعض شيوخنا
والحاصل كما افاده الشهاب ان الهمزة ان حذفت اعتباطا كان الحذف
على غير قياس والادغام مقيس لان المحذوف ليس كالثابت وان
حذفت بعد النقل فالادغام غير مقيس لان المحذوف لعلة كالثابت
واما الحذف فمقيس ولزوم الحذف والتعويض وعدم منع الادغام
مع ان المحذوف لعلة كالموجود من الامور الشاذة التي اختص
بها هذا الاسم الاعظم انتهى قوله والاله في الاصل اي قبل
دخول ال عليه وقوله ثم غلب اي قبل دخول ال علم غلبة
تحقيقية ومع دخولها تقديرية فلا اعتراض والتحقيق ان ال
علم بالغلبة التحقيقية والاله علم بالغلبة التقديرية فالمعلم
للذات من قبيل الاعلام الجزئية لا غلبة فيه كما قرره شيخ المحققين
وقال بعضهم انه من الاعلام الخاصة التي قارنت الوضع وليس
اصله الاه كما زعموا بل هو علم جامع لمعاني الاسما الحسنى كلها
واطال في بيان ذلك وسيق ايد فيه ما اطال به في الحاشية ثم اعلم
ان الغلبة ان يكون للاسم بحسب الوضع عموم فيعرض له بحسب
الاستعمال الخصوص ثم تارة يتحقق استعمال ذلك الاسم في غير ما غلب

عليه احيانا وتارة يتحقق للاخر ذلك بل يستعمل ابتداء فيما غلب عليه والغلبة
في الاول تحقيقية وفي الثاني تقديرية ذكر ذلك العلامة الحلبي في شرحه
علي البسملة وقد نظمت ذلك فقلت

علم وضع حقه سم العلمية ⁂ نحو الكتاب النجم ثم الغلبة
وسم تحقيقية ان اطلقت ⁂ لغالب غيرها عليه غلبت
وان تكن بعد انه مستعملة ⁂ فتلك تقديرية محصلة

قوله الثريا قال العلامة الحموي في الدر المكنون الثريا اثنا عشر كوكبا
علي الصحيح ستة منها كبار بينها ستة صغار خفية غير مضيئة وهي
اشبه شي بعنقود العنب وتعرف العوام والشعرا انها سبعة كما قال
خليلي اني للثريا لحاسد ⁂ واني علي ريب الزمان لواجد ⁂ ايجمع منها
شملها وهي سبعة ⁂ وافقد من احببته وهو واحد ⁂ وفطمهم فيها
عن حجب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراها اثني عشر
كوكبا لقوة بصره صلى الله عليه وسلم وقال العلامة عبد العزيز
الديريني قدس الله سره

ثم الثريا ستة مجمعة ⁂ قد شبهت باكفة منقطعة
وصغوا نية مذنبة للثرة ⁂ والخضب في طلوعها واليسرة

انتهي مع زيادة قول الشاعر خليلي الخ وفي النهاية الثريا النجم
المعروف وهو تصغير ثروي يقال ثروي القوم يثرون واثروا
اذا كثروا وكثرت اموالهم ويقال ان خلال نجم الثريا الظاهر كواكب
خفية كثيرة العدد انتهى قال بعض المحققين ما ذكره انه تصغير
ثروى يعارضه ما في المزهر عن ابن حاتم الثريا النجم مونثة لحرف
التانيث مصغرة ولم يسمع لها بتكبير انتهي قلت لا تعارض لاحتمال
انه تصغير ثروي تقديرا فلا ينافي انه لم يسمع لها بتكبير فتامل
قال وقد لكونه لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع اجمع العلماء الاعلام
النووي سئل عن اسم الله الاعظم ما هو وفي اي سورة فاجاب بانه
فيه

في احاديث كثيرة اقتصرنا منها على ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انه في ثلاث سور من القران البقرة وال عمران وطه وبه قال بعض
الائمة المتقدمين هو الحي القيوم لانه في البقرة في اية الكرسي وفي ال
عمران وفي طه في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط
حسن انتهي بحروفه وبهذا يعلم ان اختيار النووي بانه كذا استنباط
من الحديث لا لعلة نه كذا الحي القيوم وحينئذ فلا وجه لايراد اسمه
تعالى المهيمن بهذا الوجه اما قوله في البقرة وال عمران الخ قال الامام
النووي في التبيان يجوز ان يقال سورة البقرة وسورة العمران وسورة
النساء وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين هذا
وقالوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذا الباقي والصواب الاول
انتهي وقوله الرحمن الرحيم صفتان الخ ذكر النحاة في باب اسم
الفاعل منه قوله بنيتا للمبالغة اي محولتان من الفاعل وهي فعال كضراب وفعول
كشكور وفعال كمنحار وفعل كحذر وهي تعمل عمل اسم الفاعل رفعا ونصبا
ومنع الكوفيون عملها مطلقا فعندهم المنصوب بعدها عامل ولم يذكروا
موازن رحمن فيها ولم يشترط احد لزومه فعلها وانما اشترطوا في الصفة
المشبهة وقد قال في شرح التسهيل ان رحمن ليس منها ولم ينقل احد يتعلق
فعل مما تعدى منها لفعل المضموم العين وحينئذ فهو من ابنية المبالغة
الملحقة باسم الفاعل من فعل بتعديه بلا تردد ومثله رحيم وكذا ذكره الحموي
البيضاوي وقد قال في الاتقان صيغ المبالغة فعلان كالرحمن وفعيل
كالرحيم انتهي قوله صفتان مشبهتان اي باسم الفاعل قال الاشموني
ووجه الشبه بين الصفة المشبهة واسم الفاعل انها تدل على حدث
ومن قام به وانها تؤنث وتثني وتجمع ولذلك حملت عليه انتهي
قوله للمبالغة اي لاجل المبالغة فان قلت قال الدماميني رحمه الله ان
صفاته تعالى التي علي صيغ المبالغة كرحيم مجازية اذ المبالغة في
صفاته تعالى لانها تثبت للشي اكثر مما له او تدل على الزيادة فيها

يقبلها وصفات الباري منزه عن ذلك قلت هو ليس بشيء لان صفات
الافعال قابلة للزيادة وكذا صفات الذات باعتبار متعلقاتها وان لم
تعقله في ذاتها كما صرح به ذكره الشهاب في المراد بالمبالغة المبالغة
اللغوية وهي الكثرة لا البيانية وهي ما فسرها بقوله لا امثال تنسب للشي
الخ قوله من مصدر رحم اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما
بنقله الي فعل بالضم لكن قال الشهاب ان هذا غلط لانه لم يسمع ونقل
الفعل الذي ذكره لا وجه له رواية ودراية انتهى فتدبر لا بعضها
قوله ابلغ اي اكثر مبالغة فهو افعل من المزيد على خلاف القياس بمعنى
ازيد بلاغة لان البلاغة لا يوصف بها الا المفرد الا ان يقال انه اصطلاح
او اغلبي انتهى شهاب وما ذهب اليه المصنف من ان الرحمن ابلغ من الرحيم
هو احد مذاهب ثلاثة ثانيها عكسه ثالثها انهما سواء والي الاول ذهب
السهيلي مؤيدا له بانه ورد على صيغة التثنية والتثنية تضعيف
فكانه البنا تضاعفت فيه الصفة ورجح بعضهم الثاني بتقديم الرحمن عليه
وبانه جا على صيغة الجمع كعبيد وهو ابلغ من صيغة التثنية افاده
السيوطي في الاتقان قوله لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى فنقض
بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري وبانه لا ينافي ان
يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية كشره
ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع
في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر لان الاول صفة
مشبهة والثاني اسم فاعل وقال الشهاب هذه القاعدة لا ينبغي وجهها
بالوزن الاكثر الذي ينقلته العرب عن الاقل وغيرته كخشن واخشوشن
وذكر انه لا بد ان تكون في فعل او مشتق لا مطلقا وبهذا علم ان الكثرة او حذر
مدفوع لحذر وحاذر اذ لم تنقل العرب احدهما عن الاخر قوله لانه
خاص عبارة في شرح المنهاج لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره
لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره
انتهى

انتهت تحمل الخصوص في كلام متعلق فلا اعتراض قوله قال النسفي تحقيق
وفاتحة الي شيء مدنية ما ورد كهذه انتهى لب الالباب للسيوطي قوله
قبل الكتب حكاه بقيل لعدم الاتفاق على ذلك فقد قال الثاني جملة
الكتب المنزلة مائة واربعة عشر خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ابراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة فقيل على
ادم وقيل على موسى قبل التوراة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
والمراد بالكتب كلام السيوطي كلام الله الاول هو التوراة والثاني
ما عداها والصحف جمع صحيفة وهي قطعة من جلد او قرطاس كتب
فيه ذلك انتهى قوله شيث هو ابن ادم لصلبه وهو وصيه واليه انساب
بني ادم كلهم اليوم انتهى قوله ابراهيم اسم سرياني معناه اب رحيم وقيل
مشتق من البرهمة وهي شدة النظر قال الواقدي ولد ابراهيم على
راس الفي سنة من خلق ادم ومات ابن مائتي سنة وحكى النووي وغيره
قولا انه عاش مائة وخمسة وسبعين سنة ذكره السيوطي في الاتقان قوله
موسى قال في الاتقان اسم سرياني سمي به لانه القي بين ماء وشجر فالماء
بالقبطية مو والشجر شا قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة انتهى قوله
مجموعة في القرآن من جمع المدلول في الدال بمعنى ان القرآن دال عليها
بطريق الاجمال مع زيادة لا تنحصر كما افاده بعض المحققين قوله ومعاني
كل القرآن مجموعة في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع
الكتب المنزلة وقد وجه ذلك بان العلوم التي احتوى عليها القرآن
وقامت بها الاديان علم الاصول ومداره على معرفة الله وصفاته واليه
الاشارة برب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات واليه الاشارة
بالذين انعمت عليهم ومعرفة المعاد واليه الاشارة بمالك يوم الدين وعلم
العبادات واليه الاشارة باياك نعبد وعلم السلوك وهو حمل النفس
على الاداب الشرعية والانقياد لرب البرية واليه الاشارة باياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم وعلم القصص وهو الاطلاع على اخبار الامم

السابقة واللاحقة الماضية والحاضرة بعلم المطلع عليه لكن بسعادة من اطاع الله وشقاوة
من عصاه واليه الاشارة بقوله صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها ذكر
ذلك الحافظ السيوطي في اتقانه وقد نظمت حاصل ذلك فقلت
لقد جمع القرآن اربعة بها ❊ تقومت الاديان وهي بخالص
علوم اصول الديانة والقصص ❊ وعلم سلوك قد به النفس تخلص
قوله ومعناها اي الفاتحة اي انها تشير الى ذلك وليس المراد ان هذا
معناها الموضوعة هي له قوله بدأ بالبسملة قال في المصباح بسمل
بسملة اذا قال او كتب وانشد الازهري
لقد بسملت هند غداة لقيتها ❊ فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل
ومثله حمدل اي قال الحمد لله وحسبل وحيعل وسبحل وحوقل اذا قال
الحمد لله ولا اله الا الله وحسبنا الله وحي على الصلاة وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى فتبين ان مسمى البسملة بسم الله فقط
مع ان المراد هنا بسم الله الرحمن الرحيم فلا يظهر الجواب انه ذلك
من باب المجاز والحسن ان يقال ان البسملة صارت علما على بسم الله
مع الوصفين فتامل قوله بدأ بالبسملة ثم بالحمد لله ابتداء وغيرها كالفظ
الشكر والمدح ومنه اعلم ان ما ذكر لا يغني عن قوله وجمع بينهما قوله بخبر
بالتنوين اي على ابدال ما بعده ويترك التنوين للاضافة الى ما بعده
اضافة بيانية او من اضافة الاعم مع رفع كل فيهما خلافا لمن توهم فيه الجر
عند ترك التنوين وهو غلط فاحش فليجتنب قوله كل امر ذي بال قال
العلامة المحقق ابن السبكي في طبقاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
فهو اقطع هذا لفظ ابن ماجه ولفظ ابن الاعرابي بالحمد لله اقطع ولفظ النووي
بحمد الله والكل بلفظ اقطع من غير ها كما اللاعلى خبر المبتدأ واخرجه
ابو داود في الادب من سننه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو عبد الرحمن النسائي عن ابن شهاب مرسلا ولفظه كل كلام يبدأ

فيه

فيه بحمد الله فهو اجذم اي داخل الذال في الحمد والسعد لكن في اكثر الروايات
وجاء موضع كلام امر وجاء موضع اقطع واجذم ابتر وجاء الجمع بينهما وجاء
موضع بحمد الله بذكر الله وجاء موضع الحمد لله لذكر وجاء موضع الحمد ايضا ببسم الله
الرحمن الرحيم انتهى ملخصا ثم قال بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة
علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة ثم قال واما اقطع واجذم وابتر
فجاء انها انه لم تتحد معنى متقاربة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الكل في حد
مرة او كان الراوي يرويه بالمعنى واما زيادة الصلاة وزيادة ممحوق من كل
بركة فصح لم يصح عندي ان سندها لم يثبت انتهى باختصار جدا فلله
القولة ليستعمل الحاشية قوله ناقص عن تام هذا التفسير مراد واما
الاقطع لغة مقطوع اليد اي ذهبت يده بقطع او علة وجمع على قطعان
مثل اسود وسودان ويقال للعبد والمرأة قطعاء مثل حمراء كما في المصباح قوله
حقيقي واضافي الحقيقي هو الذي لم يتقدمه شيء والاضافي ما تقدم امام
المقصود فكل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق قوله
وهي النعم القاصرة والمتعدية بينا الفرق بين القاصرة والمتعدية ان الاولى هي التي تحصل
وان لم يتعد اثرها كالعلم والمتعدية هي التي لا تحصل الا بتعدي اثرها
كالكرم ونحو ليلة لكن ان لك نحو قطب الزمان بالعلم وان لم ينتفع به ولا نفع
احدا بالكرم بدون اتصال الكرام منه لاحد افاده بعض شيوخنا قوله ام
بالفواصل في بعض النسخ او مع انه غير صواب قال في المغني اذا عطفت
بعد الهمزة باو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وقد اولع الفقهاء
وغيرهم بقولهم سواء كان كذا او كذا والصواب العطف بام انتهى ملخصا
ووجه ذلك بان التسوية لا تقع الا في متعدد واو لاحد الشيئين
وقد اجيب عن ذلك باجوبة منها ان سواء خبر محذوف والجملة والتشبيه
فيه مثنى وبين لانه في الاصل مصدر وقوله ان كان كذا او كذا في معنى
الشرط اي ان كان كذا او كذا فالامران سواء مدلول على جواب الشرط ما تقدم
من المبتدأ والخبر قوله ان قلنا بان ما يكره عبد السلام هو الامام العلامة

عن الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي توفي بعد العصر لتسع
من جمادى الاولى سنة ٥ يوم الاحد وقد كان عن سبعين سنة ثمان وستمائة من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام قال العلامة العليوي معاد كونه
الشئ سبق تعلم ان الجميل في الحد هو المحمود عليه وكلام الجمهور حيث جعلوا السلام
في المحمود به فلا حاجة الى اعتراضهم الى جواب انتهى وقال العلامة الحلبي
في شرحه للبسملة شيخ الاسلام الحق الحنفي الذي لا التفات الى غيره ان قوله
في التوثيق على الجميل دفع محمود اعلمه الا انه فلا حاجة الى هذا الذي جاء كونه
اذ يلزم على كونه محمودا به ان تكون المصحح الا ان المحمود به لا بد ان يكون اختياريا
فلم ينصب اليه لذلك ان الجلال الدواني في كونه ساكتا في التوزيع عن
المحمود عليه انتهى والفرق بين المحمود به والمحمود عليه ان الاول هو
الوصف الذي يقع بالمحمود ثناء في ما لاجله الحمد وقد يختلفان حقيقة واعتبارا
وقد يختلفان اعتبارا و يتحدا ان حقيقة فاعلم قوله هنا السر بيعطف تفسير على
قبله وهو بضم السين وكسرها قوله ذق انك انت العزيز الكريم قال البيضاوي
اي تقولوا له لك استهزاء به وتقريعا على ما كان يزعمه انتهى وقال الشهاب قيل
ان الوصف بما ذكر ليس وصفا بالجميل حقيقة اذ المستهزئ بيديه هذه على
منهاج الاستعارة التهكمية وقيل ان الوصف بما ذكر ظاهري بل لا قصد للتعظيم
وان الاستهزاء بالحكاية كما يزعمه الموصوف وحينئذ فلا حاجة لهذا ذكر ولا انتاج
بقيد الجميل انتهى وقد قد قرئ في السبع بكسر همزة ان وفتحها قوله وعلى المراد
بالعرف هنا عرف اللغة المستعمل والحق الحقيقي بالاتباع ان الحمد اللغوي
لا يكون الا بالافعال الاختيارية قال تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فالحمد بالصفات الذاتية حمد عرفي لدلالته على تعظيمه انتهى شهاب
قوله من حيث انه بكسر الهمزة و يجوز الفتح على قلة قوله افادكم النعماء مني
ثلاثة البيت قال الشهاب معناه ان بعموله لسانى و قلبي لكم فليسها الظاهر
الا مفصحكم و محتنكم ولا في اللسان الا الثناء عليكم و المحبة و لا في اليد
والجوارح الا المكافاة والخدمة وفى وصفه الضمير بالمحجب اي الخفي
اشارة الي انهم ملكوا ظاهره و باطنه انتهى وقال الشهاب قيل ان هذا

البيت للعابي انشد عليا رضي الله عنه لما اعطاه درهما فاشتغل ولم يكن
عنده غيره فناوله اياه فانشده بشعر هذا من جملته وليس على تحقيقه
وان من الغاية وهي زيادة الفضل للانسان ومعناه نيال الحمد الا
اذا اعطيته والفا ناتج النون والمد بمعنى النعمة فاعل افادة وثلاثة
مفعول ويدي و ما عطف عليه بدل منه ومني متعلق بافاد وحال من ثلاثة
متقدمة عليه لانها نكرة قال النسفي المراد التمثيل لجميع شعب الشكر الدالة
دال الاستدلال على ان لفظ الشكر يطلق عليها انتهى قوله الضمير في المصباح
ضمير الانسان قلبه و باطنه والجمع ضماير انتهى وفي احكام الاساس الذكري
وفي ضميري كذا اي داخل خاطري انتهى وقال الشهاب ضمير الانسان قلبه
و باطنه و نيته المضمرة في قلبه والجمع على ضماير على التشبيه بسريرة وسرائر
وحقه ان لا يجمع عليها انتهى وظاهر كلامهم ان اطلاق الضمير على
القلب حقيقة لا مجاز قوله مع الاذعان لما قبلها وهو في غاية السقوط
لانه انما يأتي على اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمودية باطنا والجمهور
على خلافه كما افاده الشهاب بن قاسم قوله للا شتغال عن اخراج العرض
بان المطلوب من العبد انشاء الحمد ولا يمكنه انشاء جميع المحامد عن ومن
غيره واجيب بان الانشاء بالمضمون لا الانشاء للمضمون كما حققه
العبادي ومضمون الجملة هو المحمدية المأخوذة من حيث ثبوتها مضافا
الى المبتدا الخبر نسبة الحمد في الحمد لله وما ذكره العلامة الاجهوري
لا يدفع الاعتراض اذ حاصل ما اجاب به ان الجملة خبرية مع ان فرض
الاشكال انها انشائية تأمل قوله ام للجنس اي الحقيقة والطبيعة
قوله الزمخشري نسبة الى زمخشر قرية من قرى العجم واسمه محمود وهو
فهامة علامة وامره مفوض لربه وقد ذكر في القاموس تبعه في سبعة
ودهما جميع قرى الدنيا سوى القرية التي بتواهاد ام فدا زمخشري
واحد بان لذهو زمخشري بامر اذ اصل في اسمه التراريخ الثلث
قوله ادلى الثلاثة الجنس اي لانه لدعوى الشئ ببينة والشئ المدعى

متشهد

هو اختصاص الافراد والبينة اختصاص الجنس على حذو بن طويل
النحاة اي القاعدة في المنطوق فهو الدليل والشي المدعى هو اختصاص
الافراد به تعالى كما علمت قوله بالحمد على الحفظة قيده بكلمة لانه الرواية والاجود
اوجه الاعراب الثلاثة وقد قرئ بها كلها في الفاتحة فالجر باضمار كرما والرفع
خبر محذوف والنصب باضمار فعل او على النداء كما في الاتقان وما
عدا الاول شاذ قراءة قوله معناه المالك هو احسن معانيه وقد جمعتها في تحفة
قريب مجيب مما لحمد منها كثير الخير والمولى المنعم وخالقنا المعبود
جابر بكسر نكو ومصلح والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسيد
تحفظ فخذه امور انت للادب فادع لمن نظم قال ابن عبد السلام
حمله على المصلح اولى لعمومه قوله العالم الانس يطلق العالم على المفرد
المشترك من اجناس ما سواه تعالى مفردا ومتعددا فكما يقال عالم الجن
وعالم الملك مثلا يطلق على المجموع لانه فرد مما يعلم به الصانع فهو
مشترك بين المجموع وما تحته من الاجناس والانواع والاصناف
والمطلق على فرد كذلك مثلا كما في الشهاب قوله وتنبيه مخصوصا على
مخففا والتربية بلوغ الشي الى كماله قوله لا متعديا اي باضافة وحو مما
يدل على ربوبية مخصوصة وما ورد من النهي عن قول العبد لسيده
ربي محمول على كراهة التنزيه وقيل منسوخ قوله اسم جمع الخ الجمع
هو الاسم الموضوع للاحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرار الواحد
بالعطف كزيدين ورجال ومسلمات واسم الجمع هو الاسم الموضوع
لمجموع الاحاد دالا عليها دلالة المفرد على جملة اجزائه كقوم ورهط
وصحب فمدلوله المجموع الافراد وكل منها جزء مدلوله واما اسم
الجنس فهو الاسم الموضوع للحقيقة ملغى فيه اعتبار الفردية كالماء
والعسل والترك والروم قوله ابو الحسن هو الاخفش الاوسط
سعيد بن مسعدة مات سنة عشر وقيل خمسة عشر وقيل احدى وعشرين
ومائتين ذكره السيوطي كما كتاب المزهر قوله الجوهري نسبة الى بيع

الجوهر

قوله الدواب جمع دابة
وهي كل حيوان في الارض
واخرج بعضهم الطير من
الدواب ورد بقوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء
قالوا اي خلق كل حيوان
مميزا كان او غير مميز واما
تخصيص الفرس والبغل
بالدابة عند الاطلاق فعرف
طارئ وتطلق الدابة على
الذكر والانثى اه مصباح

الجوهر كما في اللب وهو الامام ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري
كان من اعاجيب الزمان وهو امام في اللغة له كتاب الصحاح
وهو الذي بايدي الناس اليوم وعليه اعتمادهم احسن الجوهري
تصنيفه جود فيه لتبيغه مع تصحيف فيه في عدة مواضع نبه عليها
المحققون وقال ابن بري الجوهري انحى اللغويين هذا المحكي
ما في المزهر قوله ابو عبيدة هو معمر بن المثنى ولد سنة اثني عشرة
ومائة ومات سنة تسع وقيل ثمان وقيل عشر وقيل احدى عشرة ومائتين
ذكره السيوطي ايضا قوله ثم قرن المراد بالقرينة العرفية الحقيقية
وهي اجتماعهما في محل واحد في ان واحد اذ ذاك لا تمكنه قوله لا اذكر
الا وتذكر معي بينا الفعلين للمجهول الاول للمتكلم والثاني للمخاطب
قال الامام الشافعي رضي الله عنه معناه والله اعلم ذكره عند الايمان
بالله تعالى وفي الاذان ويحتمل ان يكون المراد ذكره عند القران وعند
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية انتهى نقله في المواهب وحينئذ
فلا يرد على الحصر ان الكافر يذكر المؤمن كثيرا ما يقول لا اله الا الله
منفردا عنه وكثيرا ما يذكر الله ولا يطلب ذكره صلى الله عليه وسلم
كسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسمية في الوضوء والاكل والشرب
والمراد بذكره عند العمل بالطاعة الخ تذكر الشخص في نفسه انه فعلها
بسبب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم والثواب الحاصل للمطيع
والعقاب الحاصل للعاصي يحصل عليهما التبليغه صلى الله عليه وسلم
ذكره الزرقاني في شرح المواهب قوله والثناء عليه عطف تفسير اذ عام
ان اريد بالحمد لغته قوله وتخرج بذلك من الكراهة اي من الكراهة
القطعية اما الخطية فباقية على المعتمد قوله تضرع في المصباح تضرع
الى الله ابتهل وقال ايضا دعوت الله ادعوه دعاء ابتهلت اليه بالسؤال
ورغبت فيما عنده من الخير انتهى فعطف الدعاء على التضرع من عطف
المترادفين او الخاص ان نظر لما زاده في الدعاء من الرغبة والخير

اما العام ان نظر الى ان التفرع دعا مع خضوع صفة له وبهذا تجمع بين
الاقوال قوله الازهري نسبة الى جد يسمى الازهر بعد هو صاحب التهذيب
في اللغة قاله في اللب قوله الحليمي هو ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
حليم بحا مهملة مفتوحة ولام مكسورة قال الحاكم شيخ الشافعية
بما وراء النهر وانظرهم بعد استاذيه القفال الشاشي والاودني قال
في الدنيا كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه الا الغواص
ولد بجرجان وقيل ببخارا سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة ومات سنة ثلاث
واربعمائة وقيل في جمادي وقيل في ربيع الاول نقل عنه الرافعي في كتاب
يكثر النقل عنه ومن مصنفاته شعب الايمان كتاب جليل جمع فيه احكاما
كثيرة ومعاني غريبة ذكره كله الاسنوي وقال ابن خلكان الحليمي نسبة
الى جده حليم المذكور له في المذهب وجوه حسنة وحدث بنيسابور
وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره انتهى قوله والطحاوي هو احمد بن
محمد كان شافعي المذهب فقرأ على المزني وكان ابن اخته فقال له يوما والله
لا جاء منك شي فغضب من ذلك وانتقل الى مذهب ابي حنيفة واشتغل
به فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا
لكفر عن يمينه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين وتوفي
سنة احدى وعشرين وثلثمائة وهو منسوب الى طحا قرية بصعيد مصر
انتهى ملخصا من ابن خلكان وقال بعضهم ان ما وقع من الامام المزني
من باب الكرامة وان ملامه لا يجي منه شي في مذهب الشافعي رضي الله
عنهم اجمعين قوله واللخمي بالفتح وسكون المعجمة نسبة الى لخم قبيلة
من اليمن قاله في اللب قوله وهي وسط كذا وقع في النسخ وغيرها واقره
شراحه ولم يذكروا انها مدرجة قوله المعنى المراد هنا لا المعنى
معناه اللغوي وهو التكلف فان عينه وهي الميم ... والمراد
ما اصطلح عليه علماء الصرف فانه ما كانت عينه ولامه من جنس واحد
كرد واعد من الثلاثي وما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد

وكذلك

وكذلك عينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل من الرباعي
بالهامش الشرنبلالي بانه يكتب الخ في بعض حواشي المولد لبعضهم سمي
شيبة بالهام تفاؤلا بان يكثر حمده ثم قال لا يقال تعليل التسمية بالتفاؤل
ينافي كونه بالهام لانا نقول لكونه تفاؤلا من جملة الملهم انتهى قوله عبد
المطلب كان مجاب الدعوة محرما الخمر على نفسه قال ابن الاثير هو اول
من تحنث بحرا كان اذا دخل رمضان صعد حرا واطعم المساكين قال ابن قتيبة
كان يرفع من مائدته للطير والوحوش في رؤس الجبال فكان يقال
له الفياض لجوده ويطعم طير السما انتهى ذكره العلامة الزرقاني
في شرح المواهب قال في المواهب عاش مائة واربعين سنة قوله واسمه
شيبة هذا سبق قلم فان شيبة اسم عبد المطلب قال في المواهب عبد
المطلب واسمه شيبة الحمد هو الصحيح وقيل اسمه عامر انتهى
قال شارحه الزرقاني شيبة الحمد مركب اضافي ولعل وجه اضافته
الى الحمد رجاء ان يكبر ويشيخ ويكثر حمد الناس له وقد حقق الله
ذلك فكثر حمدهم له لانه كان مفزع قريش في النوائب وملجاهم
في الامور وشريفهم وسيدهم كمالا وفعالا انتهى قوله وثريد الثريد
بالمثلثة فعيل بمعنى مفعول قال ثرد الخبز ثردا من باب قتل وهو ان
تفتته ثم تبله بمرق انتهى من المصباح وفي شرح المواهب الثريد متخذ
من لحم وخبز قال الشاعر اذا الخبز تأدمه بلحم فذاك امانة الله الثريد
انتهى قوله جمع صاحب المدخل انه اسم جمع قوله لكن حكه يعني مصنع الشيء
... ذلك بما حكه وفي ذلك كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قوله من
اسلوب بحذف الهمزة اي من قوله ولا تجوز اي في فصيح الكلام قوله
جمع صديق في المصباح الصديق الحامض وهو من الصداقة
واشتقاقها من الصدق في الود والنصح والجمع اصدقاء وامرأة صديق وصديقة
ايضا ورجل صديق بالكسر والتثقيل ملازم للصدق انتهى قوله وهو
الخليل ... قول سيدي عبد العزيز الدريني وعن صحبة الخوان

والكيا خذ بحنا في من كتبه ولا خلته ولم ار احلى من تعود ساعة مع
الله وحدي خالي البال فالشغل وقد تقدم الخ ان الخليل ابلغ من
الحبيب قوله اتخذ عبرته دون افعل لان العمل لا يقال الا لما كان باجارة
وتعلم ويقصد من الادمي كما قاله الراغب واما الفعل فهو عام فيقال
لما كان باجارة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الانسان
وغيره كالحيوان والجماد وقال بعضهم العمل مخلوق بعد العلم فان العلم فعل
القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز من فعل القلب الذي هو العلم
كذا ذكره العلامة الخ وفي شرحه الكبير على الجوامع المغني قوله
مختصر افاده التوريب الجزائري انه اختصره من النهاية لامام الحرمين نقله
عن بعض حواشي الغزي ولعل هذا هو النكتة في ذكر نهاية الايجاز
بعد قوله في غاية الاختصار وهما الاشارة الى ما اختصر منه كتابه
ما قل لفظه وكثر معناه وهذا المعنى للاختصار ذكره اهل اللغة منهم
الامام النووي في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال حقيقة الاختصار
الكلام الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى انتهى وحينئذ
فحقيقة الاختصار هو ما ذكره الشارح فما ذكره الشهاب بن قاسم من النقل
في قولهم وكثر معناه وانه لا وجه له للقطع بقلة معنى بعض المختصرات
لفظه غير مسلم اذ هو نزاع في اصطلاح علمي ولا مشاحة في الاصطلاح
وما خرج عن مسمى الاختصار لا يطلق عليه اصطلاحا مختصر فتدبر
قوله في الفقه من ظرفية الدال في المدلول فشبه الدال والمدلول بالظرف
والمظروف تشبيها مضمرا في النفس والجامع شدة التمكن وفي قرينة
الاستعارة وتسمى تخييلا قوله انما يخشى الله من عباده العلماء لان
شان الخشية معرفة المخشي والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به
كان اخشى منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله
واتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر
انعكس الامر وقرئ اي شاذا برفع اسم الله ونصب العلماء على

ان

[illegible]

ان الخشية مستعارة للتعظيم ذكره البيضاوي وقال الجزري في القراءات
المنسوبة لابي حنيفة التي جمعها محمد بن جعفر لا اصل لها ومنها انما
يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج على
ذلك اكثر المفسرين وتكلفوا توجيهها وابو حنيفة رضي الله عنه بري
منها انتهى ملخصا نقله الشهاب في تفسير الفاتحة قوله ثم حينئذ اي كاملا
والكامل من عين الغني هو موصوف بالحمد قوله تتفقه بفتح اوله مضارع
تفقه من باب تكلم وضم اوله من افقه في لغة ضعيفة وسمع انه
مشدد كما في المصباح اي تذهب التفقه قوله ليتدا العلم بذكرها اي بينهما
ويقيده بالاتفاق شبه بالات تجامع المناسبة ومشاكلة لما قبله اي تعليم
قوله طلب العلم افضل الخ هذا ماخوذ من حديث فضل العلم احب الي
من فضل العبادة اي زيادة العلم خير من زيادتها ففيه حث على العلم
لكن لا مع ترك العبادة بل هو اشارة الى ان العبادة انما تعتبر بها من
العالم اذ العلم يحكمها ويصححها ويخلصها ومصنفها لذلك قال صلى
الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ذكره
ذلك الزرقاني في شرح المواهب قوله افضل من صلاة النافلة قال الحافظ
السيوطي لانه فرض عين او كفاية والفرض افضل من النفل انتهى وقال
الشمس بن الرملي في شرح المنهاج والاشتغال بالعلم من الفرض لانه
اما فرض عين او كفاية وصرح العز بن عبد السلام في قواعده بان تعلم
احكام الشريعة الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين الى مثل رتبة
الفتيا فرض كفاية وتعلم ما يتعين تعلمه من احكام الشريعة فرض
عين انتهى وهو صريح في ان العلم لا يكون الا عينا او كفائيا وقد
سئل شيخنا الملوي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال صرحوا بانه
اما فرض عين او كفاية انتهى وبهذا اعلم رد ما بعض الحواشي
من انقسامه الى فرض ونفل انتهى فتامل قوله او بضم بكسر الضاد
المهملة بوزن مسجد اي ملجؤه ومرجعه كما في المصباح قوله من كان

بد لله حرث الآخرة اي ثوابها شبهه بالزرع من حيث انه فائدة تحصل
بعمل الدنيا ولذلك قيل الدنيا مزرعة الآخرة والحرث في الاصل القاء البذر
في الارض ويقال للزرع الحاصل منه وقوله نزد له في حرثه اي فنعطيه
منها بالواحد عشرا الى سبعمائة فما فوقها وقوله نؤته منها اي شيئا منها
علي ما قسمنا له وماله في الآخرة من نصيب اذ الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوى كذا في البيضاوي قال الطيبي في حواشيه وهذا مقيد
بالمشيئة كما صرح به في موضع اخر فقال عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد قال
يريد ان كتب اسمه فيمن يريد حرث الدنيا لم نؤته منها انتهى قوله عرضا من الدنيا
العرض بفتحتين متاع الدنيا قال ابو عبيد جميع متاع الدنيا عرض ومنه
يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان قوله لم يرح بضم اوله
عند الكسائي وبفتحتين عند ابو عبيد وهو اشهر من راح يريح كخاف
تخاف وبكسر الراء عند ابو عمرو من راح الشيء يريحه والمعنى واحد كما في
النووي نقلا عن الصحاح قوله في المسائل جمع مسئلة والمراد بها هنا
القضية فالمسائل القضايا فصح طرق الاحكام فيها من طرف الجزئي الكلي
لان المسئلة مركب من موضوع ومحمول ونسبة بمعنى الحكم لا ما ان صحيحها
ادعا من حكم والقضية بعينه بعين فلها اعتبارات وتسمية الثالثة في الكتب
والسكوك انتهى سيجا الحفنا وبه قوله مجازا عن مكان الذهاب بفتح الذال
المعجمة قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وتقرير المجاز ان تشبه
الاحكام بالطريق المتوصل بها الى المطلوب بجامع ترتب الوصول على
كل ثم اطلق عليها اسم الطريق على طريقة الاستعارة المصرحة لكن المدعي
معلم حقيقة عرفية في الاحكام التي استنبطها المجتهد قوله ومن
خلفا الصبح هو عطف الصبح والاضافة للبيان قوله وذب سيد صوابه
من سيد اذا البيت لا تتقنه الا بذلك قوله مترعرع في المغرب معنى مترعرع
اذا كان تجاوز عشر سنين او فتجاوزها انتهى قوله عبد مناف بالميم وتخفيف
النون من اناف اذا ارتفع لقب بذلك لان اسمه حبي بضم الحاء المهملة

وموحدة

وموحدة مشددة ممالة اخذ مته صنم كانت عليه امه سمي مناه ثم نظر ابوه
فرآه يوافق عبد مناة بن كنانة فحوله الى عبد مناف واسمه المغيرة وكان مطاعا
في قريش وبيعني الخزعاله انتهى من شرح المناوي على الجامع قوله المواهب
وشرحها كذا اما اي من الضبط قوله قصي تصغير قصي بفتح فكسر ففتحا
تقصو اذا بعد وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياءات قوله الثالثة
التي تكون في فعيلو فيتني على وزن فعيل مثل فليس فاصله قصيو
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وسمي قصيا اي بعيدا لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين
احتملته امه فاطمة واسمه مجمع اسم فاعل وقيل زيد انتهى قوله بن كلاب
بكسر الكاف وتخفيف اللام اما منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة
نحو كالبت العدو مكالبة وكلابا واما جمع كلب لانهم يريدون الكثرة
كما يسمون بسباع وسيل اعرابي لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وذيب
وعبيدكم باحسن الاسماء نحو رزق ومرزوق فقال انما نسمي ابناءنا لاعدائنا
وعبيدنا لانفسنا يريد ان ابناءنا عدة للاعداء وسهام في نحورهم فاختار رحا
لهم هذه الاسماء واسم كلاب حكيم انتهى قوله مرة بضم الميم منقول من وصف
الرجل بالمرارة قاله السهيلي لغة او من وصف الحنظلة والعلقمة قالنا
لتأنيث كذا في السبل قوله كعب سمي بذلك لستره على قومه ولين
جانبه لهم منقول من كعب القدم وهو اول من قال اما بعد وله
من جمع يوم العروبة وكان تجمع قريش يوم فيخطبهم ويذكرهم
ببعث النبي صلى الله عليه وسلم قوله لؤي تصغير لاي بوزن عصا
وهو الثور الوحشي وكنيته ابو كعب وكان له سترة كرسي قوله
بالهمزة هو الاكثر عند الاكثر ويجوز تسهيلها واو قوله بن غالب
بالمعجمة وكسر اللام منقول من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحات
او فتح فسكون قوله فهر بكسر الفاء وسكون الهاء منقول من الفهر وهو
الحجر الطويل او الحجر ملأ الكف واسمه قريش قيل اذا امه سمته به

وسماه ابوه فهرا اليه ينسب قريش فما فوقه كناني لا قرشي على الصحيح
وذهب قوم الى ان اصل قريش النضر قال العراقي اما قريش فالاصح فهر
جماعها والاكثرون النضر قوله بن مالك فاعل من ملك يملك يكنى ابا الحارث
قوله بن النضر بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة وجهه وجماله
رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره فروعها اغصان نور فما تفرع
تمتد الى السما فاولت بالعز والسؤدد قوله بن كنانة كني به لانه كان
سترا على قومه كالكنانة اي الجعبة الساترة للسهام كان عظيم القدر
تحج له العرب لفضله وعلمه قال الحكيم كان جوادا لا ياكل وحده حتى
اذ فقد من ياكل معه وضع بين يديه حجرا فاكل لقمة والقى عليه لقمة
انفة ان ياكل وحده قوله بن خزيمة تصغير خزمة له مكارم فاتفق له
عدد الرمال وفي المصباح الخزمة بوزن قصبة لشجرة يعمل من قشرها
حبال قوله بن مدركة بضم فسكون اسمه عمرو ولقبه مدركة لانه ادرك
اربابا عز عشيرته وفخاره انتهى من شرح المناوي على الجامع الصغير قوله
بن الياس بكسر الهمزة وهي همزة قطع تثبت في الابتدا والدرج
سمي بذلك لان اباه كبر ولم يولد له فولد له على الكبر فالياس
واليأس قول بن الانباري وقال قاسم بن ثابت بفتحها فهو الرجا
واللام فيه للتعريف والهمزة للوصل قال السهيلي وهذا اصح
انتهى قيل كان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج وهو اول من اهدى البدن للبيت ولما مات اسفت زوجته
خندف عليه فنذرت لا تقيم ببلد مات به ولا يظلها سقف وحرمت
الرجال والطيب وخرجت تائهة حتى ماتت فضرب بها المثل
قوله مضر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عن ماضر اسمه عمرو ومن
كلامه من يزرع شرا يحصد ندامة وخير الخير اعجله فاحملوا انفسكم
على مكروهها فيما يصلحها واصرفوها عن هواها فيما يفسدها
قوله نزار بكسر النون فزاي فالف فراء ماخوذ من النزر وهو

القليل

القليل قيل انه لما ولد ونظر ابوه الى نور محمد صلى الله عليه وسلم
بين عينيه فرح فرحا شديدا ونحر واطعم وقال هذا كله نزر اي قليل
لحق هذا المولود فسمي نزارا لذلك قوله وعن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السهيلي الاصح انه من قول بن مسعود انتهى
انما جرى في مولده قوله بالزنجي بكسر الزاي والفتح لغة نسبة الى الزنج وهم
طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستوا وليس وراءهم عمارة في المصباح
في تجاهه في المغرب تجاه الانسان بالفتح والكسر حضنه وماد عن
ابطه الى الكشح ثم قال وفلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقولها ان ابني هذا كان حجري
له حوا اي مكانا احويه واجوبه انتهى باختصار وفي التقريب ونشا في
حجره اي بفتح الحاء وسكون الجيم في حفظه وستره انتهى وفي شرح البخاري
لشهاب بن حجر الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية والحضن توقف
فيه السمين في اعراب القرآن الكريم بان الحجر بمعنى الحفظ منقول
عن مقدم الثوب ونصه الحجر جمع حجر بفتح الحا وكسرها وهو مقدم الثوب
ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر انتهى قوله خبيا جمع خبيئة بالخا
المعجمة وهي ما ادخر وقد ذكر بعض من الف في الاوليات ان اول كاغد
ورق عمل في الارض لسيدنا يوسف نبي الله صلى الله على نبينا وعليه
وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله

فائدة اول كاغد عمل ::: في الارض للنبي يوسف حصل
وقبله الورق لم يكن بين ::: بل كان قبل الرسم في اللوح اللبن
او صحف من فضة او ذهب ::: او النحاس والرصاص او عظم
او جلد او صالح للرسم

قوله ثم رحل بالحا المهملة تقول رحل
عن البلد رحيلا من باب قطع وفي المغرب رحل عن البلد شخص
وسار ورحلته انا وارحلته اشخصته انتهى قوله ولم يزل بها ناشرا
للعلم قال الربيع اقام الشافعي هاهنا اربع سنين فاملى الف

وخمسين ورقة وخرج كتاب الام الذي هو الفي ورقة وكتاب السنن واشياء كثيرة كلها
في مدة اربع سنين وكان شديد العلة وربما خرج الدم وهو راكب حتى يملا
سراويله وخفه يعني من البواسير ذكره الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس
بمعالي ابن ادريس قوله اصابته ضربة شديدة قال الحافظ ابن حجر اشتهر ان سبب
موت الشافعي رضي الله عنه ان فتيان بن ابي السمح المالكي المصري وقعت
بينه وبين الشافعي مناظرة فبدرت من فتيان بادرة فرفعت الى امير مصر
فطلبه وعزره فحقد لذلك فلقي الشافعي ليلا فضربه بمفتاح حديد فشجه
فمرض الشافعي منها الى ان مات ولم ار ذلك من وجه يعتمد انتهى كلام الحافظ
قوله ودفن بالقرافة قال الشهاب الخفاجي في شفا العليل قرافة بطن من
معافر عرفوا باسم ابيهم نزلوا محلة بمصر فعرفت بهم وهي الآن مقبرة قال ابن هشام
اذا ما فاتت صدر بالم احد لي ... منع عبادة الا القرافة
لئن لم يرحم المولى اجتهادي ... وقلة ناصري لم الق رافه
انتهى ملخصا قوله وحل الحديث المشهور اي خلافا لمن طعن فيه قال
العلامة ابن الحاج المالكي انشدني الحافظ السلفي لنفسه وكان شافعيا
امامي الشافعي وحسبي افتي ... بمذهبه المذهب طاب عيشي
وانى لهو داني بانفرادي ... لنفوة محتني في الف جيش
وقد قال النبي وصح عنه ... الا ان الايمة من قريش
انتهى ولا بد ان يدرك قصيدة في مدح الشافعي منها
فمن يسلك علم الشافعي امامه ... فمرتعه في ساحة العلم واسع
قوله واحببت القنوع قال في المختار القنوع السؤال والتذلل وبابه
خضع وقال بعض اهل العلم ان القنوع ايضا يكون بمعنى الرضى وانشد
وقالوا قد زهيت فقلت كلا ... ولكني اعزني القنوع
وفي المثل خير الغنا القنوع وشر الفقر الخضوع انتهى ملخصا اذا علمت
هذا فالقنوع في كلام الشافعي بفتح القاف بمعنى الرضى باليسير فلا
يحتاج لتكلف اصلا فافهم قوله مهانة اي ضعف وهوان احتقار كما

يؤخذ

يؤخذ من المصباح قوله واشعاره ومنها
ومنزلة السفيه من الفقيه ... كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في علم هذا ... وهذا فيه ازهد منه فيه
اذا غلب الشقا على سفيه ... تنطع في مخالفة الفقيه
ومنها اذا اصبحت عندي قوت يومي ... فخل الهم عني يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالي ... فان غدا له رزق جديد
اسلم ان اراد الله امرا ... فاترك ما اريد لما يريد
وعن الربيع قال عبد الله بن عبد الحكم للشافعي ان اردت ان تسكن البلد
يعني مصر فليكن لك قوت سنة ومجلس من السلطان تتعزز به فقال
له الشافعي يا ابا محمد من لم تعزه التقوى فلا عز له ولقد ولدت بغزة وربيت
بالحجاز وما عندنا قوت ليلة وما بتنا جياعا قط وقال اعظم زينة
اهل العلم التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس وقال
ما تقرب الناس الى من هم دونهم الا بسطوا السنتهم فيه وقال ثلاثة
ان اهنتهم اكرموك وان اكرمتهم اهانوك المرأة والعبد والفلاح وقال
من احسن ظنه بليم كان ادنى عقوبته الحرمان وقال صحبة من لا يخاف
العار عار يوم القيامة وقال الخير في الدنيا والاخرة في خمس خصال غنى
النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله في
كل حال انتهى ملخصا من توالي التأسيس للحافظ ابن حجر قوله شحنت
اي ملأ قال في المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته
انتهى قوله تعاد يعطى على حذف مضاف اي معنى يعطي اذ تعاد الالفاظ
لا شك فيه ولعل مراده انهما غير مترادفين قوله عف الكلام معجم العين
اي نكاره وقوله هو الاحتجاب الخ كان ابن قاسم فكان وسط بينهما
قوله يتعين على المتعلم درسه في المصباح درست العلم درسا من باب
قتل ودراسة قراته انتهى فالمعنى يتعين على المتعلم قراته وهذا ينافي
قوله في غاية الاختصار اصلا وكان شيخنا في الحاشية فهم ان المراد

ما لدرس ما تقوله الان فاستشكله وقد علمت انه غير معنى لغيره بل هو
من استعمالات المولدين قوله عن ظهر غيب لفظ الشرنبلالي عن غيب اي في
غيب قوله طالبا للثواب اعلم ان الاخلاص في العمل هو تقصد وجه الله تعالي
به فلو قصد جماعة ثوابها الموعود عليها حتى كونه مخلصا خلافا لما قال ابن
النحاس في كتابه بيان المغنم الذي نعتقده انه مخلص ولكنه في اوائل
الطرق الادنى من الاخلاص انتهى قوله راغبا في المصباح رغبت في الشي
ورغبته يتعدى بنفسه ايضا اذا اردته ورغبت عنه اذا لم ترده انتهى
ملخصا فتعديته بالى لتضمنه معنى الالتجاء كما اشار له الشارح قوله في التوفيق
للصواب في كلامه حتى يتبادر اللام بمعنى مع قوله باء تقويه اي تقوية
للصواب ولا يخفى عدم مناسبته لكلام المص قوله على ما شاء الشي يتحقق
بالموجود وهو في الاصل مصدر اريد به المشيء اي المراد فالمعنى قادر
على ما يريد وجوده وما اراد وجوده هو الممكن فلا حاجة الى استثنا
الواجب والمستحيل لعدم دخولهما كما اتى به المحشي البيضاوي
قوله نوع الشي المؤثر حقيقة اي هو الله تعالي وهذا من خطا حرمة
القول بان القدرة فعالة قوله الصفات الثمانية القديمة على الصحيح وقول
بعضهم حياة وعلم وقدرة وارادة وكلام وابصار وسمع مع البقا
لكن الحق انه البقا صفة سلبية لا وجودية ولا ثابتة ومثله القدم
قال شيخنا الشهاب الملوي في شرح منظومته واعتقاد كونها وجودية
اوائل شاء من نفيه السلوب وجوده معصية قال المحشي لم ار من
كوبه فالقول بان القدم والبقا صفتان معنى ليس بصواب وان نقل
القول بذلك في القدم عن عبد الله بن سعيد وفي البقا عن الشيخ الاشعري
وقد رجع عنه وقولهما بما ذكر ليس معصية لان الامر ولا كان خفيا واما
الان فمعصية لوضوح الحق وبطلانه غيره انتهى المراد منه الانسان
خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد لكن ان اريد الانسان من ناس
بمعنى تحرك دخلا فهو المراد كذا في الحاشية وهو سبق قلم قطعا

اذ صرح

اذ صرح القران بانهم قال تعالي ان كل من في السموات والارض الا اتي
الرحمن عبدا قال البيضاوي مملوكا له ياوي اليه بالعبودية والانقياد
واما تخصيص الحكم العبد بالانسان فناظر فيه لغة العرب واشار الي
انه لا يختص بالرقيق كما هو المتبادر من لفظه واما اطلاق الانسان
على الملك فلم ار احدا من اهل اللغة صرح بذلك ولا اشار اليه بل
غاية ما في كلامهم اطلاق الانسان على الانس والجن ولعل سبقه اليه
ادخال الجن في الانسان لانه اذا اخذ من الانس لم يدخل وان اخذ
من ناس بمعنى تحرك دخل فانهم تحركوا لكنه في نهاية المارب على نهاية
الطالب للشهاب البكري بما نصه العبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف
ولعله اصطلاح مما اشتق منه التعبد وهو التذلل انتهى وهو صريح
فيما ذكرنا قوله وهو من الله التوفيق والعصمة لا مانع من اطلاقه على
الله تعالي بالمعنى الاول بل هو صريح كلام اهل اللغة ان معناه ما ذكر
فقد قال في التقريب البر بعباده من حيث لا يعلمون او العالم بخفيات الامور
فالذي يلطف عن ان يدرك بالكيفية اي عفيف ورفق ولطف الله تعالي
بعباده يطلق بالحفظ لطفا معنويا وبمحسنين رفق لهم انتهى قوله السهيلي
وهو الامام الحافظ واسع المعرفة النحوي اللغوي العالم بالتفسير
وصناعة الحديث وعلم الكلام واصوله واصول الفقه عبد الرحمن بن
عبد الله الخثعمي وهو ابن سبع عشرة سنة ولد سنة ثمان وخمسمائة وصنف
كتبا منها الروض الانف ذكر فيه انه استخرجه من مائة وعشرين مصنفا
ومات في شعبان سنة احدى وثمانين وخمسمائة وهو منسوب الى
سهيل قرية بالاندلس سميت بالكوكب لانه لا يرى في جميع بلاد الاندلس
الا من جبل مطل على هذه القرية يرتفع لحوده حسنته ويغيب ذكره الزرقاني
في شرح المواهب قوله قدرة كذا في بعض النسخ وفي بعضها قرأه في
المصباح قدرت الشي اقدره من باب ضرب قدرا بالكسر والفتح والاسم
القدر مثل سلام انتهى قوله ومشايخنا جمع شيخ كما في المختار وغيره قوله

افضل العبادات اي عبارة سيدي احمد بن زين العابدين الصديقي في شرح
هداية الطالب لجده ابي الحسن افضل الاعمال الظاهرة الصلاة واما
الاعمال الباطنة فافضلها المراقبة وتسريح بصر البصيرة في ميدان الاستغراق
في بحار الفكر في بديع المصنوعات انتهى قوله ومن اعظم الاولى حذف من
لقوله صلى الله عليه وسلم هذه الابدال الفاضلة الا انه يدعي استفادة
الاعظمية من الحصر لحديث الحج عرفة وعبارة الرملي وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة
لخبر مفتاح الصلاة انتهى قوله مفتاح الصلاة الطهور قال في التقريب وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال في النهاية الطهور بالضم
التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وقال
سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز
ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر انتهى ومثل هذا
يجري بعينه هنا قوله بيان احكام لو ابقى المتن على ظاهره لكان اولى لانه
المقصود كذا احكام الطهارة من وجوب واستحباب ذكر بعضها حيث
بين الوضوء بيان اركانه وهكذا اكذا قيل قلت لعل الشارح اشار الى ان
المقصود بالذات انما هو احكام الطهارة واما غيرها فتابع فلم يحتج للتعرض
له في الترجمة قوله لغة الضم والجمع اي المضموم والمجموع او الجامع وهو
من التراجم كالباب والفصل ونحوهما واختار انها اسماء للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للمجموع وقيل
لاثنين منها وقيل للثلاثة فهي سبع احتمالات تعين الاول المختار ومعناها
عرفا ما ذكره الشارح بقوله اسم لجملة الخ وهما تختلف لغة والفرع لغة ما بني على
غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن
عليه في العلم واشار بقوله غالبا الى خلو بعضها عن بعض انتهى
قل على الحلي قوله مشتق الاشتقاق رد لفظ الى اخر لمناسبتهما في المعنى
والحروف الاصولية ويسمى هذا الاصغر واما الاكبر فهو اشتقاق الشيء
مما يناسبه مطلقا ويصح ارادته هنا ويندفع به الاعتراض كما في الرملي

قوله من

من العلم اي من حالة وهو اللفظ قوله والطهارة اي بالفتح لغة النظافة
واما بالضم فهي الماء الذي يتطهر به وبالكسر ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه
كما ذكره القليوبي على المنهج قوله حسية كانت او معنوية ظاهره انها
حقيقة فيهما وصححه البلقيني وقيل مجاز في احدهما وقيل مشتركة كذا
في حاشية العلامة القليوبي على المنهاج وقد جزم الشهاب في حواشي
البيضاوي بان الطهارة لغة ازالة الحدث والخبث وان استعمالها
في المعنوية مجاز على طريق تشبيهها بالحسية انتهى قوله في تفسيرها
اي تعريفها قوله غسل الذمية الاولى التعبير بالكتابية لشموله الذمية
والمستأمنة ممن تحل مناكحتها لحلائل الذمية افاده بعضهم قوله لحلائل
لم تخف التوقان بان مضرة تعديه لام التعليل جر بالحلائل لغة من الحلال
حلا على ما كما قال في الخلاصة وبعضهم اهمل الحلال على ما اختصه
حيث استحقت علاقوله التي تجوز التطهير بها اي من حيث ذاتها
او في الجملة حتى لا ينافي التقسيم الاتي الى اقسام قوله فكل منها دفع به
ما يوهمه كلام المتن من انه لا بد من اجتماعها ولو في المجموع عنها
الصادق بالبعض وحده او مع غيره منها لكان اولى كذا في الحاشية ستة
قلت قال بعض المحققين من مشايخنا ان المجموع حقيقة في الهيئة
الاجتماعية لا في الافراد قوله يطلق اي بالاشتراك اللفظي قوله تقوم
بالاعضاء اي اعضاء الوضوء لا كل البدن على الاصح والاصح انه يرتفع
عن كل عضو بغسله انتهى سلطان قوله يبيح بها الطهارة لو كانت والا فهي
اسباب مطلقا ولذلك صحت النية المضافة لغير الاول كما في حاشية
القليوبي على المنهاج وقال في المصباح الحدث الحالة الناقضة للطهارة
شرعا ومعنى قولهم الناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها
ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان
تجتمع على الشخص احداث انتهى قوله المنتبه على ذلك اي الاسباب
حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبار الا انه نتيجة لها والامر متواتر ان

بل اللام ثابتة متقاربة انتهى قوله على المنهاج وقال الزرقاني في قواعده اعلم
انه اي الحدث يطلق على الخارج وعلى المنع المترتب عليه وعلى معنى يتوسط
بينهما وهو معنى يقدر على الاعضا تنزيلا منزلة النجاسة الحسية
في بعض الاشيا انتهى قوله فانما يعتبر اخذ الحصر مستفاد من تعريف المبتدا
في كلام المصنف تندفع ما في الحاشية قوله الدلو المتلية وقيل الدلو
مطلقا ولو فارغا قال الشافعي وغيره هو الدلو العظيم وهو
مذكر وحكي تانيثه وجمعه في القلة اذنب وفي الكثرة ذنائب انتهى
ملخصا من شرح الاعلام قوله اذا اضيفوا الى العقود الخ في المصباح
وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة واجزت العقد جعلته
جائزا نافذا انتهى قوله لشرفها على الارض اي عند الاكثرين لانه لم يعص
فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها اذ وقعت ثانيا تقدم يلتفت اليها وقيل
الارض افضل لانها مستقر الانبيا ومدفنهم ونسب للاكثر ايضا وصحح
الاول ومحل الخلاف كما قال السراج البلقيني فيما عدا قبور الانبيا فهي
افضل اتفاقا ذكر ذلك الشمس الزرقاني في شرح المواهب قوله وهل
المراد بالسما الخ قال المحقق حسن العطار اتفق المحققون على ان السما
المظلة للارض مونثة لا غير وجمعها سموات لا غير واما السما بمعنى
المطر فيذكر ويونث والاغلب وجمع في القلة على اسمية وفي الكثرة
على سمي بوزن فعول والجميع على سموات ثم قال واحفظ هذا ولا
تلتفت لما ذكره الجوهري من ان السما على الاول تذكر وتونث وتجمع
على اسمية وسموات انتهى بحروفه تعلم عدم الطلاوة في شرح تصريف العزي
وقال في المصباح السما المظلة للارض قال ابن الانباري يذكر ويونث
وقال الفرا التذكير قليل وهو على معنى السقف وكانه جمع سماوة
مثل سحاب وسحابة وجمعه على سموات والسما المطر مونثة لانها
في معنى السحابة وجمعها سمي على فعول والسما السقف مذكر
وكل عال مظل سما انتهى قوله ما الجو قال في المختار ... قيل سمي

نسخة عنده

وللشناعة والجمع الخ وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر انتهى قوله ملح
اي لانه لم يجر على القياس قال في المصباح واهل الحجاز املح الما
املاحا والقياس ما لح وفي القاموس النوادر التي جاءت على غير قياس اي
وقياس اسم الفاعل منه مملح بضم الميم وكسر اللام نحو اخرجته فانا مخرج
قوله قال الشافعي ولو تخلفت الخ ... به النقل عن اهل اللغة
بانه سمع منهم ذلك وان كان نادرا قال في المصباح وقد نقل انها لغة
جائزة وصرح اهل اللغة بان اهل الحجاز كانوا ... من الفلات
فصحوها ومن الالفاظ اعتادها فيستعملونه وما ثبت انه من لغاتهم
لا تجوز القول بعدم فصاحته وقد قال ابو البقا ... ملح الما
ملوحا من باب قعد وقياس هذا مالح فعلى هذا هو جار على القياس
انتهى قوله تعلمت منه الخ قال في الجوهري النقل ... بالبرقة وهو
اقل منه اوله البرق ثم ... النضح وقد نقل من باب ضرب وقطر
انتهى وقال في المصباح نضح ... من باب ضرب وقيل من البراقة يقال
... فعل انتهى قوله المذنب في المصباح النهر الما الجاري المتوسع والجمع
نهر ... ونهر ... لغة والجمع انهار مثل سبب واسباب
ثم اطلق النهر على الاخدود مجازا للمجاورة فيقال جرى النهر وجرى
الميزاب انتهى فالنهر اسم للما حقيقة وللاخدود مجازا فالمضاف في
كلام الشارح صفة للما حقيقة او للنهر ان جعلت الاضافة كلبيان اذا
اريد به حقيقة فانه اريد به المعنى المجازي تعين جعله صفة للما ومن
هذا تبين ما في القاموس من تفسيره النهر بالاخدود معنى مجازي وقد
عاب العلما عليه من خلط المعنى الحقيقي بالمجازي تامل قوله بضاعة بالضم
في التقريب وبضاعة بالضم وكسر دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة
قوله رومة بالضم اسم بئر عثمان رضي الله عنه بالمدينة وقولهم بئر رومة
بالاضافة للايضاح انتهى تقريب قوله حيث قتل القاتل هو الحجاج قاتله
الله وقد ارسل الى امه السيدة اسما رضي الله عنها تخبره فقال لها

ولذلك وانظر بماذا ما معنى ذلك فقال له في الجواب افسدت عليه
دنياه وافسد عليك اخرتك فكانت نكايته لها اعظم من نكايته لها ذكره الشهاب
الحجازي قوله وتتقطع اوصاله اي مفاصله جمع وصل بالكسر وهو كل عظم
على حدة لا يكسر ولا يختلط به غيره كما في التوشيح وفي المختار الاوصال المفاصل
قوله الزلال بضم الزاي بوزن غراب كما في القاموس قوله البرد في المصباح
البرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصا ويسمى حب السحاب
وحب المزن انتهى قوله واورد عليه حاصله الاعتراض على الحد بانه غير جامع
لعدم شموله المتغير بما في المقر وغير مانع لدخول المستعمل والقليل المتنجس
فيه وحاصل الجواب ان المراد ما يسمى ماء عند اهل اللغة واهل الشرع
وهم لا يدخلون الثاني ولا يخرجون الاول قوله اي المتشمس اشعر بهذا
انه لا يشترط فعل الفاعل ولا القصد ولا فرق بين القليل والكثير والمغطى
والمكشوف لكن الثاني اشد كراهة قوله لما روى الشافعي رضي الله عنه
عن عمر رضي الله عنه لا يقال انه قول صحابي ليس بحجة لانا نقول هو حجة
من حيث سكوت بقية الصحابة عليه فهو اجماع سكوتي افاده
بعض المحققين قوله لكره الاغتسال اي وقيس عليه غيره قوله لكن
بشرط استعماله على قوله مكروه قوله ببلاد حارة اي لانها تخالف
القطر الحار بالشام والا فالمعتمد النظر للحر قوله عن التقييد ولا
نفع فيهما او في المنطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا واما المموه
من احدهما فالا وجه انه اذا نقل ان كثرة التمويه بحيث يمنع انفصال
شيء من اصل الاناء لم يكره فاكره بحيث انفصل منه شيء بعد تجربة
ذلك في الاناء المغشوش انتهى بر قوله زهومة الزهومة الدسم
كما في المختار ولعل المراد انه ما يعلوه شيء يشبه الدسم قوله فيحصل البرص
اي حدوثا او زيادة اذا استحكما انتهى شوبري فيكره للابرص لانه
يزيد برصه قوله كغسل ثوب اي لم يلبسه حال حرارته رطبا قوله لصفاء
جوهرها اي لانه سخن غطى قوله بعد ان برد وان سخن بالنار بعدها

تخلل

تخلل في تسخينه بان قبل تبريده فلا تنحل به الكراهة انتهى قال المحلي
ويرتفع الاعضاء بهما من باب سهل وجعل كما في المصباح قوله وانما تحرم المشمس
راجع لكلام المصنف اي انما كره ولم تحرم قوله لينبغه الاسباغ اي التعميم اي كمال
التعميم والا فاصل التعميم واجب قرره شيخنا وفي التوشيح تسبغت
الوضوء تممته ومنه توضأ ولم يسبغ اي توضأ وضوءا خفيفا انتهى قوله
معفو عنه عليه اي على اهله قوله كنقاعة في المصباح نقاعة كل شيء بضم النون
الماء الذي ينقع فيه اي الماء الذي ينقع فيه الحنا بكسر الحاء المهملة
وتشديد النون مع المد قوله بل هو مثله السحر بالعراق كما في التوشيح
قوله الى القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما بامر خاف او مستعملا او
متنجسا ولا تغير فهو طهور انتهى قال قوله عن حدث اي وعن خبث
ان انفصل بلا تغير وقد طهر المحل قوله لانه متقذر حكاه شرح وقال
التنقيح يحرم لاستقذاره عادة انتهى شرح العباب لابن حجر قوله بدله اي
الوقف فهو الوضوء في المثال المذكور قوله منع استعماله اي في
التطهير لا مطلقا كما هو ظاهر قوله واورد على ضابط المستعمل الخ
حاصله ان تعريف المستعمل غير جامع لخروج الثلاثة عنه وحاصل
الجواب بعدم تسليم كونه الاول مستعملا بل هو غير مستعمل واما الثاني
والثالث فهما داخلان في المستعمل فقوله في الابتداء فانها لا ترفع
غير مسلم بالنسبة للاولى وقوله مع انها لم تستعمل غير مسلم بالنسبة للاخيرة
تامل قوله بعد مسح الخف اي وداخل الخف انتهى عنان قوله منع عدم رفعه
لا نسلم انه لا يرفع الحدث بل يرفعه لانه لم يستعمل في فرض قوله المتوضئ
به اكثر من فرضه اي مع الاتيان ببقية غسل الاعضاء بعد بطلان
تيممه او غسله انتهى قال قوله لا يثبت له حكم الاستعمال اي في حق المستعمل
اما في حق غيره فلا فرق في الحكم بالاستعمال بين انتقاله بالوضوء المستعمل
فيه وانفصاله عنه انتهى سم قوله وكذا في غيره اي اذا احدث بعد انغماسه وبنيته
وقبل خروجه منه انتهى سم اي قبل ان تخرج راسه من الماء كذا بر وهو

المعتمد خلافا لما في العباب من صحته ذلك بعد رفع راسه من الما
ان لم يتغير اي حيث لم يزد وزنه كما يعلم مما ياتي في الغسالة ولو حذف المصنف هذا
لكان اولي واحسن لقصور العبارة ولان تغير الماء الطاهر الذي علي
عضو المحدث يسلبه الطهورية ايضا افاده ابن حجر في شرح العباب قوله صار
مستعملا قال في العباب وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس طهر الجز الملاقي
للما وله تمام غسله بما ل الاغتراف قال ابن حجر بان صب منه علي باقيه
مخرج بنيه فلا يطهر قطعا كما في المجموع وغيره انتهي قوله ما يغلب فيه التقاذف
قال العلامة الاجهوري هو جريان الماء علي الانفصال انتهى وهو تابع
في ذلك لابن حجر حيث قال لا المتنقل علي الاتصال فانه مع تنظير بعضهم
فيه وكتب الميداني التقاذف اي التدافع وفي المصباح تقاذف الما
جرت بعضه بعضا فيه اذ لكنها يغلب فيه الانتقال علي الانفصال
مع اعتدال الهوا والزمن والمزاج قوله وان خرقته الهوا قال في المصباح
خرقته من باب ضرب اذا قطعته وخرقته خرقا مبالغة انتهى اي قطعه
الهوا قوله ولو غرف بكفيه جواب لو هو قوله الاتي صار مستعملا واما قوله
نوى رفع الحدث هو صفة لقوله جنب قوله ان لم يرد وعلمه يحمل ما تقدم فالمعتبر
الارادة ان وجدت وغلا فالثالث قوله نوى الاغتراف قال الشهاب ابن حجر اي
جعل اليد آلة لنقل الماء عند ملاقاته او لجزء منها له واما قول الزركشي هل
ينوي عند وضع يده في الماء او عند انفصالها ينبغي ان يتخرج علي الوجهين
في ان الماء هل يحكم باستعماله من ادخال اليد او من انفصالها عنه والاشبه
الثاني انتهى ففيه نظر حكما او تخريجا بل الوجه ما ذكرته انتهى كلام ابن حجر
بان قصدها مقرونة بنية الاغتراف اي بحيث قيل مس الماء بخلاف
خلاف ذلك فان نغلط خاصه انه سم وقد استشكل تقديم نية الاغتراف
على المس بانه لم تقارن اول غسل جزء من البدن واجيب بان عروض
نية ذلك فقد تساهل والتعبير المقوم ان نية الاغتراف والنية الحكمية
انما تكون عند اول مماسة الماء انتهى قال ابن حجر في شرح العباب ان نية الاغتراف
لا تقطع

لا تقطع استصحاب النية الحكمية ثم قال ووقتها اذا ادخل وقت غسل
اليد بان نوى الجنب او تثليث الحدث سواء قصد التثليث ام الحق او اقتصر
علي مرة فقصد تركه للتثليث انتهى قوله لم يصر مستعملا اي فنية الاغتراف
تمنع رفع حدث الملاقي للماء لا الحكمية فلا يحكم بالماء مستعملا قوله لو وقع في الما قوله الشي بان توافق علي جميع
ما يقع بوافقه في الصفات الخ الحاصل ان الواقع في الماء ان كان موافقا في هذه الصفات الثلاث
في جميع الصفات فان نفرضه عليه جميعها ان لم يتغير بالاولى او بالثانية
ولا فرق بين الطهارة والنجاسة واذا كان الواقع موافقا لبعضها فانه يسلب الطهورية
بعض ما عداه مطلقا قرره شيخنا الاجهوري وعبارة الرملي وانه وافقه في
في بعض الصفات وخالفه في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف حكمنا بسلبها
قدر ما بقي من الصفات انتهت وما جرى عليه الحلبي ضعيف قوله في الحالة
هل ما قبل الاستدراك وما بعده وقد اعتمده الطوخي في الحالة الثالثة
قوله ربيعية اي موجودة في زمن الربيع فذهاب الربيع عند الوجه الثاني اولهما ا الما
يأتي فيه نور الشجر وثانيهما تدرك فيه الثمار اقاده في المصباح وقال جميع
ايضا الربيع هو عند الناس الخريف سمته العرب ربيعا لان المطر يكون فيه
وبه ينبت الربيع وسماه الناس خريفا لان الثمار تخترف فيه اي تقطع وجمعها قوله
الشريف لكثرتها وكونها حينئذ قوله وحاصل ان الورقة اذا ا
صرح عنه بتغير ثم تغير لم يضر على ما قال ابن حجر فخرج بالضرر الخلاف في الورق
المتغير تغير ضر واما الطحلب فانه اذا وقع عن متغير ثم تغير لم يضر
ما تقدم عن ابن حجر فانه يضر وقد يفرق بان الطحلب اهله من الماء ولا
البعد تغيرها من الادراك اي وجع ش قوله تدرك بالبصر اما الاعمى فيعتبر
طرف اصحها انه لا ينجس كما قاله في التحقيق قوله وصغير بكسر اسم
فلذكر ضف الضعف وقال للانثى ضفدعة وجوز بعضهم فتح الدال الاولى
ذكره الخليل وجماعة والجمع ضفادع وربما قالوا ضفادي بالياء بدل ال
العين كما قالوا في الارانب الاراني علي البدل افاده في المصباح قوله
في القاموس المرجين والمرجن يكسر هما الزبل معرب ماسركين بالفتح

العين تحت ... فلمنت وانتان ذلك ... على الاصح في الروضة ونص في ... النفع وهو نقل النسفي عن الشافعي انه نص في الجديد على عدم

من هو وروي بن حاتم عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه كيف نطمئن
او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه الحمى فكانت اول حمى نزلت
بالارض وهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة فقالوا الفويسقة تفسد علينا
طعامنا ومتاعنا فاوحى الله الى الاسد فعطس فخرجت منه الهرة فخبأت
الفارة وهذا مرسل انتهى من حياة الحيوان قوله بغداد ادي سنية الى بغداد
واصله اسم لصنم بنيها نهر فكانت بغداد كذلك هو الذي بناها ابو جعفر
المنصور الله نقل على الحلبي وفي كتاب الزكاة من شرح المنهاج للدميري ما
نصه بغداد بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان بنون اخره وتذكر وتؤنث
وكره العلماء تسميتها بغداد لان معناها عطية الصنم لكن تقال
مدينة السلام لانهم يسمون دجلة نهر السلام اي نهر الله وتسمى
مدينة المنصور لانه بناها فلما فرغ منها في سنة ستة واربعين ومائة امر
بعض المنجمين ان ياخذ طالعها فقال المنجم يقضيها على كثير من البلاد فلا
يموت بها خليفة ابدا ونقل في باب الهبة من الاحيا اتفاق جماعة من العلما
ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها انتهى بقرب المدينة
والله كبيرها الكثر والبيان تنسب القلال على انقلها فيقال هجرية وقلال
هجر بالاضافة اليها انتهى مصباح قوله وقيل هي بالبحرين حكاه بعضهم [illegible]
اي والنسبة اليها بزيادة الى علي غير قياس فرقا بينها وبين هجر المتقدمة
وقد اطلقت علي ناحية من بلاد البحرين وعلي جميع الاقليم وهو المراد
بالحديث في انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر كذا في المصباح
قوله فالمجموع به خمسمائة رطل منزع على قوله فيكون القلتان خمس قرب والعادة
ان القربة لا تزيد على مائة رطل قوله في الاصح راجع لقوله خمسمائة وقوله
تقريبا ومقابل الاول قولان قيل الف وقيل ستمائة رطل ومقابل الثاني
انها تحديد على جميع الاقوال فيضر نقص اي شيء افاده الشارح في شرح المنهاج
قوله علي ما صححه في الروضة فان قيل علي ما صححه في الروضة ترجع القلتان

الي

الى التحديد فانه لا يضر نقص ما زاد علي رطلين اجيب بان هذا التحديد بعد التقريب
فيه افاده الشيخ في شرح المنهاج والحاصل ان على القول بالتقريب فيه خمسة اقوال
كما قاله الدميري الاول انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من زعفران ونحوه الثاني رطلان الثالث ثلاثة الرابع ثلاثة وما
قاربها الخامس مائة رطل لكل من القلتين وهذا ابعدها وعلى القول بالتحديد
يضر نقصان اقل شيء اهـ قوله وبالمساحة معطوف على قوله بالوزن قوله ذراع
وربع الخ قال الشهاب ينبغي بعد قوله فالحاصل مائة وخمسة وعشرون ربعا
كل ربع اربعة ارطال والتعبير بالربع وقع في عبارة كثير وهو لا يوافق قاعدة
الحساب القاضية بانه ربع ربع ربع لان حاصل ضرب ربع في ربع ربع ربع وحاصل
ضرب ربع ربع في ربع ربع ربع وجوابه انهم اخذوا الربع مقيدا اي جيدا
بقيد ربعا لذراع لانهم يريدون من الكسر ما امكن فقوله مائة وخمسة وعشرون
ربعا اي جسما يكون كل من الاضلاع كل منه ربعا اهـ وذكر بعض الحساب
انه تقرر ان الكلمتين اذا كان ربعا مستويا الابعاد الثلاثة كان كل واحد
منها ذراعا وربعا وحينئذ فالمساحة ذراع وسبع ثمان ذراع ونصف
ثمن ذراع ونحو ثمن ذراع وطريقه ان تبسط من الصحيح وتضرب في مخرجه ثم تضرب
كلا من المخرجين في الآخر كما هو معروف من قاعدة ضرب الصحيح مع
الكسر في الصحيح مع الكسر اهـ وقد افاد العلامة الشنشوري ذلك
بمولفي سماه تحفة الحسنين فليطالعه من اراد الوقوف على حقيقة ذلك قوله
وفي المدور ذراعان الخ سكت فيه عن المحيط وهو ثلاثة امثال العرض كما
مثله كما هو القاعدة فيبسط كل من العرض والمحيط والطول اي العمق
ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة
وسبعان فيبلغ اثني عشر واربعة اسباع تضرب في بسط الطول وهو عشرة
تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع وربع وبها
حصل التقريب قوله ما بينه حائطي البئر الاولى حائطي المدور
لتعم البئر وغيرها قوله فالمراد به في الطول عرض الوصف فالمراد به فيه ذراع

قوله ويرجع في ذلك الى عبارة المساحة [illegible] الطول والعرض [illegible] والمراد بالذراع [illegible] انتهى

الادمي قوله بمفهوم الحديث علة لقوله كالاكل والمراد بالمفهوم المدلول لما
قبل النطق شيخنا الاجهوري قوله لكن العبرة استدراك على قوله كالاكل
قوله بالجرة بكسر الجيم والدعة بضم اللام كما في شرح العباب وجمع الجرة جرات
بكسر الراء وجوز فتحها وكسرها كما نص عليها النحاة قوله وهي اي الجرة قوله
تخفيفا راجع للمتوجه اي تخفيفا عنه حتى ان الزج ونحوه يغتفر سكوتها
قوله بان يمسحها اي بمضغه بقدرها في المضغ وهو يدلها ودرج قوله الا وجه قوله
وتجعل بسخ على قوله ويمسح اي وحينئذ فتجعل هذا الحاصل من
عرف ذلك واربه معرفة لموضع الجرة فكتب بوجه قد علق الحد افاده الفقيه
العباب وبه يندفع توهم التكرار في كلام المصنف وقال بعضهم ان قوله بان يمسح
عفة مساحة مطلقة وقوله بوجه المساحة للجرة ولا تلازم بين مسح
الجرة فالقلتين اذ حلول الجرة قد يكون اكثر من ذراع انتهى قوله وتجعل الحاصل
منقولا اي فتجاس به ما يراد معرفة لموضع القلتين انه شرح العباب اما اذا كان
مقابل قوله فانه نعم في مستواه منخفض قوله لحكمة الاكل لم يتعلل
منه الاكل لبلانا يخفف قوله امام الجاري فالحكم عليه جاريا فقط كونه
لاكل اوانه كان هو من الاكل تقدما فبهذا يندفع ما في الحاشية من
الاعتراض فصل فيما يطهر بالدباغ قوله وما يمتنع لكنه رجوعه
لكل من قوله وما يستعمل وقوله وما يطهر بدباغ تامل قوله كلها تأكيد
للجلود او للميتة قوله اهاب بوزن كتاب اسم الجلد قبل دبغه ويجمع
على اهب بضمتين ككتب قياسا وعلى اهب بفتحتين سماعا قال بعضهم
وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب واهب وعماد
وعمد وربما استعمل الاهاب على جلد الانسان وفعله فيه طهر بضم الهاء
وفتحها وهو افصح كما قاله النووي وذكره ككلام سيدي علي الاجهوري
في مختصر البخاري لابن ابي جمرة رحمهما الله تعالى فائدة لا يقال للجلد
جراب الا وهو مدبوغ والا فهو اهاب ولا يقال للخوان مائدة الا وعليه
طعام والا فهو خوان ولا يقال كأس الا وفيه خمر والا فهو قدح ولا يقال

ذنوب

ذنوب الا وفيه ماء والا فهو دلو ولا يقال قلم الا وهو مبري والا فهو انبوب
ذكر ذلك كله السمين في اعراب القرآن الكريم قوله والظاهر والباطن اي الدابغ
الذي في شرح الرملي فالمراد بالباطن ما بطن والظاهر ما ظهر من وجهيه انتهى
ويمكن حمل كلام الشرح عليه بان يراد بقوله ما لاقى الدابغ ما صح ان يلاقي الدابغ
قوله لم يعد اليه اي عن قرب فلا يضر عوده بعد مدة طويلة قوله حرفي سمي
بذلك لانه حرف في الفم اي يحرف اللسان لحرافته كما قاله الجوهري وكذا
بالذال المعجمة او بالزاي كما في المختار قوله انما حرم من الميتة اكلها اي لا الانتفاع
بجلدها فالحصر اضافي وحرم بفتح الحاء وضم الراء وبضمها وفتحها وتشديد
الراء كما في التقريب قوله والخنزير ابدا اي بناء على انه لا يحلى او فيه خلاف قيل للحلبة
وسعة ما ينبت في لحمه وقيل له حلبة رقيقة لا يندبغ وقيل لا حلبة غليظ انتهى
شرح العباب لابن حجر قوله ابلغ قال ابن حجر لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة
والحياة ابلغ في دفعها انتهى قوله وكفرها بضمتين او بضم فسكون او بكسر اوله
بوزن نحل او بكسرتين كالاتباع وبه قرئ شاذا وهو خاص بالانسان واما
الظلف فهو مكسور الاول وجمعه اظلاف كحمل واحمال وهو من الشاة والبقر
ونحوهما كالظفر من الانسان افاده في المصباح قوله انه طاهر كان الظاهر
طاهرة لانه عائد على الميتة الا ان يقال ذكر لاكتسابها التذكير من المضاف
اليه قوله ومن اصوافها الصوف للضانية والوبر للابل والشعر للمعز وها
الي ضمير للانعام لانها من جملتها والاثاث ما يلبس ويفرش وقوله ومتاعا الي
حين اي مدة من الزمان فانها لصلابتها تبقى مدة او الي حين مماتكم او الي
ان تنقضوا منه اوطاركم انتهى بيضاوي قوله ولقد كرمنا بني ادم اي بحسن
الصورة واعتدال القامة والتمييز بالعقل وغير ذلك ومن ذلك ما روي
عن ابن عباس ان كل حيوان يتناول طعامه بفمه الا الانسان فانه يرفعه
الي فيه بيده انتهى من البيضاوي ملخصا قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب قوله ذو حيوان
عن غير الحي ذي بانه ليس ما ليس حيوان ولا اصل حيوان ولا منفصلا عن

حيوان واورد على ذلك الفضلات وكان على المصنف ان يقيدها ويؤذن لك
بما افاده الشمس الرملي بان الجماد قد يطلق على ما لا روح فيه والتعريف
المذكور يخالف بعض الابواب وبما افاده الشمس ابن حجر في شرح العباب
من ان قولهم ولا منفصل عن حيوان اي على جهة الولادة فلا يرد عليه
الفضلات من الجماد انتهى قوله ولغ بفتح اللام ويجوز كسرها قال في
المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع شرب بلسانه
وسقوط الواو كما في وقع وولغ من بابي ورث ووجل لغة انتهى قوله او عرق
سؤر بيدي قال الشارح في شرح المنهاج ولو تنجس ان يصيب الخنزير سبعا التي
على دبره فان العرق المذكور متنجس عند دبره لا من سائر جسده كما لا يخفى
بذلك من اتقى به انتهى قوله هذا رجس قال في التقريب الرجس بالكسر
المستقذر وما لا خير فيه والشك والعذاب انتهى والمراد هنا الاول وقال
في التقريب ايضا الركس بالكسر الرجس وكل مستقذر وركس فعل بمعنى
مفعول قاله في الغاية قوله وما نجس بكسر الجيم ويجوز فتحها قال في
المصباح نجس الشيء نجسا من باب تعب اذا كان قذرا غير نظيف ونجس
ينجس من باب قتل لغة قال بعضهم ونجس خلاف طهر وهنا [illegible]
الكتب ساكتة عنه لكنه وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فيكون موافق
لما هنا انتهى قوله ان انفصلت بلا تغير قال في الاسعاد فان تغيرت الغسالة
او زاد وزنها فليست لها حكم المغسول بل يبقى النظر فيه [illegible]
ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا لها حكم المغسول
اي في النجاسة تنبيه على ان المغلظة يبقى التطهير منها بسبع
احداها بتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع
واعتمد شيخنا الرملي في فتاويه فقولهم بغسل ما تقاطر عليه شيء من
الاولى منه مرات المغلظة سبعا يحمل على ما اذا لم تتغير الغسالة ولم
يزد وزنها قال في الاسعاد وليعلم ان الغسالة اذا انفصلت
متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا اثر ان المحل الذي انفصلت عنه يكون

طاهرا

طاهرا وهي نجسة لما مر ان الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة اهـ
سم واشار له في حواشي الروض الشهاب الرملي قوله ولم يرد المصبوغ هذا ليس
محله في الغسالة التي مرت ولا حاجة له هنا لان الصبغ مجرد تمويه ولا جرم للصبغ
انتهى قوله واللبن بكسر الموحدة قال في المصباح اللبن ما يعمل من الطين ويبنى به
الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل حمل اهـ قوله انية جمع اناء كوعاء واوعية
وزنا ومعنى اهـ مصباح وفي المختار الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية
اوان مثل سقاء واسقية واساق انتهى وفي المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل
انية والكثير الاواني ونظيره سوار واسورة واساور انتهى فيؤخذ من هذا
انه وقع اختلاف في الاواني هل هي جمع او جمع جمع ويؤخذ من كلام المغرب
ان الوعاء اخص وعاء الماء وعاء الطعام باسم الصحفة ونحوها كالقصعة
قوله صحاف جمع صحفة مثل كلبة وكلاب وهي اناء كالقصعة وقال الزمخشري
الصحفة قصعة مستطيلة انتهى مصباح وفي المغرب الصحفة قصعة
كبيرة منبسطة تشبع الخمسة انتهى قوله ما خلال قال في المصباح الخلال مثل
كتاب العود يخلل به الثوب والاسنان والشيء المخرج به من المأكول الذي يبقى
بين الاسنان يسمى خلالة بالضم انتهى محض فقوله خلال بالجر قوله
من نحاس بضم النون افصح من كسرها انتهى شرح المنهج قوله فان موه اي
طلي وقوله جاز ما ذكر بالنظر لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف
او جدار او الكعبة اهـ شرح الرملي قوله وخاتم اي من ذهب لرجل كذا افاده
بعضهم وبه يندفع الاعتراض قوله اوصد بكسر الدال المهملة من باب تعب
اي علاه الوسخ كما في المصباح وغيره فما وقع في بعض نسخ الحاشية من
فتحها غير صواب قوله فان حصل شيء اي وكان ما حصل متمولا كما في الانوار
اهـ بجيرمي قوله الخيلاء بالضم والمد التكبر والتعاظم من الاختيال قال
الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا [illegible] في هذا الموضع
ما عنى باظهار حاله به تتكبر فيكون العقد انتهى سلطان وما صيب لك

قوله ان التمويه المتكوف ان الصبغ مجرد تمويه ولا جرم للصبغ هذا ظاهر كلامهم [illegible] التي ذكرها الشارح [illegible] الاسلام [illegible] المصبوغ [illegible] الغسالة [illegible] ولم يزد [illegible]

وقد نظمت اقسامها فقلت
في ضبة كبيرة تدزينت ... او بعضها لحاجة اثم ثبت
كبيرة لحاجة اوصغرت ... لزينة او لهما كره حوت
صغيرة جميعها لحاجة ... فالحل انتفت بغير مرية
ثم لا اصل فيها للحلال نكون وجوده ... قد قاله الحبر الخطيب محمد
قوله وما نصب من ان نصبة ضبة كبيرة الخ ذكرا الحافظ السيوطي في
كتابه در التاج في اعراب مشكل المنهاج انه والله جمع الاختلاف الواقع
في نصب ضبة في رسالة وذكرا الحافظ ولده ملخصها في الدرة ومحصله
ان فيها اقوال اربعة خبر كان محذوفة والمعنى وكان ضبة او وان كان ضبة
او مقصورا او تحديدية نصبا ضبة او الة او مصدرا توسعا وعليه مشى
الشارح المحقق المنهاج واعترض الاول بانه انما يحسن بعد لو وان
واجيب بان اصله فان كانت الضبة ضبة فحذف كان واسمها بعد ان
وبقي خبرها ثم حذف ان بعد ذلك لدلالة التحريم عليه وذلك جائز
مع ان ولا يشترط التعويض بلا كما في الارتشاف وهذا هو الانسب
لتوافق عبارة المنهاج عبارة المحرر وهي ان كانت ضبة كبيرة الخ ويكفي في
نحو ذلك وجوده في كلام العرب ولو قليلا واعترض الثاني بانه ليس
فيه اعراب الضبة وانما اكد الفعل بمصدره القياسي واعترض الثالث بان
الضبة ليست الة للتضبيب لان الالات تكون موجودة قبل الفعل
معدة له كالسيف للقتل قبل الضرب والكتابة واعترض الرابع بان
الضبة عبارة عن الذات فلا يصح نصبها على المصدرية توسعا لانها
حينئذ تكون من المعاني وذلك ينافيه وصفها بعد بكبيرة لان المعاني
لا توصف بكبر ولا صغر ثم استظهر اعني والد الحافظ السيوطي ان
ضبة منصوب على اسقاط الخافض من باب امرتك الخير ولم
يبد انهم لم يعدوه من افراده لانه لا نقول لما قيس على كلامهما فنوعه
كلامهما وقد قالوا في ضبط افعال باب امرانه كل فعل ينصب مفعولين

لبيب

ومن الشارح ... والنصب ... على المصدر او المصدرية ...

خلافي تسمحه بالنار قبل تبريده فلا تدل به الكراهة انتهى قال على المحلى
وبفتح الواو فيها من باب ... المصباح والنار التحريم المسمى
راجع لكلام المصباح اي انا كره ولم الحرم لمنعه الاسباغ اي التعميم لكنه
كان التعميم فالافضل التعميم واجب قرره شيخنا وفي النقريب استعنت
الوضوء انتهى ومنه توضيا ولم يسبغ اي توضا وضوا خفيفا انتهى
لبيب اصلهما المبتدا والخبر واصل الثاني منهما حرف الجر وهذا الضابط
يشمل ما ذكرنا حالة وهذا اولى من دعوى انه منصوب من باب قوله
تمرون الديار لان هذا محذوف نصبه في موضع نصب على الحال
من النكرة لتقدمه لانه لو تاخر كان صفة والبا بمعنى من وما مبتدا وهي
موصولة صلتها جملة ضبب وفي ضبب ضمير نايب فاعل هو المفعول
الاول وجملة حرم خبره وفي الكلام حذف مضاف اي واستعمال ما
ضبب حرام لان ما واقعة على المضبب وهو جماد لا يوصف بحرام ولا
حلال وانما يوصف بها فعل المكلف وكذا يقال في كل موضع قاله
الفقها نحو الخز حرام وانما حذفوا المضاف اختصارا انتهى ملخصا
منه در التاج وهذا النقدير لا نحتاج اليه في مثل عبارة المنهاج لعدم
التصريح بها بالاستعمال واما المصنف فصرح بالاستعمال حيث قال حرام
استعماله قوله من مفازة بفتح الميم التي يستقى فيها الماء ولفظها كان
القياس كسرها واصلها مزودة بوزن مفعلة من الزاد لانه يتزود
منها اكما في المصباح فنقلت حركة الواو الى الزاي قبلها فتحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا قوله والعضابة
جمع عضاب قال في المصباح عضبت الشاة عضبا من باب ضرب قطعت من ساكن قال ابن دريد سكن
عضوا عضوا والفاعل عضاب والعضابة بالكسر الصناعة انتهى والمراد التي اسكه سواكان من باب
بهم الخ الخ ... قال ... الخ ومنه التفاق
فصل في السواك قوله والسواك مستحب
اما بمعنى الاستياك فهو الفعل او بالة على انه اسم لما يستاك به السواك اه مصباح
اي استعمال كما علم مما قوله في كل حال اي وقت قال في النقريب الحالة الوقت

الذي اثنى فيه ومثله في مختصر لعش وبشير اليه قوله الشيء في كل وقت وقوله الشارح مطلق
الا عند الصلاة ونحوها احدا من كلامه بعد في ر تصحيح الاحاديث الخ علة لقوله
المقدر مستحب في كل حال فلا حاجة لتكلف حذف في كلامه وعلم ان الاستثنا متصل
قوله عن كبد السما قال في المصباح كبد كل شي وسطه وكبد السما ما استقبلك من
وسطها وقالوا في تصغيرها هذه كبيدا السما على غير قياس كما قالوا سويدا القلب
قال الازهري وذلك لثلثها قوله اطيب عند الله قال الشهاب بن حجر ما الحاق اهل
الاسلام اطيبية خلوفه عند الله انما كونه عبادة كان سرا بينه وبين ربه في الدنيا
فاحب ان يظهره باظهار اثره في الاخرة علانية للخلق ليشتهر فضل الصوام ويمتاز
مراتبهم في الاخرة كما ان دم الشهيد يجي يوم القيامة اللون لون الدم والريح
ريح المسك وفي حديث بسند فيه ضعيف تخرج الصايمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم اطيب من ريح المسك ثم قال اعني ابن حجر بعد كلام طويل فتلخص
نحن نعلم ان الطيبية تلك الرايحة على المسك امر حقيقي وقيل انه اشارة الى
ان من عبد الله واطاعه وطلب رضاه في الدنيا يجد ينشأ من عمله اثار مكروهة
للنفوس في الدنيا وهي محبوبة عند الله وطيبة عنده لانها نشأت عن طاعته
فاخبار بذلك للعاملين في الدنيا فيه تطييب لقلوبهم لئلا ينكره منهم
ما وجد في الدنيا انتهى وفي حاشية الروض للشهاب الرملي ما نصه وقع
خلاف بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام
في ان رايحة المسك للخلوف هل هي في الاخرة فقط او في الدنيا والاخرة
وصنف ذلك كل منهما تصنيفا فقال بن عبد السلام بالاول لما في رواية
مسلم لخلوف فم الصايم عند الله يوم القيامة وقال بن الصلاح بالثاني
لحديث السماني ولقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصايم حين
يخلف روي هذه الرواية بن حبان في صحيحه والخلف بفتح الياء وضم
اللام اهـ وقوله قال بن عبد السلام بالاول قال شيخنا اي فيكون
ثواب ريح الخلوف اكثر من ثواب ريح دم الشهادة اما نفس زهوق الروح
بالشهادة فليس الكلام فيه وانما كان اكثر ثوابا لانه ناشئ عن عبادة يوجد

فيها

انتهى مع ميري وبهذا الذي ذكره الشارح اندفع ما استشكله صاحب
المصابيح من ان الراس لا يخلو اما ان يطلق على البشرة والشعر معا
او بالعكس فان قيل بالاول وهو ان البشرة اصل فلا يجوز لمن حلق
راسه ان يمسح على الشعر لتمكنه من الاصل ولا اعلم احدا من
ايمة المذهب قال به وان قيل بالثاني وهو ان الشعر اصل
فينبغي ان يجوز المسح على اي موضع كان من الشعر سوا
خرج الممسوح عن محل الفرض ام لا ولم يقولوا به لكن قولهم
الواجب ما ينطلق عليه الاسم من الشعر او البشرة يدل على ان
المراد احدهما ويشكل بقولهم لو غسل البشرة المستورة بالشعر
جاز على الصحيح انتهى وحاصل الجواب ان الراس عرفا مطلق
على كل منهما فيجوز مسح كل منهما وقوله في الشق الثاني
فينبغي ان يجوز المسح على اي موضع من الشعر سوا خرج الخ
هو ما استشكله الشارح واجاب عنه بقوله فان قيل هلا اكتفى
بالمسح على النازل الخ قوله لانه مسح اي لانه امر يريد
عليه بالماء هي امرار اليد عليه قال ابو زيد المسح في كلام
العرب يكون اصابة البلل ويكون غسلا يقال مسحت يدي بالما
اذا غسلتها انتهى وفيه نظر مع ما اعترف به كلام الشارح قوله وان لم
ينو المسح الغاية للرد على من قال لا بد من اعتبار المسح كما
في شرح الروض قوله تمام اي وهو قوله لحصول المقصود
من وصول البلل اليه كما هو صريح شرح الروض خلاف
لمن قال ان تمام هو المراد بالفعل ما يعم الانفعال مع ان هذا
بعيد قوله باجماع من يعتد باجماعه اي خلافا لمن جوز من
اهل البدع المسح على الرجل بدون الخف مستدلا بظاهر
الاية قال الشهاب ونقل البغوي في تفسيره ان ذلك روي
عن عكرمة وقتادة وروي عن بن عباس انه قال الوضوء غسلتان

ومسحهما وقد ذهب قليل من اهل العلم انه يمسح على الرجلين اهـ
فليس القول خاصا بالشيعة وقال المناوي في شرح الجامع
الصغير قال الشيعة الواجب مسحهما وابن جرير والجبائي تخير
بين المسح والغسل وبعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وفيه
نوع تنازع قول النووي انه لم يثبت المسح عند احد يعتد به في الاجماع
وممن روي عنه المسح عكرمة والحسن والشعبي بل وانس وغيره
من الصحابة انتهى وقد ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة
وغيرهم الى وجوب غسلهما قوله العظمان الناتئان فيه رد على
من ذهب الى خلاف ذلك وحاصل الاقوال في الكعب ثلاثة اولها
العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وثانيها المفصل بين الساق
والقدم وهو باطل لا نظير له يحتج [illegible] وثالثها عظم ناشز في ظهر القدم
وهو قول الشيعة وانكره ائمة اللغة كالاصمعي افاده في المصباح
وعبر عن هذا الثالث الدميري بقوله وفي وجه ان الكعب هو الذي
في وسط القدم وهو شاذ ضعيف انتهى قوله لما روى النعمان بن
بشير علة العظمان الناتئان كما هو حذفه من شرح الدميري على
المنهاج لا لقوله في كل رجل كعبان فسقط قول بعضهم انه الدليل
غير مطابق للمدعى قوله يلصق بضم اوله من الصق بمعنى
يلزق لا من لصق فانه لازم قوله قد قرئ في السبع بالنصب اي قراءة
نافع السبعة بالنصب وبعضهم بالجر قوله على الجوار حركة
المخفوض على الجوار من جملة صور الاتباع وليست اعرابية
فحركة الاعرابية مقدرة كما ذكره الدماميني قال ابن مالك في شرح
العمدة تشهد الواو بجواز العطف على الجوار في الجر خاصة كقوله
تعالى فامسحوا برؤسكم في قراءة ابي عمرو وابن كثير وحمزة وابي بكر
انتهى ومهد الله على من زعم ان الجوار لا يكون في العطف
كشمع نفح المنبر وقد تشكل كما في المصباح واول من استصبح

بالشموع

بالشموع جذيمة الابرش من ملوك العرب ذكره السيوطي في
مسامرة الشموع قوله رواه النسائي بالحصر فالمد وبرواية
النسائي بصيغة الامر كما صرح بذلك الدميري ورواه جابر بلفظ
ابدا بما بدا الله بصيغة المضارع قوله ولو اغتسل محدث هذا في
معنى الاستدراك على قول المص والترتيب قرره شيخنا قوله ابن
القاص بتشديد الصاد هو امام وقته احمد بن احمد وعرف والده
بالقاص لانه كان يقص الاخبار عقد يوما مجلس وعظ فاخذته
غشية من ذكر الله تعالى فخر مغشيا عليه ومات سنة خمس وثلاثين
وقيل ست وثلاثين وثلثمائة ذكره ابن خلكان قوله عشر سنن اي
بعد المضمضة والاستنشاق واحدا اذ قاسم وعدها الشارح اثنين
وجعل تخليل اللحية والاصابع واحدا وعلى كل فانه فيه مع ما قال
الموجود في كلام المص احد عشر فلعل عدها عشرا قوله لم تحصر
السنن اي لم يرد حصرها بل هو اضافي باعتبار المذكور هنا وذكرها
في المطولات نحو خمسين سنة كما في شرح الرملي قوله هو ان الشاطبي
في الخلاء ليس لتزعانهم وما يوسوسونه قوله بضم الواو وكسرها
من باب ضرب ونصر كما في المختار قوله ثم يتلفظ بالرفع لانه
ليس من تمام التعوذ او بالنصب عطفا على يقرأ لكنه ليس
من تمام التعوذ بكماله قرره شيخنا قوله بسم الله اوله وآخره
قال ابو البقاء يجوز النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند
آخره فحذف عند واقام المضاف اليه مقامه ويجوز ان يكون
التقدير ملابسا بالتسمية اوله وآخره ويجوز الجر على تقدير اي
في اوله وآخره نقل ذلك الحافظ السيوطي في عقود الزبرجد
على مسند الامام احمد رضي الله عنه قوله ليتقيأ بالشيطان الخ
وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون
داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه اهـ شرح الرملي قوله فان سلم

في لمس هما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الا ان الشارع ربما قدره الى ان
التغييد بقوله قبل ادخالهما الاناء لمن شك في الطهر اذ السنة التي
للوضوء انما هي غسلهما قبل الوضوء ولذا قال في الروضة وغسل
الكفين وكره لشاك في طهرهما غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا اه
قوله وتابع هذه فايدة مستقلة دعى اليها ذكرها يعني وان لا فالكلام
في الحصول في المايع قوله وعلى هذا الا ان الاحتمال النجاسة اليد قوله
لان الشارع اذا غيا حكما فمنه انه قد يقال لكنه علل الغاية في الخبر
بما يكتفى بالمرة الواحدة فان الشيوبية وجب تربيع شيئا ان في التنظيف
على واحدة لا حتمال من النفس معنا نحو دعلب بالاجمال قوله كما
لا كراهة اذا تيقن اي لا يكره ادخالهما الاناء اذا تيقن طهرهما
اذا تيقن طهرهما به ولو بعد النوم كان نام محتبيا على وجه
لا يحتمل مس نجاسة منه اه ع ش قوله ما يغرف بكسر الزاي من باب
ضرب كما في المصباح قوله فحج اي طرح تنكبني بلعقه اه دميري قوله
مستحق اي شرطه كما عبد الماوردي فعلى هذا فالترتيب بين المضمضة
والاستنشاق شرط في حصول سنتيهما وهو المعتمد وقيل مستحب
كتقديم اليمين على اليسار كما في شرح المهذب قوله عكس تقديم اليمين
على اليسرى اما فانه مستحب لا مستحق قوله كالسعد والوجه مثل ترتيبهما
لتنظر الترتيب تقطع النظر عن عرفه قد يقع الاعتراض قوله معرفة
اوصاف الماء وهي اللون والطعم الخفيفان قلت لا فايدة لذلك
مع كون المرجح انه لو وجد ريح لا يكون الا للنجاسة لم يحكم بنجاسته
خلافا للنووي قلت فايدته وان لم يحكم بالنجاسة ندب الحنفية
حينئذ خروجا من الخلاف فقد يتدرك به وقوع ما نشأ التغير عنه
من نجس او طاهر واما لونه فيدرك بالبصر اه شرح العباب لابن
حجر قوله فتكون سعوطا قال في المصباح السعوط مثال رسول
دواء يصب في الانف والسعوط مثل قعود مصدر سعطته الدواء

بنفسه

فيها عن الاختلاف القتال فيشوبه امور الخفي انتهى قوله والخلوف بضم الخاء اشهر
عليه لانه الصحيح المنصوص عليه في كتب اهل اللغة والغريب وهو الصواب
كما قاله النووي وقال القاضي الرواية الصحيحة بالضم وكثيرون يروونه بالفتح
قال الخطابي وهو خطأ قاله في التهذيب وقال في منح الروض الخلوف بضم الخاء
التغير الحاصل في الفم بسبب الجوع والخلوف بفتحهما الرجل الذي يجيء بعد ويخلف
والخلف بفتح الخاء واللام الذرية الصالحة بعد الميت وبفتح الخاء وتسكين
اللام الذرية السوء قوله فكرهت ازالته قال سم لا يشكل على الكراهة
انتفا النهي المخصوص لعدم اعتبار وفيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم
مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع انتهى ع ش قوله لثاث جمع
لثة بكسر اللام وهي لحم الاسنان والاصل لثي مثل عنب فحذفت اللام وعوض
عنها الهاء كما في المصباح وذكر بعض محشي الجزرية ان اللثة مثلثة اللام
قوله لهاتي هي اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والجمع لهي ولهوات
مثل حصاة وحصا وحصيات ولهوات ايضا على الاصل انتهى مصباح
قوله نعم بين المناسب لقوله في عرض الاسنان انه يقول وما الكب نكل
انا دمع ش قوله خشن بفتح الخاء وكسر الشين ضد الناعم وبقال لخشين
بكسرتين ايضا قوله القلح بفتح القاف واللام تغير الاسنان بصفرة او
خضرة فهو مصدر قلح من باب تعب كما في المصباح قوله والاراك
اولى الحاصل كما يؤخذ من كلامهم ان اولاه الاراك فالنخل فالزيتون
فذو الريح الطيب فالباس المندي بالماء فيها الورد فبشره كالريق
فالعود وقوله فالعود اي الرطب وقد نظمت ذلك فقلت
اراك فنخل ثم زيتون اعلمن ۞ فطيب ريح للسواك حصلا
فبلى ذا مندي بماء لورد زنقه ۞ فعود رطب قد اتكل على الولا
قوله عند القيام من النوم اي وان لم يتغير فمه حتى يغاير ما تقدم قوله
ومحله في الوضوء الاوجه ان يقال اول سنته الفعلية المتقدمة عليه
السواك واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية

الا ثم رد بعدم الجمع بين الاقوال وقوله المتقدمة عليه اي علي البيت منه
بدليل قوله بعد التي منه وقد يشكل بما قالوه ان محل غسل الكفين الا انتقال
المتقدمة عليه اي علي معظمه اهع ش قوله ويغير الخلقة اي لون البدن
اهع ش قوله ويذكي اي ينمي ويزيد الفطنة اي الفهم قوله وسن التخليل
في حديث الجامع الصغير انه ليس شي اشد علي الملكين من ان يريا بين
اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي انتهى قال الناشري في شرح منظومة
ابن العماد وهل ثواب الخلال افضل من ثواب السواك او عكسه فذهب الزركشي
في شرح المنهاج الى الاول لخبر نعيم نقوا افواهكم بالخلال فانه مجلس
الملكين ولان الخلال يقلع ما يقلعه السواك والطعام الباقي بين الاسنان
بغير اللحم فكانت ازالته اهم من السواك انتهى وذهبت طائفة الى الثاني
محتجين بان السواك مختلف في وجوبه فقد قال بعض العلماء ولم يقل
احد بوجوب الخلال واستصوب هذا بعضهم ويأتي في كونه باليمين او
اليسار ما ذكروه في السواك وان قال الزركشي ينبغي ان يكون باليسار
لانه لا يكون الا لما له تقذر اه محشي وقال ابن العماد في منظومته
فالخلل بعود قد مر من قضب ثري تاكل فم عن مستعمل عند عود خو وصح الخلل
كذا اسنو او عود رمان من حطب يبيت علي فصل في الوضو قوله
ها الضيا من ظلمة الذنوب فهذا انما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي وبهذا
اقتصر في المصباح علي النظافة والحسن والبهجة قوله من ظلمة الذنوب
متعلق بمحذوف النظافة فكان الاولى تقدمه علي الضيا ويحتمل ان
متعلق ببدل اي الضيا بدل الظلمة الخ قوله وهو تعبدي اعلم ان العلما
اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله وخفيت علينا
او لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب الاكثرون علي الاول اه
ابن حجر قوله ومن موجبه وجه تظهر فائدة الخلاف في التعليق وفي
الموت بعد دخول الوقت وقبل الصلاة ونذرنا بعضي هل يحكم
بعصيانه بترك الوضو من الحدث او من اول الوقت وفي نية الادا

والقضا

والقبض قبل الفعل لم يعد باعتبار معناها الشرعي وان قلنا وجب بالحدث
مع او بالموت لم يصح كونه ذكره الشهاب بن حجر في حاشية العباب
قوله وان يغسل مع المغسول جزء الخ قال في حاشية الجلال
واما غسل عضو زايد اشتبه والجزء الذي يتم به الواجب فيهما من
الاركان لانهما بعضها وتجوز عندها شرطها الا عند ابيها اه قوله
حصر فيه ضد قال القليوبي علي المحلي هو من الحكم علي لفظ العام
لا علي حكمه الذي هو كلية يحكم فيها علي كل فرد المقتضي ان كل
فرد منه سنة فيكون سنة وثلاثين وهو باطل قطعا انتهى وهو على
ظاهر اذ الحكم من متعلقات المعاني وليس المراد لفظ فرض كما هو
فالاحسن الجواب بان القاعدة اغلبية او ان المراد به المجموع تامل
قوله النية بتشديد اليا وتخفيفها اه شرح العباب لابن حجر قوله الاعمال المعتد
بها شرعا هذا التقيد بمسا و لنفي الصحة كما نقله بن حجر في شرح العباب
فاندفع اعتراض محشيهم قوله غير ان ذلك من كلام الاسنوي كما في شرح م فالاشارة
راجعة للتفليس عليه وهو الصلاة المعادة وقوله قال ابن العماد مراده التعقب
للاسنوي كما صرح به في هذا النص تابعيه له خلافا لما في حاشية شيخنا المداغي
نعم يمكن جعله تابعيه النص بكلام الاسنوي تامل قوله وغيرهما اي التنظف والتبرد
قوله واختار الغزالي قال الشهاب بن حجر في شرح العباب بعد ما نقله حيث وقع تشريك بين
عبادة وغيرها فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا وتبعه الزركشي
وقال الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا او حسية
منه قول ابن الصباغ اذا ركب الداعي له للعمل خالصا فقال نقص ثوابه
اه فقضيته انه لا ثواب لو كان غلب باعث الدنيا وفي الراجح هنا كلام طويل
بينته في حاشية ايضاح النووي وبينت ثم ان الكلام في نحو قصد غير الرياء اما هو
فمسقط للثواب مطلقا واعلم ان في كلام المجموع ما يقتضي ان مسلمنا هذه ليست
مما تعارض فيها الباعثان اه وقوله اما الرياء فمسقط للثواب مطلقا هنا في اللص
به في كتابه الزواجر فانه حكى خلاف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد

بعد الرياء والحيانة فقال الغزالي ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث
الاخرة فالثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد
السلام لا ثواب مطلقا للاخبار الخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري وهو للذي اشرك واول الغزالي الحديث على ما اذا
تساوي القصدان او كان قصد الرياء ارجح وصحح كلام الغزالي ان
الرياء ولو محرما لا يمنع اصل الثواب عنده اذا كان باعث العبادة اغلب
بل يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب
انتهى قوله هنا اذا عزبت اسم الاشارة راجع لقوله ولا بما قبله من
السنن اي محل عدم الاكتفا فيه ان عزبت اي غابت قال في المصباح وعزب
من بابي قتل وضرب غاب وخفي فهو عازب وبه سمي قولهم عزبت النية
اي غابت عند ذكرها انتهى قوله فالغسل سعر من الوجه اجزاء اي الاقتران
قوله اغسله بنية الوجه اي فقط والحاصل انه تلزمه اعادة غسل ما ذكر في
ثلاث صور وهي ما عدا قصد الوجه وحده على المعتمد قوله القاضي
مجلي الخ مجلي بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة ابن جميع بضم الجيم
مصغر او كنيته ابو المعالي مصري الدار والوفاة كان من اعيان فقها
الشافعية صنف في الفقه كتاب الذخاير وهو كتاب مبسوط جمع من
المذهب شيا كثيرا وهو من الكتب المعتبرة تولى القضا بمصر سنة سبع
واربعين وخمسماية ثم صرف عنه في اوايل سنة ثمان واربعين وخمسماية
وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين وخمسماية ذكر ذلك ابن خلكان
والاسنوي في المهمات قوله ولو فرق النية وسن فوايد الخلاف انه لو احدث
اثناء الوضوء بنى على ما مضى ان كان بغير احتياج وانه لا احتياج الى نية اعتراف اذا
نوى الحدث عن وجهه الا اذا ادخل نية تقصد غسلها عن الحدث دون
ما اذا اطلق فانه التصاب ينبغي في شرح العباب قوله بان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عنه ومثلها الطهارة عنه لان التفريق لا يتصور الا في هاتين
بخلاف نية فرض الوضوء فانه لا يتاتى تفريقها فعلم ان التفريق لا يكون الا في
سليم

سليم نوى رفع الحدث او الطهارة عنه لا عن غيرها كذا في شرح العباب لابن
حجر قوله وحد الوجه طولا منصوب على التمييز او على الظرفية المجازية
كما قال سيف قاسم قوله والذقن اي الفم والذقن لم يقل والذقن لعود
الضمير على الانف ايضا لانه متنفخ دايما بخلاف الفم فان فتحه غير
دايم وكذا العين فاندفع ما قيل لكان الاولى انفتحت اي الثلاثة
قوله لان ذلك في حكم الباطن عبارة شيخي والظاهر هذا شبيه باطن الفم
والعين ومثلهما باطن الانف وهو خروج عن كونه باطنا لانه ليس
من الوجه انتهت قوله ماق العين بالهمز وتقول موق ايضا بوزنه
قعل وهو طرف العين الذي يلي الانف فهاتان اصح لغاته والذي
يلي الصدغ يقال له اللحاظ على المشهور عند اهل اللغة قوله الحاجب
في المصباح ومثل العين ومصاقي باب تعب جمعه الوسخ فوقها وفي
موقها وكذا في المصباح في القاموس كما في الشرح الزبيدي قوله وعنفقة
سقوط لاصلع الاولى ان تقول وعنفقة سقوط العلقة وهي فتح اللام
وقيل يجوز الاسكان ايضا موضع الصلع وهو انحسار الشعر عن
مقدمة الراس ووجه الاولوية ان الكلام في الراس والوجه لا في
الصلع الذي هو من اصناف الرجال فافهم قال في المصباح نقلا
عن ابن سينا لا يحدث الصلع للنسا لكثرة رطوبتهن ولا للخصيان لقرب
امزجتهن بامزجة النسا انتهى قوله والغمم ان يسيل في المصباح غمم
الشخص غمما من باب تعب سال شعر راسه حتى ضاقت جبهته وقفاه
ورجل اغم القفا والوجه وامراة غما مثل احمر وحمرا انتهى قوله والعرب تذم
به وتمدح بالنزع قال المناوي في احكام الاساس تقول المراة اذا كان
العفن والنزع فكل الخير واذا اجتمع الغق والغمم فقبا عقبت العواهر
قوله من الوجه جبينه وهما منتهى قوله النزعة بفتح الزاء بوزن قصبة
كما في المصباح وتجوز تسكينها كما ذكره المزين نانها ما انحسر عنه
الشعر من اعلى الجبين حتى يصعد من الراس يقال رجل انزع اذا

خص الشعر عن جانبي ناصيته يمينا وشمالا فاذا لم يكن كذلك وسال الشعر
في الوجه والقفا فذلك الغمم فاذا ازداد النزع قيل رجل اجلح واجله فاذا بلغ
النصف فهو اجلى فاذا بلغ اليافوخ فهو اصلع انتهى ذكره السيوطي
في غاية الاحسان قوله بين ابتداء العذار والنزعة قال في شرح الروض
ومن عا يقال بين الصدغ والنزعة انه لا منافي والمعنى لا يختلف لان الصدغ
والعذار متلاصقان وهو ظاهر وجيه وان نقل عنه شيخنا في حاشية
قوله راس الاذن المراد به الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا من الوتد فليس
المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار انتهى
ذكره ع ش وتبعه الاجهوري وغيره وهو ظاهر اذ موضع التحذيف
على هذا التاويل من الوجه لا من الراس كما لا يخفى على من تدبر
ذكره بل ذلك يدرك بالمحسوس فالمتعين ان كلام الشيخ على ظاهره
لانه اذا وضع الخيط على اعلى الاذن كان موضع التحذيف من الوجه
قطعا فقد عرضت هذا على بعض محققي مشايخنا وغيره من الافاضل
فارتضاه بعد تامل في عبارة الشيخ وغيره وقد نقل في المصباح عن الفرا
ما يوافق الشيخ فقال التحذيف هو الشعر الذي يقع في جانب الوجه
مما اذا وضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين
انتهى قوله الجبهة هي موضع السجود والجبينان ما اكتنفاها من
جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى الصدغين ما انحدر من الراس
الى مركب اللحي واللحيان العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى
الواحد لحي بفتح اللام والذقن ملتقى راس اللحيين تحت منابت
الاسنان السفلى ذكره السيوطي وهو توضيح لما في الشارح وفي
المصباح الجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ ولانسان
جبينان عن يمين الجبهة وشمالها فالجبهة بين جبينين وفيه ايضا
الصدغ بوزان قفل ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ويسمى الشعر
الذي يتدلى على هذا الموضع صدغا انتهى قوله والصدغان اي وفي

الراس الصدغان اي بعضهما وقوله فوق الاذن المراد بالفوقية هنا
الملاقاة والمحاذاة اي يحاذيان الاذن قرره شيخنا قوله ومن الحلق اسقطه
الرملي وقال المرحومي لعل مراد المصنف ما جاوز العارضين انتهى والحلق
موضع الغلصمة منه تتشعب شعب منه وهو مجرى الطعام والشراب
ويقال له حلقوم ايضا قوله ومن الوجه الى قوله كلام مستانف
لا معطوف على ما قبله كما قد يتوهم قوله بالجدع بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة اي بقطع ما باشرته السكين لانه كان مستورا بالانف
فليس باديا في قوله السابق وخرج بظاهر باطن الانف الخ قوله وحاجب
وهو الشعر النابت فوق الحاجب ويقال الحاجبان هما العظمان بلحمهما وشعرهما
ذكره السيوطي قوله وعذار وهو الشعر النابت بعبارة شرح والعذار
وهو الشعر على العظم الناتي بقرب الاذن انتهى وفي المصباح
عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين قوله والعارضين في المصباح
العارضان لكل انسان صفحتا خديه فقول الناس خفيف العارضين
فيه حذف والاصل خفيف شعر العارضين قوله وهي تحت الانف
وهو اي الذقن لانه هكذا في المصباح قوله غسل ظاهرها وهو منابتها
اهدر وعبارة التحفة ولا يكفي غسل باطنها وهو المنبت وداخلها
وهو ما استتر من شعرها انتهى رشيدي على الرملي وفي شرح
العباب للشهاب بن حجر المراد بالظاهر كما في الجواهر وجه
الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عداه كل انتهى
قوله وكانت لحيته الكريمة كثيفة اي غليظة الشعر كثيرته وهذا
معنى لغوي لا غبار عليه وما يتوهم منه احترس عنه بقوله الكريمة
فاندفع ما نسبه بعضهم على الشيخ وكانت لحيته صلى الله عليه
وسلم كثة [illegible] صدره اي ما يقابله مع [illegible] وانما
كان يأخذ منها ما زاد على القبضة وربما كان يأخذ من اطرافها اهـ
صلى الله عليه وسلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن كوسج

وهو الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية ولا منقوص منها
عن نازلة الى صدره وقال التلمساني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سعادة المرء خفة عارضيه ويعرف بلحيته ومعناه انها لا تكون
طويلة فوق الطول وقال صلى الله عليه وسلم اعتبروا عقل الرجل في
ثلاث طول لحيته ونقش خاتمه وكنيته وعن الحسن بن المثنى انه قال اذا
رايت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحيته بين لحيتين كان في عقله شي
وقال مالك ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله بقدر ما طال من لحيته

ومنه قول الشاعر

اذا كبرت للفتى لحية ... فطالت وصارت الى سرته
فنقصان عقل الفتى عندنا ... بمقدار ما طال من لحيته

ذكره الشيخ القاري في شرح الشفا وقال الشهاب ابن حجر في شرح العباب
ما نصه في حديث من سعادة المرء خفة لحيته وهو ضعيف وينبغي ان
خفتها ما لم تنقص عن عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى يرى
خلالها لانه كان صفة في خلقه صلى الله عليه وسلم اكمل الحسن على الاطلاق
انتهى قوله اما الخارج اعلم ان الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن
حد الوجه وقد استشكل صاحب الوافي وقال ان كل لحية خارجة عن
حد الوجه طولا وعرضا طالت ام لا فهل المراد ما نزل [illegible] وانعطف
فخرج عن الانتصاب الى الاسترسال او النزول فانه في اول نباته يخرج
منتصبا فما دام كذلك فهو في حد الوجه فاذا زاد عن الانتصاب الى
الاسترسال فهو خارج عن حده ويقرب منه قول ابن العماد ما خرج عن
محاذاة الوجه هو الخارج عن حده وما لا فهو الذي في حده اه وان الاوجه
ما ذكره ابن الصباغ الموافق لما بحثه صاحب الوافي اه شرح العباب لابن
حجر ملخصا ونظمت المعتمد في الشعور فقلت

شعور في الوجه ان تكن قد نبتت ... كثافة فالغسل مطلقا ثبت
او غير نادر كلحية الذكر ... خفت فكل ذا والا ما ظهر

وان

وان تخف بعضها وبعض ... فمن كثافة فحكما بعضوا
وكل ذا في حد وجه ان وجد ... فان يكن خروجه عنه اعتمد
وجوب غسل ظاهر اذا اكتفى ... ولو لا هدب او مرأة تنتف
والغسل ان خففت فا وجب مطلقا ... وانقل عن الرملي الذي تحققا

قوله مسامتا اي على سمته ومحاذاته قوله وذراعيه تثنية ذراع قال في المصباح
الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى طرف الاصابع
اه فعطف الذراعين على الكفين من عطف الكل على الجزء اذ الكفان
هما الراحة مع بطون الاصابع سميت كفا لكفها الاذى عن البدن
واما الساعد فهو ما بين المرفق والكف سمي بذلك لمساعدته
الكف في بطشها وعملها كما في المصباح فاعلم الفرق بين الثلاثة اه
قوله المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه
وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف
عظم الذراع انتهى ابن حجر قوله اشرع في المصباح شرعت في الامر
شروعا اخذت فيه انتهى اي احفظ في غسل العضد وفي التقريب
حتى اشرع في العضد اي دخل الماء اليه انتهى قوله الى بمعنى مع اي
واليد فيها مجازا الى المرفق فاندفع تنظير الرفعة فيه بان اليد
حقيقة الى المنكب فكيف يحسن ان تكون الى بمعنى مع اه ابن حجر قوله
لانه من المرفق وذلك لان المرفق اسم لمجموع عظام ثلاثة هي طرف
عظم العضد المسمى براس العضد وطرف عظم الذراع ذكره
الشهاب ابن حجر قوله فانه كشق اي وان خرج عن حد اليد اه م ر قوله
محل الفرض هو اليد بمرفقيها قوله وجب غسل ما حاذى منها في العباب
وشرحه لابن حجر ما نصه يجب غسل ما حاذى محل الفرض من الزائدة
وانه تميزت بان طالت وجاوزت اصابع الاصلية لانه البحث انه
يسمى محاذيا تبعا للاصلية هذا هو الذي يتجه نقلا ... وما اقتضاه
كلام جماعة من وجوب غسل المحاذي مردود بانه يحتاج لنقل ليه

ذلك وان كان له الحاه انتهى ملخصا قوله من المنكب بوزن مسجد
هو مجمع راس العضد والكتف انتهى مصباح قوله لعضده هو ما بين
المرفق والكتف وفيه خمس لغات وهي عضد بوزن رجل ومثل
وكبد وفلس وقفل كما في المصباح وقد جمعتها في بيت من بحر المتدارك فقلت
رجل عنق كبد فلس ٭ قفل في عضد ذي الخمس ٭
قوله الجحاف اي حيث لم يلتصق كما في ابن حجر قوله فان تقلصت اي
انكمشت بلا كشط ايا استمرت في الذراع وفي المختار تقلص بمعنى
انضم وانزوى وعبارة شرح الروض او تقلصت انتهى قوله ولو توضأ
فقطعت اي بان فرغ من الوضوء قال الشهاب بن حجر في شرح العباب
كان انقطع في اثنائه فلا وجه انه مثل ما لو جلد وفي قال
بوجوب الاعادة انتهى وبه يندفع ما قال به الاجهوري من
الحتما لات التي ابداها قوله لم يجب عليه غسل ما ظهر اي بل يسن
ان يمر عليه الماء كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه اه ابن حجر
قوله بما يسمى الباء للتصوير اي بمسح يسمى مسحا اي يطلق عليه
ذلك وبهذا يندفع اعتراض قل قوله الباء اذا دخلت الخ اي في حيز متعد
وفي بعض النسخ متعد وكلاهما صحيح قوله ومنع وجوب التقدير
بالربع اي الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وقوله
او الكل اي الذي هو رواية عن الامام احمد رضي الله عنه قال في المصباح
الكثير احمد بمسح الاكثر في رواية عنه وقوله منع وجوب الاستيعاب
اي الذي ذهب اليه الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين وقال الدميري
اوجب المزني مسح جميعه كما ذهب اليه مالك واحمد واختار البغوي
وجوب قدر الناصية كمذهب ابي حنيفة انتهى وقوله احدى في
روايته لما تقدم انفي رواية عن الاكثر قوله لا راس بفتح الراء وعلى
عظم تقعر عليه قوله وهي تقع على الشعر والبشرة معا حتى لو ادخل يده
تحت شعره ومسح البشرة اجزاه وان كانت مستورة بالشعر في اصح الوجهين

انتهى

~~انتهى ومما يبين هذا التنبيه كيف الشيخ اندفع ما يشكل هنا جهل بعض~~
بتعدي اي مفعوليته انتهى قوله ولم يثبت في التفصيل شيء كيف
الله مسح في شرح المنهاج عند قوله يتضمضف بغرفة ثلاثا ثم
يستنشق بأخرى ثلاثا ما نصه روى البزار عن علي
انه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر
ابن الصلاح هذه الرواية وليست منكرة انتهى قوله كيفيات
بل ثلاث والثالث ان يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى
وهكذا اما الحلة ست كيفيات قوله فتخلص في عرفات اربع لغات
عند اصح بان اللغات الاربع في الجمع فلا حاجة لقول الاجهوري
اربع لغات بقطع النظر عن المفرد قوله صار مسحا اي بالحلال
بيده الراس قوله كخار بكسر الخاء المعجمة ثوب تغطي به المرأة راسها
والجمع خمر مثل كتاب وكتب كما في المصباح قوله قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين وجمعها قلانس وتجوز قلاس
كما في المصباح قوله استنطها اي طلبا لظهور التعميم قوله ان النيل
اعطاني مفرا في الجنة نزل من الجنة احجبه انها بحر العسل وجيحون
نهر بلخ ودجلة والفرات نهران بالعراق وقيل ينقص من عين
واحدة مما اسفل درجات الجنة فاذا كان عند خروج ياجوج
وماجوج رفع جبريل هذه الانهار مع القرآن والعلم والحجر الاسود
ومقام ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قال
الدماني انظر على الحكمة حينئذ رفعها هل يكتفون بالحفو الابار
او معها لتقوية العنامة بعد رفعها اهم قلت لا وجه لهذا
النظر اذ الذي ذكر انما هو رفع عينه الانهار خاصة لا رفع
غيرها ومن المعلوم ان الانهار كثيرة فاما هذه هي المشهورة التي
ورد انها نزلت من الجنة ومن غير هذه نهر خوارزم فنحرة
طبرية ولبعضهم مولف في معرفة المجور والخلجان وعددها

طه

قوله نسأل الله تعالى الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله
عليه وسلم الذي هو في الجنة فذكره مع الكوثر الذي هو في
الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظاهر كذا قيل واجاب عنه
الاجهوري بان ماء الحوض من ماء الكوثر او اراد بالشرب لازمه
وهو دخول الجنة انتهى ملخصا قلت لا حاجة الى هذا
الاشكال والجواب فان مراده الشرب بقوله فان من شرب منه شربة
لا يظمأ الاخبار بانتفاء العطش عن شرب من ذلك الشهد اي تحقق
ذلك فقد قال تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا مخبرا
عن عدم حصول الشمس والبرد في الجنة فذلك من باب الاخبار
بل ما ذكر من الاشكال مدفوع بما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من
العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه
من زبرجد واوانيه من فضة لا يظمأ من شرب منه وقد صرح بهذا
الحديث البيضاوي فالشارح لم يذكر الا ما صرح به في الحديث فهل
يصح بعد ذلك اعتراض فتامل قوله والاستنجاء والاستجمار قال
المناوي في شرحه الكبير تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب
احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله المقتضي النهي عنه باليمين
للتنزيه وتمسك اهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفي كلام بعض
الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف ومحل الخلاف ما لم تباشر اليد الآلة
بلا حائل والا حرم فلا تجزئ اتفاقا واليسرى في هذا مثلها انتهى قوله
ومحل الخلاف الخ فظاهر ان الاتفاق المذكور فيه قول المص والافضل
ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء وقول الشارح لان العين تزول بالحجر
والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقول العلامة
الاجهوري قيد واجزأ التقييد بعدم الحاجة وما هنا لها انتهى
ولو صح الاتفاق المذكور لتعين الازالة بالحجر او ما في معناه قبل
الما

الماء قال العزيزي في شرح الجامع الاستنجاء باليمنى بلا عذر مكروه
وقيل حرام انتهى قوله فان قيل كيف يكون اسوة اي كيف يكون الشخص
كما صرح به في شرح الوصف قوله لان البيان في حقه واجب اي البيان من
حيث هو اعم من ان يكون بالقول او بالفعل في الوضوء عزوه واجب من
المعلوم انه كان يمكنه بيان الجواز في الوضوء بالقول فتعين تبيينه بالفعل
اختيار لئلا يتوهم ان الافضل فلا تنافي بين التعبيرين تامل قوله لا تجفف
بكسر الجيم وتجوز فتحها كما في المختار وقال في المصباح جف الثوب يجف من
باب ضرب وفي لغة لبني اسد من باب تعب جفافا وجفوفا يبس انتهى
قوله ترك الاستعانة بالصب عليه الخ قال الشيخ تاج الدين السبكي في
كتابه معيد النعم كان الشيخ الامام يعني والده السبكي لما طعن في السن
يمكن من يصب الماء على يديه ولا يمكنه من الصب على رجليه وكنت افهم
لذلك سرين (احدهما) والحالة هذه لا يكون قد استعان في وضوئه باحد
بل في بعض وضوئه والثاني ان في الصب على الرجلين من الرعونة
والتشبه بالكبر ما في الصب على غيرهما انتهى قوله قالوا وكان الاولى ان يكون
بيده يليه لا ينعكس في شرح العباب عن محلي ثم قال بانه ورد انه صلى الله عليه
وسلم فعله بيده بشكل كما رواه ابو داود وابن ماجه وفي الثاني الترمذي
وبه يرد على من زعم ان ذلك يورث الفقر والاولى كما قاله الدميري
ان يبتدئ التنشيف باليسار لان تقدم الوضوء على العضو تكريما له
انتهى قلت يمكن ان ما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز واما
الذي يورث الفقر انما هو المداومة على ذلك فلا تنافي قوله التلفظ
بالنية ليوافق اللسان القلب ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف
من اوجب التلفظ في كل عبادة اشترط فيها النية اهـ ابن حجر قوله وذكر
بعض الدال اي بان يستحضرها في قلبه عند اول الوضوء مثل الغسل
والتيمم المبيح للصلاة كما في ابن حجر قوله وقيل للاعقاب وقيل مبتدأ سوغ
الابتداء به كونه في معنى الدعاء اي شدة هلكة في نار الآخرة لاصحاب

الاعقاب المهملين غسل بعضها في الوضوء ويحتمل ان تخص العقب بعينها
بعذاب بعينه بان صاحبه قال ابن دقيق العيد وال للعهد والمراد
بالاعقاب التي راها تلوح لم يمسها الماء او المراد الاعقاب التي صفتها
ان لا تعمم بالطهر ولا يجوز ان تكون ال للعموم ومن بمعنى في او بيانية
قال الحوالي والويل جاء ع انه كلمة ذكره المناوي في شرح الجامع وورد في
ويل للعراقيب اي لتاركها كما في العضو فلا يغسلها وهي جمع عرقوب
بوزن عصفور عصب موثق خلف الكعبين كما في المصباح كتب في
رق بفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وكسر الراء لغة قليلة وقرا
بها بعضهم في قوله تعالى في رق منشور كما في المصباح قوله عقب الفراغ
من الوضوء المراد به فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا ينسب الصلاة
اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين امتداده وقتها ما بقي الوضوء ويحمل
قولهم عقبه على سن المبادرة لان الوقت محصور في ذلك وفيه نظر
والاقرب ما قلناه وينبغي انه يقرا في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى
رحيما ومحل ندبها حيث لا اهم منها كخوف فوت الوقت او الجمعة
او الوقوف بعرفة او جماعة تخرج عنه وكما لو دفع عما تجب او سن الدفع
عنه انتهى شرح العباب وبما ذكره من قوله ومحل ندبهما الخ يندفع
استشكال التسلسل المشهور تتمة من سنن الوضوء اطالة الغرة
والتحجيل ففي الحديث تردون الحوض علي غرا محجلين من اثار
الوضوء قال الشمس الزرقاني في شرح المواهب بضم الواو وفتحها
وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضا بالفعل اما من لم يتوضا
فلا يحصل له كما جزم به شيخ الاسلام على البخاري بحثا في نزيلي
فالغر بضم المعجمة والتشديد جمع اغر اي ذو غرة واصلها لمعة
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعملت في الجمال وطيب
الذكر شبه بها نورهم في الاخرة والمحجلين من التحجيل وهو بياض
في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجل او كلتيها بعد ما يجاوز

الارساغ ولا يجاوز الركبتين انتهى ملخصا فصل في الختن
هو احد الامور العشرة التي ابتلى الله بها ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام وتلك العشرة خمس منها في الراس والوجه المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الراس وخمس في
البدن الختان وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونتف الابط وتقليم
الاظفار ذكر ذلك شيخ الاسلام في حاشيته على البيضاوي وهو موافق
لما نقله السيوطي من ان الاستنجاء بالماء من خصائصنا وان الذي
منا الاستنجاء بالحجر انتهى وقد جمعت هذه العشرة فقلت
سواك ونشق والتمضمض فرق مع لراس وقص الشارب احفظ الفطرة
كذا نتف ابط والظفر ختن مسهم وتتمم بالاستنجاء وحلق لشعرة
قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير وشرع الاستنجاء مع الوضوء
ليلة الاسراء وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة اهـ
قوله طهارة مستقلة على الصحيح مقابله انه من واجبات الوضوء بناء على
انه لا يصح الوضوء قبله وهو ضعيف في العباب وشرحه قوله من طلبه
الخلاء بالمد وقد يقصر كما في المصباح وكان الانسب حذف قوله
طلبه كما حذفها من قوله الاتي في الاستنجاء من الحجارة في الحاشية
انه من للبيان وفيه بعد فتامل قوله فكان قاضي الحاجة يطلب الخلاء
انما عبر بكان لان قاضي الحاجة قد لا يلاحظ باخراج الاذى طيب نفسه
او لان الطيب من العطر ماله رائحة طيبة وقاضي الحاجة لا يطلب طيب
نفسه بالعطر وفي المصباح الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب
اطابة ايضا لان المستنجي يطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج انتهى
قوله الجيلي نسبة الى جيل بكسر الجيم ويقال لها كيل وجيلان وكيلان
بلاد متفرقة وراء طبرستان وجيل قرية ايضا كما في اللب للسيوطي
قوله صح سليم بضم السين مصغرا وكنيته ابو الفتح كان ورعا زاهدا
يحاسب نفسه على الاوقات لا يتركها وقتا بغير فائدة خرج عليه

اية مبهم الشيخ نص المقدسي تحج في البحر فوقعت عند ساحل جدة وبعده
عنه في سلخ صفر سنة سبع واربعين وادعى ابه ولد من العرينين وكانون
سنة قال ابن خلكان انه قد فتح بيت نقرب الجار نحيم ورا مهملة بلدة على
الساحل بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وليلة
انتهى وله تصانيف مشهورة في التفسير والفقه ويقال له الرازي في
نسبة الى الري اقليم كبير من عراق العجم وانما فيه الرازي شذوذ ولد الله
ملحقا من المهمات للاسنوي قوله والمتنجس اي وخرج النجس المتنجس
وقوله كالماء القليل اي قياسا على الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة
فلا يصح الطهر به كما في شرح الروض فليس قوله كالماء مثالا للمتنجس
كما فهمه بعضهم فاعترض على الشارح قوله الخنزير البرية سئل شيخ
الاسلام عز الدين بن عبد السلام هل يجوز تعدية الاحجار وغسل
الايدي بالعدس فاجاب في الفتاوي الموصلية العدس طعام محترم
كالخبز الطعام فان استعمل في غسيله لامر بسبب مرض يده او غيره منكر
فلا باس انتهى من مصباح النجم للتاج السبكي قوله كالعظم وقع السوال
عن كيفية اغتذاء الجن به فانه يطرح في الكامان ولا يتغير فقيل بالرائحة
وجرى عليه في الاحيا وهو غفلة عن حديث مسلم انه اذا اخوانكم يعني
من الجن ومافي الاحيا موافق لما قيل انهم لا ياكلون ولا يشربون
ويتبلغون بالشم والاستنزاح لكنه خلاف ما عليه الاكثرون انهم مثلنا
في ذلك ويرد ذلك القول بانه لا دليل عليه كالقول بانهم ياكلون
ولا يشربون لا يشم ولا غيره واخرج بن حزم عن وهب ان خالص الجن
لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ولا يموتون ومنهم اجناس مثلنا في الاكل
وغيره وقد احتج جمع عن على انه اذا ولد من الانس واحد ولد منهم
تسعة اهـ شرح العباب ملخصا قوله زاد اخوانكم هل نفس العظم هو
المطعوم لهم او يعود لهم كما كان عليه هل ياكلون عظام الميتة ايضا
لا حجة اهـ قال على المحلي وقال العلامة المسيراني قال المولى يعني

القليوبي نعم كفار الجن يأكلون الميتة بخلاف المؤمنين منهم فانهم ياكلون
الطاهر اهـ بحروفه ويفيد اعلم ان ما في الروضة من ينتسب الى العلم انه
ينبغي لمن اكل اللحم ان يبقي على العظم بقية لتاكله الجن باطل لا اصل
له قوله كالحشيش في القاموس الحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال
له رطبا حشيش قوله الفلسفة كلمة مشتقة من لفظة يونانية وهي فيلاسوفا
وتفسيرها محب الحكمة فلما عربت قيل فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه
ومعنى الفلسفة علم حقائق الاشياء والعمل بما هو اصلح انتهى ذكره
صاحب مفاتيح العلوم قوله على ما علم تبديله منهما اعلم ان التوراة
والانجيل اللذين عند اليهود والنصارى الان اختلف فيهما هل هي
مبدلة لان وهي في ان لفظها ومعناها في التوراة فذهب فيها قوم وقالوا
كلها او جلها مبدل حتى يحرم الاستنجا بها فليست المنزلة على موسى
عليه الصلاة والسلام وذهبت طائفة من الفقهاء والمحدثين الى ان ذلك
انما وقع في التاويل فقط كما صرح به البخاري واختاره الفخر الرازي وعليه
لقوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وهذا امر للنبي
صلى الله عليه وسلم بالاحتجاج بها والمبدل لا يحتج به وتوسطت طائفة
وهو الحق فقالوا بدل بعض منها وحرف لفظه واول بعض منها بعيد
المراد منه وانه لم يعط منها موسى لبني اسرائيل غير صورة واحدة وجعل
ما عداها عند اولاد هارون فلم تزل عندهم حتى قتلوا عند اخوتهم في
وقعة بختنصر وبعد ذلك جمع من بعض منها من حفظه فهو الذي
عند طوائف اليوم وليس اصلها وفيه زيادة ونقص واختلاف ترجمة وتاويل
واما الانجيل ففيه تبديل وتحريف في بعض الفاظه ومعانيه وهو
مختلف النسخ والاناجيل اربعة انتهى من حاشية الشيخ على
البيضاوي قوله ومن رق تجلده في المصباح رق الشيء يرق من باب
ضرب خلاف غلظ فهو رقيق انتهى والمراد رقها في تجلده قوله فقول
فراغ الاستنجا اي وبعد خروجه من الخلا وهذا الدعا حسن والله اعلم

له اصل كما قاله الاه رعي افاده ابن حجر قوله طهر قلبي من النفاق يحتمل ان المراد
نفاق الاعتقاد فيكون المراد دوام تطهيره منه او نفاق العمل فيكون المراد سؤال
قطع اصوله من القوة الشهوية او الغضبية اهـ شرح العباب قوله في الحاجة
قال شيخنا في حاشيته اي محله قضاء حاجتها انتهى والظاهر عدم الحكم
الى هذا التقدير لان اسم الخلاء حقيقة في المتلبس وهو قبل قضاء
الحاجة لا بعده ما ذكرنا تامل ثم رايت في حاشية ع ش على الغزي فقضى
الحاجة او لحاجة الفعل او مريد لها ليشمل المتلبس بها ومريد قضاءها
اهـ قوله استقبال القبلة واستدبارها العبرة في الاستقبال والاستدبار
بالصدر مع الخارج لا بالصدر وحده ولو استقبل ولم يبل بل تغوط واستدبر
ولم يتغوط بل بال فيحل نحوه اولا الظاهر نعم اهـ ع ش [illegible] قال الشهاب
ابن قاسم في شرحه وقضيته ما ذكر امتناع الاستقبال وان كان الخارج من الدبر
فقط والاستدبار وان كان الخارج من القبل فقط اي الى جهة القبلة
او على الارض ويوجه بانه الحائل حينئذ الا الذكر والانثيين في الاول
والالية في الثاني وليس واحد منهما بمعتبر لساتر الا في اهـ
وهو كلام نفيس يتضح به ما اشكل من كلام الشهاب عميرة فقد صوره بعضهم
بما ليس له وجه ولا اعتبار في الصحة فتحققه قوله بخلاف البناء غير المذكور
وهو البناء غير المعد مع الساتر وقوله مع الصحيح متعلق بالمذكور قوله
احبب بما تقدم اي وهو انه يدفع الخبث عن نفسه اهـ ويجوز ان يراد
به قوله لامكان [illegible] القليل منه بالكثير قوله اتقوا اللاعنين قد يجاب ان
[illegible] وهو استثناء [illegible] هو [illegible] ملعونان لان العادة
كثيرة راجية بمعنى [illegible] بالحذف اي فعل اللاعنين والى
الاول [illegible] سبب الحدث والى الثاني [illegible] والمعنى [illegible]
شيخنا الاجهوري قوله الذي يتخلى على حذف مضاف اي تخلي الذي
يتخلى قاله ابن حجر [illegible] حينئذ لا يحصل مطابقة بين المبتدأ
والخبر لان اللعان هو الشخص والتخلي صفته والاولى [illegible]

ويفهم

ويفهم المراد من جعل التخلي صلة الموصول وقال ع ش كان الظاهر اللذان
يتخليان ليطابق قول السائل وما اللعانان والجواب انه اوقعه [illegible]
فكانه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم انتهى
قوله فنسب اليهما عبارة ابن حجر وجعلهما للعنة لما اضيف اليهما تجوز
انتهت قوله بكسر الباء عبارة شرح العباب لابن حجر بفتح الباء وكسرها واصله
الفضاء فكني به عن قضاء الحاجة ثم غلب استعماله فيه انتهت ثم ذكر [illegible]
ان الكسر هو [illegible] فقال واما [illegible] فيه الفضا قوله وقارعة الطريق
اعلاه قال ابن حجر [illegible] لمعان متقاربة قوله بضم المثلثة وفي المختار
بفتحها وهو القياس لانه في الاصل مصدر [illegible] والقياس فيه الفتح
كما في مصدر [illegible] وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها
وهو وان كان على الجموع [illegible] عبارة شرح العباب لابن حجر [illegible]
الحديث لا يدل [illegible] لان الذم لم يرجع لكل الاوصاف المذكورة
لانا نقول [illegible] في بعض موجبات [illegible] انتهت
ومنه اندفع قول المحشي [illegible] الحديث يقتضي حرمة
الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة فقط انتهى [illegible]
بقلبه وهل يثاب على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ثواب فيه
[illegible] الاذكار [illegible] من ان الذكر القلبي [illegible] لا ثواب عليه لانه
محل [illegible] وهذا مطلوب فيه بخصوصه اهـ ع ش على م ر
واجاب الشهاب ابن حجر في الفتاوي الحديثية بقوله الذكر بالقلب
لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه فاما فيه فضيلة
من حيث استحضار [illegible] لمعناه من تنزيه الله وجلاله بقلبه وبهذا
يجمع بين قول النووي في شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب
افضل من ذكر القلب وبين قولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه
الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره
بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق في ذلك بين [illegible]

وغيره والله اعلم انتهى قوله ولا يستقبل النيرين حيث لا ساتر بل الاولى
ومنه السحاب كما هو ظاهر اطلاق ابن حجر اه ع ش قوله ويسن ان يبعد
بضم العين مضارع بعد عن كذا بضمها ايضا بمعنى تباعد ونحوه
قراءته بكسر العين مع ضم الياء اوله من ابعد رباعي عن المنزلة
بمعنى تباعد انتهى ملخصا منه ع ش قال في شرح مسلم وتوارى بحيث
يغيب عن جميع شخصه عن العين سنة مؤكدة انتهى قوله الى حيث اي
الى مكان لا يسمع الخ ويؤخذ منه ان ذلك مخصوص بالغائط وجرى
عليه بعضهم وصحح ابن حجر في شرح العباب ان البول مثله قال ابو
زرعة وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذ الكنف في البيوت
وارخاء الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحراء
والحق ابن لكن كل ما يستحيى منه كالجماع ونتف الابط وحلق
العانة قال ابن حجر ما ذكره من الاستتار بنحو صخرة في معنى الابعاد
فيه نظر لان الستر سنة مستقلة على سنة الابعاد نعم ان قد يقال انه
يمنع سماع الصوت وشم الريح الخ ما قاله انتهى قوله يلعب
بمقاعد بني ادم اي بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الفكر
وحمله على النظر اليها ايضا ووسوسة المتنزه وحمله على الفساد
بها انتهى شرح المشكاة قوله والا وجب الاستتار لانه وجوب غض
البصر لا يمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المرأة سافرة
وعلى الرجال الغض لان العورة هنا افحش انتهى حلبي قال ابن
حجر في شرح العباب وبحث بعضهم انه لو اخذه البول وهو محبوس
بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض وكذا لو احتاج الى
الاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم تجد المنفرد الناس وينبغي
ان محله في الاخيرة اذا وثق بغضهم عنه اما اذا لم يثق بذلك
فلا ينبغي ان يكلف الكشف حينئذ لانه من المشقة عليه وهتك
مروءته ما لا يحتمل عليه فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى مخرونا

قوله

قوله كان يبول قائما قال في شرح العباب بال صلى الله عليه وسلم
قائما وقول عائشة رضي الله عنها ما كان يبول صلى الله عليه وسلم الا قاعدا
اي في منزله ثم ذكر امورا كثيرة في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما
منها الاستشفاء به من وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قاله الشافعي
رضي الله عنه قال وهو الاصح ان بوله الخ ومنها انه لبيان الجواز
قال ابن الرفعة وهو الاولى قوله اي يكره له ذلك تفسير مراد لقوله ولا
يبول قائما قوله لان ذلك اسهل هذا ظاهر في الغائط لان المعدة
في اليسار واما في البول فلان المثانة التي هي محل البول مائلة الى جهة
اليسار انتهى شرح العباب لابن حجر قوله لا يبولن احدكم في مستحمه ثم
يتوضأ فيه جوز ابن مالك في حديث احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
فيه الرفع والنصب بانه يصير المعنى النهي عن الجمع بين البول
والاغتسال وليس الحكم خاصا به بل لو بال في الماء فقط كان داخلا
تحت النهي فيجوز فيه الجزم ايضا انتهى ونظيره يقال في قوله هنا
ثم يتوضأ قوله ويسن ان يستبرئ قال في العباب ويندب الاستبراء
من البول اذا انقطع فيدلك اي الرجل بشفعه يساره من دبره
اي من مجامع العروق الى رأس الذكر ثم ينتره بابهامها
ومسبحتها ثلاثا برفق والمرأة تضع اطراف يسارها على عانتها اي لانه
اقطع لبولها وانظف انتهى مع زيادة من شرحه قوله ونتر هو بالنون
والتاء الفوقية كما في المختار وقيل انه بالمثلثة كما في شرح العباب قال في
المصباح نترته اي بالمثناة الفوقية نترا من باب قتل جذبته في الشدة
والنترة المرة والجمع نترات مثل سجدة وسجدات انتهى قوله الى جهة الوسوسة
قال بعضهم كان الاستاذ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه وعنا به يعلم اصحابه
لدفع الوسواس والخواطر الردية من احس بذلك فليضع يده
اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع
مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم علة للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر
علة للنفي **قوله** واطالة المكث اي بلا حاجة سواء كان قائما او قاعدا
فان كان لحاجة لم يكره لما في العباب وشرحه **قوله** لقمان اي الحكيم ولم
يكن نبيا اتفاقا الا ما شذ به عكرمة اهـ شرح العباب لابن حجر **قوله**
يورث وجعا في الكبد قال في شرح العباب ويحدث منه الباسور
قوله للخلاء بالمد اصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المعد
لقضاء الحاجة ويكنى عن اخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي
والاولان حقيقتان والثالث مجاز انتهى وسمي بالخلاء الخلاء به في
غير اوقات قضاء الحاجة او لان الشيطان الموكل به اسمه خلا ويسمى
المكان المعد لقضاء الحاجة ايضا بالكنيف والحش والبراز والغائط
والمذهب والمرفق بكسر الميم وفتح الفا والمرحاض افاده المناوي في شرحه
الكبير على الجامع الصغير وفي المصباح البراز بالفتح الفضاء الواسع الخالي من الشجر وقيل البراز الصحراء البارزة ثم كني
به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط اهـ وفي المصباح
ايضا الكرياس فعيال بكسر الفا الكنيف في اعلا السطح انتهى والحاصل
ان المحل المعد لقضاء الحاجة له تسعة اسما وقد نظمتها فقلت
خلا وحش والكنيف ومرفق ۞ براز ومرحاض وغائط مذهب
وكرياس اسما انتهى تسعة ۞ لما عد للحاجات تقضى وتطلب
قوله ان يقول الخ فان تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغي ان يتعوذ بقلبه
كما يحمد الله العاطس هنالك وفي حال الجماع اهـ عباب **قوله** باسم الله لا يزيد
الرحمن الرحيم **قوله** بضم الخاء والباء قال ابن حجر وباسكانها وقول من زعمه
ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشافعي المحلي لان مراده ان بيانها الصيغة
الاصلية للجمع حيث اهـ شرح وقال ابن حجر في شرح العباب بضم الخاء
مع ضم الباء واسكانها وانكار الخطابي الاسكان غلط الا ان يريد
انه ليس ساكنا في الاصل بل للتخفيف ككل اسم ثلاثي مضموم الاول قاله

في المجموع

المجموع انتهى قال المناوي في شرح الجامع قال الولي العراقي اتفق من بعده
على تغليطه في انكار الاسكان ثم افترقوا فرقتين فقالت احداهما
هو بالسكون بمعناه بالتحريك وانما هو تخفيف منه وعليه النووي وغيره
وقيل العبد وقالت الاخرى هو بالسكون بمعناه الشر
والمكروه قال ابن حجر كالاشرف عليها المراد بالخبائث المعاصي او
مطلق الافعال المذمومة **قوله** غفرانك منصوب بمحذوف وجوبا
اذ هو بدل من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به اي اسألك
قال في المجموع وهو اجود قال المحب الطبري ويكرره ثلاثا قالوا
وكلام المعظم يقتضي عدم التكرار من اصله اي عدم تكرار لفظ
غفرانك والاذى اسم لكل ضار وقوله وعافاني اي منه لو احبس
اهـ شرح العباب فان قيل تركه الذكر على الخلاء مأمور به فلا حاجة
الى الاستغفار من تركه فالجواب ان سببه من قبله فالامر بالاستغفار
ما تسبب فيه او انه سال المغفرة لعجزه عن شكر النعمة حيث اطعمه ثم
هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرته وسهل خروجه فراى شكره قاصرا
عن بلوغ هذه النعمة ففزع الى الاستغفار واشار بعض العارفين
الى ان سره لك ان النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب
تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن
فراحته بما خرج من النجو وسال الخلاص المؤذي الاخر ويتخلى قلبه
هذا حاصل ما افاده المناوي **فصل** في بيان ما ينتهي به الوضوء
هذا التخصيص اولى من تخصيص المتن لان تلك في الاسباب غايات الوضوء
قال السبكي تبعا للنووي ما حاصله لنا وجهان هل نقول يبطل
الوضوء او يصح ولا يقال ذلك انتهى كما ينتهي الصيام بالليل فقول
ابن القاص انه يبطل معناه ان الوضوء ابيح الصلاة دائما فالحدث
منه مبطل لذلك الدوام وهما على الاولى فلو ابيحها الى غاية
هو الحدث وعلى القولين لا يقول ان الاول بطل بمعنى انه بان عدم

صحته ولا بمعنى ان الشارع الان حكم ببطلانه فيما مضى ليلزم عليه
قضاء الصلوات الماضية وهو خلاف الاجماع بل المراد انه يبطل من الان
واحكام النواقض هنا كي لرفضه عن الوضوء لانها غايات له او مبطلات
فلا بد من تقدم المغيا او المبطل او لان غايته او مبطله ثانيا وهذا
هو معنى قول من قال الا ان يقال محمد فاقيم فالوضوء ثانيا فقط
وقد مر في المنهاج لانها اسباب لوجوب الوضوء والسبب يوجد اولا
ثم ينوي في السبب انتهى شرح العباب لابن حجر وتقدم عن الصلاح ان معنى
قولهم الحدث الحالة الناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة
انقضها او رفعها وان لم يصادف طهارة فمن شانه ان يكون كذلك وحتى
يجوز التصحيح على الشخص احداث اهـ ومعنى قوله ما ينتهي به الحدث
اما شانه ذلك فلا اعتراض قوله لان مفهوم قول المنهاج الخ يعني ان
هذا المفهوم عدم النقض فيه تناقضا بالمنطوق وهو ما خرج من المنهاج
بالمفهوم فلا تنافي في بعض الكلام منه ولا وجه للاعتراض على الخنثى المشكل
قوله جذور مثل رسول الجمع جذر مثل رسل تطلق على الذكر والانثى
من الابل خاصة وقيل الجذور الناقة تنحر اهـ مصباح قوله ذكر يبول
بهما فالرفي شرح الروض فظاهره ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة
لا بالبول حتى لو كان اصليين يبول باحدهما فقط بالاخر نقض كل
منهما او كان احدهما اصليا والاخر زائدا نقض الاصلي وان كان يبول
بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي
ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان القبل الاصلي بالزائد
في الظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما انتهى وفي حواشي
شرح الروض الاصح ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطئ
فالاصلي في الاول هو الذي يبول منه والثاني زائد وفي الثانية
كل منهما اصلي وقال الشهاب ابن حجر في شرح العباب محل ما مر من
عدم نقض الخارج من الزائد اي مع انفتاح الاصلي ما اذا كان على
سنن

سنن الاصلي اما اذا كان على سننه فهو كالاصلي وما توهم من انه
يشترط مسامتة مع غير صحيح ولو التبس الاصلي بالزائد نقض كل
منهما ولو وحده خلافا لمن وهم فيه احترازا من الوهم السابق اهـ
قوله او جاء احد الخ في الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة من
النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا الى قوله او
على سفر فتيمموا لعدمه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الامام الشافعي رضي
الله عنه عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال وكان من العالمين بالقران
والظاهر انه قد يقال لا حوجة مع ان التقدير لابد منه فان نظمها يقتضي
ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به اي ومن ثم قال الجوهري ان او
في او جاء بمعنى الواو ليكون الحيز وتغني عن تكلف ذلك وان تقديره
جنبا في وان كنتم مرضى او على سفر اهـ شرح العباب لابن حجر قوله
التعبير بالسبيلين جرى على الغالب الخ هذا اعتراض محتاج اليه بعد
تعبيرها بالقبل والدبر ولعله اذا قال ابن حجر في شرح العباب من تحد
قبليه الدبر والقبل سواء المخرج البول والحيض في الذي قوله الخ قول ومن
تبعه لا يتقيد الانتقاض بالخارج من احد السبيلين كما ذكره فانه
لو خرج من قبل المراة ريح او دم استحاضة وجب الوضوء اهـ فقد ركب
ابتداء اعتراض الغزولي على تعبيرها بالقبل والدبر فتامل قوله فلا
ينتقض وضوءه قال الشهاب ابن حجر ومن فوائده ذلك صحة الغسل
بدون وضوء فعلا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض
لكان فيها بدون الوضوء خلاف ومنها انه يوضئه قبل الغسل
ولو نقض لنوى به رفع الحدث اهـ قوله ولهذا قال انه لو جف خاتمه
اه سم على ابن حجر اهـ ع ش قوله انتقض وضوءها المعتمد عدم النقض
عش م ر قوله ولو انسد فرج لو انفتح الاصلي المنسد خلقة او عارض
ادير الحكم عليه دون غيره اهـ شرح العباب لابن حجر قوله بالطلاق خرج منه شيء
اي وان لم يكن منفتحا على المعتمد قوله تحت معدته اي ما بين سرته

فلا عبرة بانفتاحه في السافل لتقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليحرر
اهـ ع ش قوله بفتح الميم عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة بفتح الميم وكسر القاف
فيهما انتهت والمراد هنا الشرج اي في باب الاحداث وعبارة بفتح والمراد في
كلام الشافعي والاصحاب الشرج انتهت قوله خرج معطوف على انفتح الذي
هو معطوف على انسد وجواب لو قوله الاتي نقض قال ع ش والتعقيب
الذي افادته الفاء ليس مرادا اهـ قوله والنادر اي غير المعتاد فيشمل ما لم
يعتد له خروج اصلا وذلك الدم ع ش قوله كالاصلي ومنه ذكر جرت
استعمال الفلفل في الصحيح كما في ع ش على م ر قوله بالجع فيه وهو جائز
اهـ ع ش قوله مقعده بالرفع فاعل التمكن وظاهر الشارح انه تخفيف المكن
بلا ت قوله اليقظة بفتح القاف وسكونها لحن كما في الشرح بعلى الشافعي
قوله مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن
بمعنى العلم وجمعها مظان والقياس الفتح فكسرها على غير القياس
كما نقله ع ش عن النهاية قوله لخفق رؤوسهم الارض في المصباح
خفق برأسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس
فمال رأسه دون سائر جسده اهـ والمعنى تميل الى الارض قوله بعث
الحديبية اي حين بعث الحديبية لانها ثلاثة الحديبية المتقدم
ومعناه الحديث انه قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم اي
بالنسبة لامته والا فسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينتقض
وضوءهم بالنوم كما في شرح الارشاد قوله العقل في العباب العقل صفة
يتميز بها الانسان لادراك التكليف قال ... وعزي ... هذا
هو الصحيح عن علمائنا على ما حكاه ... عنهم وعليه فتلك
الصفة بعض العلوم الضرورية على ما ذهب اليه الاشاعرة
قال الغزالي وكانه نور يقذف في القلب به يستعد لادراك
الاشياء انتهى واصله قول المحاسبي هو نور في القلب يفيد
الادراك وقيل ويكتسب فيكشفه بنفع ملاحظته النوع انتهى

واطلاقه

واطلاقه على العلوم مجاز لكونها ثمرة قيامه التي تعرف بثمرته
كقولك العلم هو الخشية قال في القاموس بعد ان اشار الى كثير
من هذه الاقوال والحق اي اخذا من كلام المحاسبي والغزالي السابق
انه نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتدا
وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ
انتهى وقال الغزالي ايضا انه يطلق بالاشتراك على معان اربعة
يتهيا بها لادراك الحقائق وكانه نور يقذف في القلب الثاني بعض
العلوم الضرورية الثالث علوم تستفاد من التجارب بمجاري الاحوال
الرابع انتهاء تلك الغريزة الى ان تعرف عواقب الامور وتقمع الشهوة
الداعية الى اللذة العاجلة فتقهرها قال ويشبه ان يكون الاسم لغة
واستعمالا لتلك الغريزة اي المذكورة في المعنى الاول وانما اطلق
على العلوم مجازا من حيث انها ثمرته اهـ كلام الغزالي اهـ ملخصا
من شرح العباب لابن حجر وقال المناوي في شرح الجامع نقلا عن القاضي
العقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح
ويعقله على الحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذه الادراكات
اهـ وقال الدميري في شرح المنهاج العقل التثبت في الامور وجمعه
عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك اي يحبسه
وقيل التمييز الذي يتميز به الانسان عن سائر الحيوان وهو ضد الحمق
وقال المحاسبي هو نور في القلب يفيد الادراك وهو مثل
النور يقل ويكثر واختلف العلماء في محل العقل فقال اصحابنا
وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال اصحاب ابي حنيفة واكثر
الاطباء انه في الدماغ اهـ فائدة اخرج ابو نعيم عن عائشة رضي الله
عنها قالت حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال ما خلقت خلقا
احسن منك بك آخذ وبك اعطي انتهى قال العلامة العلقمي في حاشيته

قوله النوم الجنون يزيل العقل الجنون يزول به الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها والاغماء زوال ... والسكران زوال ... منه مع فتورها ... مع طرب والنوم زوال ... المعلم كما في شرح المصباح ... مثل ... اعز ... اهـ هذه الثلاثة من الحاشية

على الجامع الصغير قال شيخ المحدثين حديث العقل موضوع وقال
ابن القيم لم يرد في فضل العقل حديث وكل ما يروى فيه موضوع كذب وقال السخاوي
قال ابن تيمية ونحوه عنه انه مكذوب موضوع باتفاق انتهى قوله السكر
الذي لا يتحقق له تحلى التي لا ينفعه لا داخل كذا قيل وتعقب بان اوايل
الكتب التقييد منه المضاف اليه قوله لمس الرجل الخ هو حذف الاتفاق
تقييد المتن لو اراد الشارح بها لفا ومس بشرة الرجل المراة اي بشرتها
الاجنبيين البالغين حد الشهوة الواضحين يقينا من غير محرمية
بحوجها بلا حايل قوله الرجل المراة دون الجن فيهما اي في احدهما ولو
على صورة الادمي حيث علمت الجن لغة كذا قاله شيخنا في حاشية
قل على المحلي واما المسخ ان كان للجمادية فلا نقض وان كان للحيوانية
نقض لحصول الادراك قوله لا محرمية اي كما قال ابن عباس اي ابن حجر
قوله يجوز اي على الاصح اذ هي ساقطة الاولى لها لفظة كما قاله
الدميري في النهاية للورد بالنسبة اليها والتعميم بالنسبة لغيرها قوله
شعرها بالمد اي قبيحة المنظر جمع على شوه ككراء حمراء من المصباح
قوله واللثة قال في المختار اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان انتهى
فهو من عطف الجزء على الكل اذ اللثة بعض لحم الاسنان قوله والسن
اي وخرج السن فلا نقض بها لكن سبب الوضوء من لمسها كما ذكره ابن حجر
في شرح العباب خروجا من خلاف القول بالنقض قوله ولا ينقض لمس
محرم اي على الاظهر ومقابله النقض وقيل ان كانت من النسب لم
تنقض وغيره انتقضت اقامه الدميري قوله غير محصورات فاما بعدد
المحصور كما في الاحيا في اختلاط الحلال بالحرام ان كل عدد لو اجتمع
في صعيد لعسر على الناظر عدهم كالالف فغير محصور وان سهل
لعشرين فمحصور وبينهما اوساط يلحق باحدهما بالظن وما شك فيه
يستفتي فيه القلب اه من شرح الدميري على المنهاج قوله وعلى المعتمد
ان الخط اذ اوضح نقضه كما قاله م ر قوله وهو اخر النوافض لعل وجه

التفريج

التفريج بذلك مع العلم بما خصته دفع ايهام ان حلقة الدبر ناقض ساس
فاشار الشارح الى انه داخل في التعبير بالمس قوله فرج الادمي في
المصباح الفرج من الانسان العورة فيطلق على القبل والدبر لان كل
واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله عرفا في القبل انتهى بباطن الكف
الخ لو خلق بلا كف لم يقدر بقدره من الذراع فانه تقليد بما في حاشية الروض
من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر قلت يمكن ان يفرق بان التقدير
ثم ضروري لا يحصل بدونه اذ المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم
الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير فانه شرح العباب لابن حجر قوله والافضا
لغة المس ببطن الكف كان المناسب ان يقول الافضاء باليد الخ لما في
الحديث بها دون ذلك لان الافضاء مطلقا ليس معناه ما ذكر فقد قال
في المصباح وافضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحته قاله
ابن فارس وغيره قال في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى
امراته باشرها وجامعها انتهى وفي التقريب وافضيته الكل بالمراة
فالى المراة جامعها وبيده اليها لا رض مسها انتهى وقد تنبه شيخ الاسلام
في شرح المنهج لهذه النكتة فقال اذ الافضاء بها الخ اي اخره الحلبي وافي
~~شيخنا ومثل ملتقى الشفرين ما خفيتها منه لمحنة كما هو ظاهر ووقع~~
~~على الشفرين اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما على المكان قاله~~
الحلبي ايضا قوله ان كانت على سنن الاصابع الخ وحيث كانت مسامتة
بان كان باطنها لباطن الكف نقضت سواء كانت في داخل الكف او خارجه
فان كانت داخل الكف فان سامتت نقض الباطن دون الظاهر وان لم
تسامت بان كانت مرتفعة في وسط كفه نقضت مطلقا اما التي في ظهر
الكف فان سامتته نقض الظاهر دون الباطن وان انتصبت في ظهر
كفه لم تنقض مطلقا قوله الشفرين مثنى شفر بوزن قفل وهو حرف الفرج
والمراد بملتقى الشفرين جميع الشفرين من اولهما الى اخرهما ظهرا
وبطنا والمراد بباطنها ما يظهر منها عند القعود لقضاء الحاجة ويظهر

عند القيام وبالظاهر ما عدا ذلك افاده الحلبي واقره شيوخنا ومثل ملتقى
الشفرتين ما تحتهما من اللحمة كما هو ظاهر وقوله على المنفذ اي المحيطين
به احاطة الشفتين بالفم دون ما عداه كما قاله الحلبي ايضا وحينئذ
فتكون اضافة الملتقى للشفرتين من اضافة الصفة للموصوف وفي شرح العباب
لا ينبغي المراد بملتقاهما طرفي الاسكتين المنضمين على المنفذ انتهى الاسكتان
تثنية اسكة بوزن سدرة وقد تفتح الهمزة جانبا فرج المراة قوله على المنفذ
المراد به القبل لانه مكان النفوذ واحترز بقوله ملتقى الخ عن شعر العانة
فلا نقض به خلافا لقول ضعيف وكما لم يلاق فلا ينقض به ايضا قوله على
الجديد اما على القديم فلا ينقض لانه لا يلتذ بمسه اه شرح م ر قوله الا
ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي المراة بظرا فلا ينقض
كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فكذلك م ر في الشرح يشمل ما يقطع في
ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله اما محله اذا قطع فالذي تكلم م ر
وسم على الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي الروض للشهاب الرملي
النقض قال بعض شيوخي ولا محيص عنه قال الشيخ عبد الرحمن
الاجهوري قلت ما في حواشي الروض ليس بمعتمد لان محل البظر
اذا قطع يكون داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم وممن صرح
بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال ما نصه في باب الغسل ان
المقطوع جلدة رقيقة فانه كعرف الديك بين الشفرين وهما الجيبان
بها فيخرج البول وليختتن الخ اه وفي حاشية الشهاب قل على المحلي
ما نصه ما نقل عن شيخنا الرملي ان محل البظر بعد قطعه ناقض لم
يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ شرحه اه م ر رايت في كتاب خلق
الانسان للحافظ السيوطي البظر مجمع اعلا الشفرين وفي المصباح
البظر لحمة بين شفري المراة وهي التي تقطع في الختان انتهى ويستفاد
من مجموع النصين احد الخلاف في مسمى البظر لغة وعليه فيحمل
القول بالنقض على الاول وعدمه على الثاني وفي شرح العباب لابن

حج

حج وقول القفال بنقض محل ختانها مبني على رايه الضعيف ان
شق الفرج اي والذكر ناقض انتهى وقد تقطع الخاتنة جميعا من
اعلى الشفرين فيمكن حمل القول بالنقض على ذلك فتامله فانه جدير
بالاعتماد ان شاء الله تعالى قوله وما بينهما دخ قوله المراد ببين الاصابع
فما يلي بطن النقد التي بينها ومحاذاتها من اعلى الاصبع الى اسفلها
فلا نقض بجوانبها اه شرح الرملي والمراد بجوانبها جانب الخنصر
والسبابة والابهام فصل في موجب الغسل قوله بفتح الغين
قال ابن علان في شرح الايضاح النوعية الغسل مصدر غسل او اسم
مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها
اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسم المصدر
منه الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقهاء فان قلت ما
الفرق بين كونه مصدرا واسم مصدر قلت الفرق انه اذا جعل مصدرا
كان عاما في الآدمي وغيره واما اذا جعل اسم مصدر كان خاصا بالآدمي
كذا رايته منقولا عن الشيخ نور الدين الزيادي وقال انه سال عنه
شيخه عبد الحميد السمهودي فافاده بما ذكره ونقله عن الشرف المناوي
وقال انه من الفوائد التي ينبغي ان تنقل انتهى بحروفه وفي المغرب غسل
الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم
من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به
ايضا ومنه فسكبت له غسلا وفي حديث ميمونة فوضعت غسلا للنبي
صلى الله عليه وسلم اه قوله سيلان الماء قال في المصباح سال الماء
يسيل سيلا من باب باع وسيلا وسيلانا اذا جرى اه فالسيلان
مصدر فيتجه اعتراض المحشي بان الغسل اسم للفعل والسيلان
صفة للماء قوله ما يغسل به الراس كذا اقتصر به في المغرب ايضا ولعله
باعتبار استعماله فيه لا للحصر والا فلا يتقيد بالراس قوله وخطمي
بكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها مع تشديد الياء فيهما كما في المصباح

قوله فيتجه اعتراض المحشي الخ الظاهر ان لا لان السيلان وان كان مصدرا
لا يستحيل انه ذكر لاجل ما ذكره الان
فيتوجه للماء لانه المحصل عنه الا ان يقال
كما في ترجمة ان العنوان في دفع الاعتراض الخ اه
جامع الحاشية لبيته من الحاشية

قوله الختانان تثنية ختان وهو في الرجل ما دون حزة الحشفة وفي المرأة محل
الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ومخرج الحيض
والولد وتلك الجلدة رقيقة قائمة كعرف الديك بين الشفرين وهما يحيطان
بها فمخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر الحيض شرح العباب لابن حجر
قوله في فرج بهيمة ولو سمكة كما في المجموع وفيه ايضا ان يجوز النصرة سمكة
يجب غسلها سنة المذهب وان الصحيح او جبوا الغسل بالايلاج فيها
لانها حيوان له فرج اه شرح العباب قوله محل القطع في الختان هو مصدر
بمعنى الختن والباء سببية اي محل القطع بسبب الختن فسقط اعتراضه
قل كذا قرره شيخنا الاجهوري وفي المصباح الختان اسم قوله اما بلا حائل
بمعنى قوله اولج ذكره في قبل الموطوء قوله وانتقال المني اي منه واضح اما
الخنثى ففيه تفصيل يعلم من كلام الشارح قوله بتشديد الياء هو فعيل
بمعنى مفعول اي مدمى قوله وسمع خنثى اي منيه حينئذ اعراب
المنوص ومني الرجل في ذكره في مجرى البول في مجرى لا يلابس
مجرى البول الا في رأس الذكر كذا قاله الاطباء ولا يتنجس بهذه
الملابسة لان اللبن يخرج من بين فرث ودم ولا يتنجس فكذا المني
ذكره في المصباح قوله انما الماء من الماء تقدم ان هذا الحديث منسوخ اي
باعتبار الحصر وحينئذ لا ينافي استدلال الشارح به في هذا المحل
[illegible] بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لعلة
كمرض كان غير [illegible] حكم اه م ر قوله الصلب متنا [illegible] عجب الذنب انتهى
شرح العباب لابن حجر قوله بتدفقه اي انصبابه بشدة والدفقة بالفتح
المرة وبالضم اسم للشيء المدفوق والجمع المفتوح على دفقات كسجدة
وسجدات والمضموم على دفقات بضم ففتح او ضم او سكون فهو
بالقاف كما يشهد اليه استدلال الشارح بالاية ويصح ان يكون بالعين
المهملة وهي الدفعة المنفصلة متنجس وهذا [illegible] اياه في المصباح قوله
فان فقدت الصفات مرادة بها الخواص بدليل قوله المذكورة اذ هو لم

بدليل

يذكر الا الخواص فاندفع ما اعترض به بعضهم قوله ولو بثوب مع منيه
لاحتمال انه اصابه من غيره فلا بد من التقييد بان الثوب لو وانه
حضر بان الشارح فيه بقول لا يحتمل انه من غيره وعليه فلا يظهر التقييد تأمل
قوله فلا غسل عليه اي عندنا خلافا للامام احمد حتى لو كان في صلاة
كملها ولا نحكم ببلوغه وكذا لو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل شيء
كما قاله البارزي والاسنوي اهو لابن حجر في شرح العباب قوله ان الله لا يستحي
من الحق قال النووي قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا
لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل ان الله لا يأمر بالحياء
في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما
دعت الحاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره
بحضرة الرجال ويستحيي بيائين ويقال ايضا بياء واحدة انتهى كذا في
حواشي الروض والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة تميم كما في التقريب
قوله اذا هي احتلمت في نسخة قال الاستاذ سيدي احمد زروق في وصيته
الاحتلام بصورة محرمة عقوبة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة
اه ونظمت ذلك فقلت .. من يحتلم بصورة شرعية .. فانه كرامة مرضية
.. فان يكن بصورة قد حرمت .. فهو عقوبة له تعجلت .. او لا بصورة فذاك نعمة
.. حكاه زروق عليه الرحمة .. وذكر ايضا الشيخ زروق في الوصية انه نهى
عن وقوع الرعشة بعد الاحتلام قيل علة ذلك يورث الجنون في الولد انتهى
قوله والموت قال في شرح الروض الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة
الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها
لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر
انتهى وقال صاحب الاسعاف مذهب القدرية ان الموت عدمي
ومذهب اهل السنة انه وجودي يضاد الحياة اهو وما ورد في
الاحاديث من انه جسم حيث قيل في بعضها انه كبش موجه بان
المراد انه مصور بصورة كبش كما في الصحيحين وغيرهما اه م ح

فيوقف بين الجنة والنار الخ قوله والوقص كسر العنق قال في المغرب الوقص
دق العنق وكسرها فاذكره الشارح تفسير لغوي فقول الجوهري انه تفسير
مراد وهو الوقص بانها رمته فكسرت عنقه لا غير يحتاج اليه وليس
موافقا لما في اللغة قوله ان موجب الانقطاع عبارة الدميري وهل
الموجب للغسل في الحيض خروج الدم او انقطاعه او الخروج
موجب عند الانقطاع فيه ثلاثة اوجه قال امام الحرمين وليس
لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس كذلك بل تظهر فائدته فيما لو
استشهدت قبل الانقطاع لم تغسل على الثاني والثالث والاول
الوجهان في الجنب الشهيد انتهت قوله بالمسجد بكسر الجيم وفتحها
وتقال لمسجد فتح الميم اهـ دميري قوله ولا جنبا معطوف على وانتم
سكارى لانه في محل نصب على الحال والجنب الذي اصابته الجنابة
يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر
لا تقربوا الصلاة الخ ليس المراد منه نهي السكران عند قربان الصلاة
وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب ذكره البيضاوي وذهب
ابن عباس على ابقاء الصلاة على حقيقتها وهو الذي قدمه البيضاوي
في تفسيره وقد ذكر ما نقل عن عباس بصيغة قيل قوله ونظيره لمن
الخ هذا مبني على ان المراد حقيقة الصلوات وفي البيضاوي وصلوات
كنائس اليهود سميت بها لانه يصلي فيها وقيل اصلها صلوتا بالعبرانية
فعرب قوله منزلة النطق اشارته بمنزلة النطق الا في ثلاث مسائل
وقد نظمتها في بيت هذا البسيط فقلت اشارة الاخرس تجري
مثل نطقهم الا الصلاة شهادات وحنثهم وقد ذكر شيخنا في
حاشيته على شرح التحرير ان اشارة الناطق لاغية الا في ثلاث
الافتاء والامان والاجازة انتهى وقد ذكر الزركشي في قواعده
اشارة الناطق القادر على العبارة لغو الا في صور احدها لو
اشار مسلم الى كافر فانحاز من صف الكفار الى صف المسلمين

وقال

وقال ورجحه بالاشارة الامان كان امانا تغليبا لحقن الدم الثانية اشارة
الشيخ في رواية الحديث لنطقه الثالثة قال انت طالق كذا واشار باصابعه
الثلاث الرابعة اذا سلم على المصلي يرد بالاشارة نص عليه الشافعي
في القديم انتهى والمعول عليه ما في الجديد من عدم الرد بالاشارة
مطلقا في الصلاة وقد نظمت ما ذكره شيخنا فقلت ؞

اشارة ناطق لا تعتبرها ؞ بغير امان وافتاء افاده
وثالثها اجازة احفظها ؞ واما اخرس فاعرف مراده
ولا تعمل الا في ثلاث ؞ لحنث او صلاة او شهاده

قوله الجنب يجوز ان تكون ناهية فالفعل مجزوم وان تكون نافية
خبر بمعنى النهي وقد ضبطه ابن حجر بهما معا قوله وهمسه الهمس
الصوت الخفي وهو مصدر همس من باب ضرب قوله ويحل
لمن ذكر عبارة ابن حجر ويباح قال ابن حجر في شرحه والمراد بالمباح هنا
ما يشمل المندوب لندب هذه الاذكار حتى للجنب على الاصح اذا
قوله لا بقصد قران فيمتنع للجنب ان ياتي من القران بكلام اخر كقوله لمن
يستأذنه ادخلوها بسلام امنين لكنه مكروه وقيل تكره الاشارة
الى غير غرض احدهما لم يبعد والاصح اذا استعمله مرادا به غيره في
نحو مجون او خلاعة كوصف الخمر والمرد يكون استخفافا في ذلك حراما
شديد التحريم وربما جر الى الكفر والعياذ بالله تعالى وتجويز كقول
بعضهم ايات القران في النصائح والوعظ والخطب والاقتباس
منه في الشعر وان تغير نظمه بتقديم وتاخير وحركة اعراب ما لم
يكن في مجون ونحوه اهـ ابن حجر ملخصا قوله ويسن للجنب غسل
الفرج الخ [illegible] في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملائكة الرحمة والبركة
دون الحفظة لانهم لا يفارقونه جنبا ولا غيره قيل والمراد به من
يتركها ويتخذ تركها عادة وبالكلب غير المقتنى لنحو صيد وحراسة

وبالصورة كل مصور من ذي روح سواء كان على جدار او سقف او ثوب
كما في المجموع عن هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون
وبالكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل انتهى ذكره في شرح العباب
لابن حجر فصل في احكام الغسل في ابي داود وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل البول
من الثوب سبع مرات فلم يزل يسأل ربه حتى جعل الصلوات خمسا
والغسل مرة اه ومنه يؤخذ كذا الشارح ذلك في مغسل ازالة النجاسة
قوله الا الراس فلا يديم عنه اي على المعتمد ومقابله الارتفاع كما يجب
الرفع ليتيسر له التقابل بارتفاعه مثل يديه عنه حيلة للاسراف
عند الغسل المجدد في الوضوء الظاهر الثاني وتارة عمه شيخنا في ما ذكر
انا مع الرملي من محل الخلاف قال الحلبي هذا المحل لا محل له اه
وفي حواشي الروض ما نصه قيدها في المجموع بالنجاسة الحكمية واطلق
في موضع آخر وهو اوجه فلعل التقييد لبيان انه ازال النجس بما كان
كان يجتنبه اه قوله ويبعضها كلام مستانف شيخنا الاجهوري قوله والوضوء
كاملا قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء اي وضوء الجنب بول ولا
غائط قال لمالك ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع وتخرج منه هذا
لغز فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظم السيوطي
ذلك فقال قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في
متوضئ قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه مما تغوط او يزيد
ووضوءه لم ينتقض الا بايلاج جديد اه قوله امرارا لبداءة او غيرها
كعوده قوله ما وصلت اليه يديه قيد بذلك لتقييد المتن بهذا الا انه ليس
قيد الكمال قوله وكيفية ذلك اي الاكمل ذلك ان يضع الماء على راسه وسائر
بدنه ثم على ثانية كذلك ثم ثالثة انتهى حصلت الفضيلة ومنها الذي ما
اورده في الحاشية قوله ولا يسن تجديد الغسل بل يكره الا ان شئ
ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث اه شوبري قوله من توضأ اي جدد
وضوءه

وضوءه وقوله على طهر اي مع طهر فعلي هنا بمعنى المعاحبة اي
مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا وقوله كتب له بالبناء للمفعول
كما في فتاوي السيوطي فسياق بعضهم له بلفظ كتب الله لا اصل له
وقوله عشر حسنات اي عشر وضوءات اذ اقل ما عدد به من الاضعاف الحسنة
بعشر كذلك علم المناوي في شرح الجامع الصغير ثم قال تنبيه حديث
الوضوء نور على نور اخرجه رزين ولم يطلع عليه العراقي كالمنذري فقالا
لم نقف عليه اه قوله تتبع المرأة اي ولو بكرا او خلية اتفاقا او ثيبا قوله
عند الموحدة والمحدة اي وغير الحاملة اه شم ر قوله لحيض اي لا استحاضة
على المعتمد خلافا للقليوبي كذا في الحاشية وفي شم ر ما نصه شمل تعبيره
بائر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تقتضيه الاذرعي وغيره والاوجه
ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع اه ويمكن حمل كلام القليوبي
على ما في شم ر فلا تضعيف قوله اثريتحتين وبكسر فسكون اي عقب
اه حج قوله كالقسط بضم القاف بخور معروف قال ابن فارس عربي اه مصباح
وكذا الاظفار نوع من البخور قوله قال كاف اي عن رفع الكراهة رملي
لا اصل السنة خلافا للاسنوي والمراد بالماء الماء الزائد على الغسل فقال
بعضهم ما الغسل كافي انتهى قوله او تعلم تقال تعلمت الظفر من باب ضرب
اخذت ما طال منه ويقال في المبالغة قلمت بالتشديد بعد اقامة في المصباح
قوله او يستحد اي يزيل شعر العانة بالحديد اه عن قوله ويقال ان كل شعرة
عنوا ذكر لعدم صحة شيء في ذلك لكنه ورد حديث من تنور قبل ان يغتسل
جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم ينقني من الاذى وهو جنب
تلعنه كل شعرة تنزل منه وفي البخاري عن عطاء انه قال يحتجم الجنب
ويقلم اظفاره ويحلق رأسه اي يجوز له ذلك خلافا لما في ما قبله اه شرح
العباب لابن حج قوله نظره الى عورته اي حليلته قال ابن عبد السلام
ولا يلزمه الانكار الا في السوءتين لان بعض العلماء يقول العورة سواء (هو)
ما لم يكن معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ نقله ابن حجر في شرح العباب

قوله كفى الغسل معنى الكفاية سقوط الطلب لا حصول الثواب كما قال
ابن حجر ونحوه قل قوله دخول الحمام وهو احد مصنوعات الجن وقد نظمتها
فقلت حمام جاحون زجاج نورة صابون صنع الجن فالذي تثبت
قوله ان يقصد التطهير وقال بعضهم ولا باس بالتنكيس في الحمام وغيره
لانه من باب التداوي وقد ورد من فعله عليه الصلاة والسلام رواه
ابن ابي شيبة وغيره اه حج

فصل في الاغتسال المسنونة

قيل الاولى ان يقول المسنونات اي لان الاغتسال لانه جمع فالافصح فيه
المطابقة فقد يجاب عنه كما ذكر بان ال الجنسية اذا دخلت على جمع قلة صار
به لعلي الكثرة كما صرح بذلك النحاة في قول حسان رضي الله عنه لنا الجفنات
الغر البيت فالاغتسال حينئذ من قبيل جمع الكثرة فيكون الافراد في صفته
افصح قوله ثم راح الخ قال في المصباح الرواح والغدو عند العرب يستعملان
في المسير اي وقت كان من ليل او نهار قاله الازهري وغيره وعليه قوله عليه
الصلاة والسلام من راح الى الجمعة في اول النهار فله كذا اي من ذهب انتهى
قوله في الساعة قال في المصباح الساعة الوقت من ليل او نهار والعرب تطلقها
وتريد الحين والوقت وان قل وعليه قوله تعالى لا يستأخرون ساعة
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من راح في الساعة الاولى الحديث
ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار الفلكية الزمانية بل المراد
مطلق الوقت والا لاقتضى ان يستوي من جاء في اول الساعة الفلكية ومن
جاء في اخرها لانهما حضرا في ساعة واحدة وليس كذلك بل من جاء
في اولها افضل ممن جاء في اخرها والجمع ساعات وسواع وهو منقول عن
وساع ايضا انتهى والحاصل ان المراد بالساعة في الحديث مطلق الوقت
لا الساعة الفلكية التي هي خمسة عشر درجة ولا الزمانية وهي التي ينقسم
بها النهار اثني عشر قسما وكذا الليل لان ابتداها عند اهل الميقات من
طلوع الشمس وانتهاؤها غروبها واليوم شرعا معتبر من الفجر لا من
طلوع الشمس فلو اريد بها الزمانية لم يتناول ما بين الفجر الى طلوع الشمس

فتدبر

فتدبر قوله وقيل غير ذلك منه قول ابي حاتم اذا ذهب بعض نور الشمس
فهو الكسوف واذا ذهب جميعه فهو الخسوف كما في المصباح ومثلا علمان
في محل الحنفي هذا القيل عكس ما قبله نظرا او ضحا فصل في المسح
على الخفين قوله عن ابي بكرة باسكان الكاف كني بذلك لانه تدلى ببكرة من
حصن الطائف فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو احد الصحابة
الذين لم يتوالدوا رأى بكل واحد من صلبه مائة ولد ذكرهم ثلاثة ذكره ابن
الملقن وفي المصباح البكرة التي يستقى عليها بفتح الكاف فيجمع على بكر مثل قصبة
وقصب وتسكن فيجمع على بكرات مثل سجدة وسجدات وابو بكرة كنيته نفيع
بن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح وكني به لانه تدلى من سور الطائف
على بكرة انتهى قوله ارخص للمسافر يقال رخص لنا الشارع في كذا ترخيصا
وارخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه مصباح فظاهره تساوي اللغتين
وبه يندفع تردد الاجهوري في ذلك قوله لم تطمئن نفسه اشار بهذا الى انه
ليس المراد الشك حقيقة ليندفع به ما قيل كيف يشك في جوازه وهو منقول
افاده ابن حجر في شرح العباب قوله ولو مندوبا لم يقل مندوبة لان الاصل في ازالة
النجاسة الوجوب قوله انه يتكلف من بعد لفظ يد به لعدم الفاعل المستتر في
الفعل وليس هو فاعلها بل يلزم عليه من حذف الفاعل في غير مواضعه المعروفة
عند النحاة قوله من القدم بيان لمحل الغسل ولما كان ظاهره لا يشمل الكعبين
بين الشارح المراد بقوله وهو القدم بكعبيه تامل قوله البطانة او الظهارة
او لبسها قوله كلبيد بكسر اللام وسكون الياء الموحدة اه ابن حجر قوله كجورب الصوفية
نسب للصوفية لكثرة لبسهم له وهو ما يلبس مع المكعب وقد نحوا بعضهم
لفظ الصوفية لانه عقبه بكلام بعضهم انه منسوب للصوف لا للصوفية لكن مع
ربما يتوهم من هذه النسبة اختصاص مع انه لا فرق بين الصوف وغيره افاده
ابن حجر في شرح العباب قوله وفائدة المسح جواب عما يقال لم لا يصح المسح على
غير الطاهر ويستبيح به حل مس المصحف كما قيل به وجرى عليه في العباب
فقال انه كان متنجسا بما لا يعفى عنه ومسح جزءا منه اعلاه طاهرا صح مسحه

قوله كما في الصحيح اي [illegible] كما قال الخطيب التبريزي يقال كتاب الصحيح بالكسر وهو مشهور وهو جمع صحيح [illegible] ويقال الصحاح بالفتح فعال بفتح الفاء للمبالغة في صحيح وقد جاء [illegible] وصحاح وصحيح وصحاح [illegible] النيسابوري هذا الكتاب الصحاح [illegible] الكتب انتهى [illegible] غاسل الميت [illegible] ما اختلف فيه [illegible] صحيح [illegible] فاكثر الاخبار [illegible] في الخلاف [illegible] فادفع [illegible]

يكون فيه نية حدث المصحح قبل غسل النجاسة وصحة الصلاة بعدها اهو المعتمد
بعدم الصحة في النجس واما المتنجس فالمعتمد ما سيذكره الشارح قوله ولا الخف
بدلا عن الرجل للتخفي ان في الكلام حذفا تقديره ولان مسح الخف بدلا عن
غسل الرجل وهذا معلوم من قوله اول الباب والمسح على الخفين جائز بدلا
عن غسل الرجلين فليس مراده ان ذات الخف بدل عن شيء فسقط اعتراضه قوله
فلو احدث في اثناء الغسل المناسب التعبير بالواو لعدم صحة التفريع اه
شبخنا قوله وما الخف به اي كالعاصي بسفره ومن سفره مقيد وتعبيرها لانها تستعمل
في العاقل وان كان الغالب استعمالها في غيره قوله حين انقضاء نقيض في كلام
الشارح باعراب حين لانه مضاف الى معرب كما في قوله تعالى على حين غفلة واما في كلام
المصنف فيجوز الاعراب والبناء في الخلاصة وقبل فعل معرب او مبتدا اعرب
ومن بنى فلن يفندا شيخنا الاجهوري قوله لانها عبادة اي لان المسح
عبادة وانث ضميره نظرا للخبر واما المدة فلا توصف بالعبادة نعم توصف مجازا
مجازا قوله للرجل ومثله المراة لانه بالاولى اشبه منه بالحلي وبعض الحلي
ممنوع لهن انما يباح من محرمات فلا يجوز للمراة كالخلخال لحنفه ماتي مثلا اما الحلي
طبعت الايماني قوله جرموقا بضم الجيم والميم فارسي معرب في الاصل شي
كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف المتقدم واطلق الفقهاء انه خف فوق خف
وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه شرح العباب لابن حجر قوله وبطل حكم
الخفين تقييد لاعراب المتن وهو معيب كذا في الحاشية قلت فيها كتبه ع ش على
المعنى اقوال ثلاثة في ذلك يجوز مطلقا يمتنع مطلقا يجوز ان كان المتعلق له واو
فلا قوله بسنونا بالتنوين كما في منهج جمع ماسنون مثلها حب وصحب كما صح به
في الصحاح اي ما سنويه قوله لوجه غسل تقديميه اي بنيته لانه حدث جديد
ولم تشمله النية السابقة اه سم قوله سنفصم بضم العاقل في المصباح نقضه
نقضا من باب قتل ليذوله عنه العبارة ونحوه انتهى فصل في التيمم قوله
وامته بتشديد الميم لا بتخفيفها كما في المختار والمصباح وغيرهما واما امته
مخففا فمعناه ضرب ام راسه قال في المغرب امته بالعصا امامن باب طلب

اذا

اذا ضرب ام راسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اه قوله الخبيث الردي من الاموال
وجملة منه تنفقون حال من الواو في ولا تيمموا قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا
اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع معين دون غيره ويكن انه مجاز عن المكان
المبني للصلاة من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك قيل ولعل هذا الخصوص نظيرها لنسخهم والافلم اسمهم كانوا الاصلون
في اسفارهم وهو بعيد اه وهو مردود فقد قال بعض شراح الرسالة القيروانية
كان من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها بيعا
وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن مواضع صلاته لم يجز ان يصلي في غيره
من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي ما فاته وكذا اذا عدم الماء لم يصل حتى
يجده ثم يقضي ما فاته وخصت الامة برفع الحرج بهذين عنهم فان قيل هل
تسقط عنهم مطلقا او في السفر ويكون محل خصوصيات الصلاة باي محل هو
خارج المسجد مع سهولة الصلاة فيه الا فيه حضورا هذكره كلام العلامة
الزرقاني شرح المواهب قوله وتربتها اي ترابها كما في رواية احمد بيو قوله
طهورا قال في التهذيب الطهور ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود
قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ومنه خبر مطهور وهو الطهور
ماؤه وتربتها لي طهورا اي مطهرا انتهى ملخصا فائدة ابو محمد النيسابوري
في لطائف الحكم انما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق ادم منهما
فالماء اعلى غيرها واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم
انها سميت بذلك لان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت اولاده على الوانه وصور
مختلفة اه قوله والمسافر الاولى والصفة قيد اول كلامه بيانا في اخره حيث قال
في اخره سواء كان مسافرا ام لا مع ان المتيمم هو المسافر قوله بدا بفتح الباء
وصمهما قال في المصباح بيدا من المرض بيرا من باب نفع وتعب وبرا
ايضا من باب قرب لغة انتهى فعلم من هذا ان المصدر المفتوح الباء مصدر
الفعل المفتوح والمكسور واما المضموم فمصدر المضموم هذا ما في المصباح
المصباح خلاف ما وقع في حاشية الاجهوري قوله في عضو بضم العين اشهر

[illegible]

من كسرها والجمع أعضاء وهو كل عظم وافر من الجسد كما في المصباح قوله
بثرة بضم المثلثة وبجمع على بثر كغرفة وغرف اهـ مصباح وهي كالنفرة
بالنون والقاف لفظاً ومعنى مصباح قوله خابية بالخاء المعجمة ما تخبأ فيها الماء
من خبأت وهمزوه تركه العرب تخفيفاً كما في المصباح او بالجيم وهو الحوض
الذي يجعل فيه الماء والجمع الجوابي كما في المختار في الانقصار على الثاني قصور
قوله لستعمل اي في حدث او في ازالة خبث ولو التراب المستعمل في ازالة النجاسة
المكلبة في المرة السابعة كما ذكره الشيخ سلطان قدس سره شيخنا الاجهوري
قوله الاعفر هو ما ليس بياضه خالصاً قوله والاصفر ومنه الطفل المشهور
بمصر لانه طين ينبت اهـ شرح العباب لابن حجر ومنه الطين الارمني الذي
يؤكل تداوياً كما في الدميري قوله الخزف هو ما اتخذ من الطين وشوي فصار
فخاراً واحدته خزفة اهـ دميري قوله ولو وجد ما يكفي الخ هذا التفريع
في ذكره شيخ عشرة قوله لا يجب مسح الرأس به وقيل يجب مسحه به فيتيمم
قبله تيمما واحدا ثم يمسحه ثم يتيمم عن الرجلين قوله لا يؤثر بعد الخ في
صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما اهـ شرح العباب
لابن حجر قوله يمنعه مثلاً لا بالابانة وان قلت لكن يسن بالاه عباب قوله
محترم هو ما يحرم قتله فخرج غير المحترم كمرتد وحربي وزان محصن
وتارك صلاة بشرطه والفواسق كخنزير وكلب عقور وغيرها كذيب واسد
ونمر وعقاب ورخم ووقع للنووي في الكلب غير العقور الذي لا ينفع
به تناقض واخر كلامه في المجموع في الحج انه محترم يمتنع قتله وزاد في البيع
انه لا خلاف فيه ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره
ونقلوه عن نص الشافعي في غير موضع من جواز قتله ضعيف اهـ ابن حجر
في شرح العباب ومن المحترم نفس صاحب الماء لان العاصي بعمل نفسه كما اعتمده
الرملي خلافاً لبعضهم قوله سائر المؤن وهل يعتبر في الحاضر ان يفضل
عن مؤنة يوم وليلة كزكاة الفطر او اكثر من ذلك فيه نظر والاول اقرب
وقوله حتى المسكن والخادم اي المحتاج اليهما لنفسه او ممونه وهل يقيد ان

باللائق

باللائق نفاسة على ما يأتي في الحج وغيره او يفرق بان للطهر بدلاً بخلاف
غيره كل محتمل والفرق غير بعيد انتهى شرح العباب لابن حجر قوله في الوقت
راجع للثلاثة قبله قوله وانما صح جواب لعقد كان الانسب تقديم هذا
على قوله الركن الاول بعد قوله واما المقصد اللاحق به بعضهم قوله فبان
اكثر وقع السؤال عن وجه نصب اكثر اي اذ الخ واختلف في الجواب عنه
فقيل انه مفعول به وقيل حال وقيل خبر على انها من اخوات كان قال
الحافظ السيوطي في در التاج ولا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول
فلانه فعل لازم لا ينصب المفعول به واما الثاني فلان الحال لا تخلو لان اخوات
كان محصورة معدودة وما احد عد منها بان واستوجه الثاني بلا بحثه
واستوجه النصب على التمييز وسنذكر عبارة برمتها في كتاب الصلوة ان
شاء الله تعالى فيما استشهد عن السيوطي خلاف ما صرح هو به قوله وكان يتيمم
وقتاً ويتوضأ وقتاً المراد منه ما في المجموع يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم
عند عدمه انتهى شرح الروض قوله فان منع التلف البشرتين صح تيممه
والا فلا هذا القول مبني على وجوب النية عند الضرب وادامتها الى
الوجه وتقدم انه ضعيف وقد صرح بهذا البناء صاحب العباب حيث قال
او كان التراب على بشرة ينقض لمسها واوجبنا النية عند نقله وادامتها
الى الوجه بطل اخذه انتهى فلا حاجة الى تعلق مصحح حيث كان جارياً
على ما ذكرنا مثل حتى ظاهر حصرها بالذكر لانه قد يفعله لكن كثيراً
قوله او وضوء مجدد اي تيمم عن وضوء مجدد وهذا العباب كعبارة الرملي
وفي شرح العباب بما نصه قال في الخادم ولو كان طهارة الماء وصلى ثم
عدمه واراد صلاة اخرى فهل يسن له التجديد بالتيمم ينبغي ان يكون
على الخلاف فيما لو عجز في غسل الجمعة على الماء الاصح انه يتيمم انتهى
وفي العباب لا يندب تجديده عن محض التيمم قوله تخفيف الغبار من
كفيه الخ عبارة شرح العباب ويخفف التراب من نحو كفيه ان كثر بالنفض
او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة انتهت ويؤخذ منها حيث عبر بنحو

الكف ان الضيق مقامها يرجع للضيق والذي يقوم مقامها هو الوقت
مثلا قوله فان ضاق الوقت هذا بالنسبة لرؤيته اما اذا توهمه اشترط
اتساع الوقت شيخنا الحلبوني قوله فان وجده في صلاة فهذا مفهوم
قوله لمن في غير وقت الصلاة قوله ولا فرق في ذلك اي في بطلان الصلاة
بالتيمم بين صلاة الخ او في الفقه اذ ما مثل به من نحو العيد بين قضاوه
كما في الحاشية عن ظاهر قوله والنفل اي لانه كالفرض وقول بعضهم
لا يبطله لكن في النفل يجب بل قطعه اولى بالندب من الفرض جواب
عن عدم الخلاف الفرض والنفل انما الخلاف في البطلان مطلقا برؤية
الماء رضي الله عنه شرح العباب لابن حجر كما في الحاشية ايضا عن ظاهر قوله
وقطع الصلاة افضل وكذا قلبها نفلا ركعتين مستويان كما في شرح الرملي
قوله الا اذا ضاق استثناء من قوله قطعها افضل قوله فحكم اي من التعميم
بالحضر ومن قوله الا فرق قوله للعوق هو ما كان على جرح من قطنة او
خرقة او نحوها انتهى شرح الروض قوله وان كان في محله اي التيمم لكن
البعض قوله ولا يقدر المسح بمدة خلافا للقول بانها كالخف حضرا
وسفرا او القول بان المقيم تقدر بيوم وليلة وللمسافر للمقيم فاده
الدميري قوله ويتيمم وجوبا كان على الشارح ان يذكر لكل ايضا بعد
قوله يمسح عليه قوله او شجة بفتح الشين المعجمة قال في المصباح
الشجة الجراحة وانما سميت بذلك اذا كانت في الوجه او الراس والجمع
شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات ايضا على لفظها انتهى قوله ويجب
بكسر الصاد المهملة مضارع عصب من باب ضرب كما في المختار اي
يشد خرقة على راسه قوله اصحاب الجبائر فائدة اول الجبائر كيف
[illegible] العرب كان بالحبشة حيث قدم لهدم الكعبة وتولنا بارض
[illegible] ابدفع التنافي من ان اول ما عذب بالجدري قوم فرعون
ونقل ابن اسحاق ان اول ما رئيت الحصبة والجدري بارض العرب
ذلك العام انتهى ومبدأ العتيد لا يبعد قوم فرعون لانهم لم يكونوا

بها ذكر العلامة الزرقاني في شرح المواهب حادثة تتعلق بحكم
الحجمة التي توضع في الذراع مثلا بعد الكي وحكمها انه اذا اقام غيرها
مقامها في مداواة الجرح ثم عفي عنها فيمسح الصلاة مع حملها وان
لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انفتاحها في الصلاة
ما دامت الحاجة قائمة وعند انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر
ضر ولا تصح صلاته ذكره ع ش في شروط الصلاة على الرملي
قوله واذا تيمم الذي الخ عبارة المنهج ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث
لم يعد غسلا ولا مسحا انتهت قوله لفرض متعلق بتيمم فرع
قال في الروضة وغيرها ولو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة
في غير اعضاء التيمم ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم
لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيها الحدث فلو صلى فرضا ثم احدث
توضأ للنفل ولا يتيمم ذكره شيخ الاسلام في شرح البهجة ومفهومه
انه يتيمم مع الوضوء لفرض اخر وبذلك صرح في العباب وشرحه لابن حجر
فقال واحدث بعده اي بعد الوضوء صلاة كان او طوافا بقي حكم تيممه
بالنسبة للنافلة فقط لانه ناب عن الغسل وهو لا يبطله الحدث
فهو متطهر لكن طهره ضعيف عن اداء فرض ثان لا عن متوضئا للنفل
ويحتاج فيها الفرض لاداه بتيممه المتقدم للوضوء فلا يجوز ان
يؤدي به فرضا اخر انتهى ملخصا قوله ويصلي صاحب الجبيرة حاصل
مسئلة الجبيرة جمعت في هذه الابيات فقلت

تعاد صلاة ان وضعت جبيرة ... على بعض اعضاء التيمم مطلقا
كذا الاخذ اعني من صحيح زيادة ... على قدر الاستمساك الخذ كدفقا
وفي الحدث ان وضعت على ... مكان بدا الاستمساك فاعلم محققا
وان قدر الاستمساك ان احدثت فلا ... اعادة ان وضع على الطهر حققا
كذا الحكم عند الجرح لا مسح زيادة ... والاقسام تمت فاسمع لي ان اوثقا

قوله مخيم الدفنة اي مكانهم يقال خيم بالمكان اذا اقام بالمكان كما في النهاية

وقال في المختار رخيم بالمكان اقام به وخيم بكان كذا اضر بصحته به انتهى **قوله** لو خص
كتعود الحوا اذ ا صحو ان التيمم هنا لتنطف به وهي صبحة حسنة جدا انتهى **قوله**
دون ما سواها لعل محله اذا عجز عن استعماله في وقته ذكره السوسي وان قدر عليه
فيتحد الغرب اذا كان ممن لا تلزمه الاعادة وجب القضا ايضا لان الماء ملكه وهو
قادر على استعماله انتهى **قوله** ولو اتلفه اي البايع او الواهب الخ بدليل
قوله قبل وكذا لو اتلف او تلف عليه كذا في الحاشية وكانه عقلة عن قول الشارح
وضمنه الماء المشتري اذ هذا يعين كون اتلف مبنيا للمجهول لان الماء لو اتلفه
البايع لا يضمنه عليه تامل عبارة الروض وشرحه وان اتلف الماء بعد التيمم
او المشتري فكالاراقة اي انه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اذا اتلف صار
فاقدا له عند التيمم ولا يغنيه المتيمم التالف في بيع الحاوي المشتري انتهى
قوله ولو اوصى بصرف ماء الخ وقد نظمت ذلك فقلت
اوصى لاولي الناس بالماء قدما ... عطشانهم ميت فتحد عطلا
بجنبه ذو نجاسة فالنفسا ... وحائض لجنب اسسا
فحدث فان كفى هذا فقط ... قدم على السوى خفت من غلط
قوله تقديم العطشان المحترم ظاهر اطلاقهم تقديم العطشان المحترم
وان كان غير ادمي وهو كذلك فان اجتمع عطشان قدم الافضل فان استويا
اقرع بينهما كذا في حواشي الروض **قوله** لان الحائض حيث ان يجزيهما اي
التحقيق من حدث الاعيان وقوله انه علة لهذا المحذوف شيخنا الاجهوري
وبه سقط ما ذكره المحشي **قوله** بان ذلك اي ما ذكر من جعله كالبالغ تاو عين
البالغ تارة اخرى شيخنا **قوله** كحايض اي كتمكين حايض ولو على جزء
سجانه فهنا على انه تمثيل لقوله نحو ذلك فان جعل تمثيلا لقوله في حدث
اكبر الخ لتقدير المضاف وقوله انقطع حيضها صفة لحايض **قوله** الا
الاولى وان وقعت الخ هذا جواب عن سوال نشا من قوله ولو ان جمعها
بتيمم الاولى حاصله كيف يصلي الثانية بتيمم الاولى مع ان الاولى
نفل والتيمم للنفل لا يصلى به الفرض وحاصل الجواب ان الاولى وان

كانت

كانت نفلا في الاتيان بها فرض وقوله فان قيل الخ هذا السوال نشا من قوله
في الاتيان بها عنه اي اذا كان الاتيان بها فرضا فكيف جمع بينهما اجيب بما قاله
الشمس وبه اعلم انه لا يغني عن هذا الجواب حمله في الحواشي فتامل
شيخنا الاجهوري **فصل** في ازالة النجاسة **قوله** ركس بكسر اوله
بمعنى رجس كما في القاموس وفي النهاية في حديث الاستنجاء انه ركس
هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته ورجعته
وفي رواية انه ركيس فعيل بمعنى مفعول انتهى **قوله** ما ابيض في شرح الرملي
ما اصفر الخ قال وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا
وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس لخ وجه وهو اغلب في النساء منه
في الرجال لحصول ما عند مجي دمهن انتهى ملخصا وفي شرح العباب لابن حجر انه ما
ابيض او اصفر **قوله** او عند حمل شي الخ فلا يختص بالبالغين واما المذي
فيحتمل اختصاصه بالبالغين لانه يخرج بحركة الشهوة اهـ ع ش
على الرملي **قوله** بلفظ المضارع باسقاط ما بع اي مع اسقاط ما بع فالبا
في باسقاط بمعنى مع وحينيذ فلا ايهام للجمع في كلام الشارح مع ان لفظ
ما لا يجتمع مع ما بع فانه فيه اعتراض فلا **قوله** من النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام تشريفا لهم على المعتمد
كما في ع ش ولا فرق في الفضلات بين ان تكون قبل زمن النبوة او بعده على
القول بالطهارة لا يجوز اكلها وتجوز وطيها بالرجل وتجزي في الاستنجا
بها انها كانت جامدة كلها كذا في ع ش على الرملي **قوله** طاهرة وما
تنفصل صلى الله عليه وسلم منها فهو محمول على الاستحباب كما في شرح
م ر **قوله** لان بركة الحبشة قال في المجموع حديث شرب المراة البول
صحيح وحديث شرب الحاجم دمه ضعيف انتهى شرح العباب لابن
حجر **قوله** الا المني وينبغي غسله كما رطبا وفركه يابسا وورد له حديث
في مسند احمد وهو ظاهر ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند بعض
المخالفين لمعارضته لسنة صحيحة فلا يسن الخروج من خلافه انتهى

شد العباب لانه نجس قوله حنك المني اي تركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا كما رواه هكذا مسلم ووجه الاستدلال انه لو كان
نجسا لما اكتفي عنه بالفرك اهـ افاده الدميري وقد استشكل وجه الدلالة
ان منيه صلى الله عليه وسلم طاهر كسائر فضلاته واجيب بان المراد
حك منيها المختلط من منيه قوله ولو منفصلا عن ماكوله وحينئذ لا يضر
فيه حل اكله قطعا كما في المجموع والجواهر خلافا لما جرى عليه صاحب
العباب في الاطعمة قوله تصلب اي صار ذا صلابة وان لم يكن له
قشر اهـ حج قوله وبذر القز بكسر الباء افصح من فتحها وهو البيض الذي
يخرج منه دود القز فهو اصله وما قيل انه روث فهو فاسد لانه مغاير
له وسياتي في باب البيع ان الصيبان ببيض القمل قاله الزركشي فان
الخلاف بعضهم في بذر القز ان قلنا بنجاسته فينبغي العفو عما في
الثوب منه لعدم البراغيث وينبغي طرده ايضا في بذر النحل والزنابير (بعيد)
لانه ببيضه انتهى وقضية الحاق هذه الثلاثة بما ذكر طهارتها
وقضية ما مر ايضا حل اكل هذه الثلاثة وبذر القز وهو بعيد
لاستقذارها عند كل احد بخلاف بيض غير الماكول على ما في
بعضه من النظر اهـ ملخصا من شرح حج على العباب وفي المصباح
قولهم لبيض الدود بذر القز مجاز على التشبيه ببذر البقل
لانه ينبت كالبقل انتهى وقال الدميري في حياة الحيوان واما
دود القز فيقال لها الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات
وذلك انه يكون اولا بزرا في قدر حبة التين ثم يخرج منه الدود
عند استقبال فصل الربيع ويكون عند الخروج اصغر من الذر
في لونه ويخرج في الاماكن الدفيئة من غير حضن اذا كان مصرورا
محمولا في حق ولربما تاخر خروجه فتضعه النسا تحت ثديهن
فاذا خرج اطعم ورق التوت الابيض ولا يزال يكبر ويعظم الى
ان يكون في قدر الاصبع وينتقل من السواد الى البياض اولا

فاولا

فاولا وذلك في مدة ستين يوما على الاكثر ثم ياخذ في النسج على نفسه
بما يخرجه من فيه الى ان ينفد ما في جوفه منه ويكمل عليه ما يبنيه فيكون
كهيئة الجوزة ويبقى فيه محبوسا قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه
تلك الجوزة فيخرج منها فراش ابيض له جناحان لا يسكنان من
الاضطراب وعند خروجه يهيج الى السفاد فيلصق الذكر ذنبه
بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم يفترقان ويبذر الانثى البذر الذي
تقدم ذكره على خرق بيض تفرش له قصدا الى ان يفرغ ما فيها
منه ثم يموتان هذا اذا اريد منها البزر وان اريد منها الحرير ترك
في الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة ايام يوما او بعض يوم
فيموت انتهى قوله لم يستحل حيوانا اي لم تنفخ له الخلق قوله واجب
اي فورا ان عصى به للتخبيب والا فعند ارادة نحو الصلاة
او الطواف كما في سم قوله ويتحقق به لسيلانه بانفصاله الى
موضع اصابته اهـ سم قوله اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام قال
ابن التين يحتمل انها ارادت لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن
الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه
وسلم فيحمل النفي على العموم ويؤيده رواية البخاري اتي بصبي
يحنكه وقوله فاجلسه في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم
كما في المحكم وهو الحضن اي وضعه ان قلنا كان كما وله ويحتمل ان
الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا ان كان في سن من يحبو كما
في قصة الحسن وقوله فبال عليه اي على ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي
والصواب الاول كذا قاله الحافظ ابن حجر ذكره لكن الزرقاني
في شرح الموطا قوله من الدم بتخفيف الميم وتشديدها اهـ شرح الرملي
قوله وموضع الفصد اي ما لم يكن بفعله او تفاحش محله والا عفي
عن قليله ومنه ما يقع من وضع لصوق على دمل فيكون سببا

في نحو فاخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا
من ان الانسان قد يفتح راس الدمل بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلاحية
المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او يخرج قيح
فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن وقت الفتح
اولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني
لما ذكره الشيخ ع ش على م ر في شروط الصلاة قال سم المراد بمحله محل
خروجه وما انتشر الى ما يغلب اليه التقاذف اهـ اي كان كان الجرح
في ركبته وسال منه الدم الى قصبة رجله فيعفى عنه في هذه الحالة
سواء كان في بدنه او ما لاقى الثوب من ذلك المحل كذا نقل عن تعويل
العلامة الدميري ونقل عن تقرير العزيزي ما يوافقه فقد نقل شيخنا
الوالد عنه ان المراد بالمحل ما سال اليه الدم عادة فانقله بعضهم
عنه من ان المراد ما خرج واستقر فيه فلا يعفى عن المنتشر الا بحوله
عليه قوله وعن روثه اي وعن قليل روثه قوله ولو دم نفسه الاولى
ولو من نفسه قوله الاقل يعفى اي والا بان تعمد الوضع عليه فلا
يعفى وقوله قال النووي الخ استدلال على عدم العفو عند تعمد
الوضع ولو على ما يعفى عنه وعبارة الرملي في مسح الخف نصها ولو
كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة
عليه صح فان مسح على محلها واختلط بها زاد التلويث ولزمه
ازالته انتهت فكلام النووي هو لا غبار عليه قوله السنجي بكسر السين
المهملة وسكون النون نسبة الى سنج قرية بمرو قاله في اللب
قوله ان يلحق بالطهارة اي يلحق بها في العفو ونحو ما يلحق بها
ما الطيب وماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في
الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو اولى
بالعفو من كثير مما ذكروه خلافا لما في حاشية ع ش كذا في حاشية
الرشيدي على م ر ومما يعفى عنه ما عمل النشرة اهـ ع ش على

الرملي

الرملي قوله ما لا يدركه البصر قيده بعضهم العفو عن ذلك بما اذا لم
يكثر بحيث تجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال وضبط في
المجموع ذلك بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته فعلم
ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر
وكان بحيث لو قدر انه ابيض يرى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر
لان المانع من رؤيته اتحاد لونه لا بعاد العبرة بكونه لم يرى لتعسر
المعتدل مع عدم مانع فلو رآه قوي البصر لا لنظر ما لا يراه غيره فالنظر
اهـ شرح م ر ملخصا قوله لا نفس له تطلق النفس بمعنى الدم وهو
المراد هنا وبمعنى الذات والروح وليس مرادا وفي المصباح قولهم
لا نفس له سائلة اي لا دم له يجري وسمي الدم نفسا لان النفس
التي هو اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم انتهى قوله سائلة
بالرفع خبر لا النافية للجنس ولا يجوز النصب على انها صفة تابعة
لنفس لان الصفة منفكة عن الموصوف غير لازمة له فيجوز حذفها
ويبقى الكلام بعد حذفها مفيدا في الجملة فاذا قلت لا رجل ظريفا في
الدار وحذفت ظريفا بقي لا رجل في الدار فافادت الجنس
السكوت عليها فلو جعلت سائلة صفة والخبر قوله لا صار التقدير
لا نفس كائنة لانسلط النفي على وجود نفس وبقي المعنى وان
كان ميتة ليس لها نفس وهو معلوم الفساد لصدق نقيضه قطعا
وهو كل ميتة لها نفس فان جعل سائلة خبرا استقام المعنى وبقي
التقدير وان كان ميتة لا يسيل دمها وهو المطلوب لان النفي
انما تسلط على سيلان نفس لا على وجودها ولهذا في موضع نصب
صفة نفس قد ذكر ذلك كله في المصباح قوله عند شق ظرف لقوله سائلة
قوله ما عرفه في المجموع بما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءه
ولا خرج منه اي على حقيقة الولادة فلا ترد حصاة خرجت منه
بعد ابتلاعها ومن هذا التعريف يتضح استثناء المسك منه وفاره

ابلا دخوا السول عليه انتهى حج ش العباب وبه يندفع ما ذكره الحواشي
من الاعتراض على الشارح قوله طهور اناء احدكم بالضم والفتح والاول هو
اولى للاخبار عنه بالفعل الذي هو مصدر واما الفتح فيحتاج الى
تاويل الطهور بالمطهر او تقدير مضاف نحو استعمال طهور احدكم
المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه
ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اهـ ع ش قوله ولغ بكسر اللام وفتحها
كما في المصباح قوله اطيب الحيوانات اي غير الادمي وقوله نكهة اي
رائحة الفم قوله لا يقتنى اي ولا ينتفع به لحال مع قوله لذلك
واعتياده اقتنائه والانتفاع به وبه فارق الحشرات وظاهره انه لو
دعت ضرورة الى الانتفاع به جاز فائدة نقل الحافظ عن العلماء
انه سبب الخلاف الذي هو ترتيب اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم
انها من الطوافين عليكم والطوافات اهـ ش عباب قوله لعين تمتنعوا اي
شانه ذلك فلا ينافي انه تجوز الحكم ولو سهل قوله وسوا المسلم قال
الزركشي والخلاف في طهارة شعر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قال ابن العربي المالكي حتى عن الشهيد قال الاذرعي وفيه اولعره
اهـ ش عباب قوله او اجتنابهم كالحس اي فيجب اجتنابهم كما يجتنب
الانجاس زاد البيضاوي او انهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن
النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وفيه دليل على ان ما الغالب
نجاسته نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب
انتهى قوله ولو معضا بفتح الميم والعين فرع شرحا الجوهري
اي مكان عض وهو جار على القواعد التصريفية خلافا لما اشتهر
على الالسنة وهذه الغاية للرد على القول بانه يعفى عنه وعلى
القول بانه يكفي غسله مرة وعلى القول بطهارته وعلى القول
بانه لا يطهر بالغسل بل يقور ويطرح فهي اقوال اربعة
صرح بها الشهاب ابن حجر قوله بان يصاحب السابعة في المصباح

انما

انما جعل التراب ثامنا لمصاحبته لها قوله اولاهن او اخراهن قال
في المصباح يكون الاول بمعنى الواحد والاولى بمعنى الواحدة والاخر
بمعنى الواحد والاخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام
في ولوغ الكلب في رواية اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية
احداهن الكل الفاظ مترادفة معناها واحد ولا حاجة الى التاويل
وتشبيه لمعنوا له فتبعه وخرجها على كلام العرب واستغني بها عن تكلف
من التاويل بلا تقام منها اذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق
انتهى قوله بين روايتي مسلم لم تقل بين روايتي مسلم والترمذي في
اخراهن لان شرط المعارضة المعارضة في الصحة وما في مسلم اصح
مما في الترمذي فلا ينافيه قوله بالبطحاء بالمد مسيل ماء واسع فيه
رمل ودقاق الحصى كما في كتب اللغة قوله لحم هو كلمة مثلثة العظم
اللين الذي يوكل مع اللحم اهـ ع ش قوله وشمل ذلك الخ الظاهر ان الاشارة
لحديث اذا استيقظ لا لكلام المصنف لان الحديث يشمل من شك في نجاسة
يده بجميع النجاسات مغلظة او غيرها فيفيد ان ما هو تثليثها وسياتي
ان الوجه عدم تثليثها ومبدا ابتدائه فيه اعتراض المحشي قوله لا يشترط
في ازالة التهامة لكن تشترط اهـ ع ش قوله وهذا الثاني اولى لشموله
صورتين وعقل عصرها مفقد الحرمة كبيرة اولا فيه نظر لان قوله
الثاني اهـ ع ش قوله بنفسها قال ابن حجر ثم راى تخريجه لحرمة الانتقال
واعتمده وان لم يمنع التطهير ونقل في حواشي حج عدم الحرمة
لكن عبارة المحلي صريحة في الحرمة نعم افاده ع ش قوله الخمرة مونثة
فيقال هي الخمر كما استعملها المصنف في قوله طهرت وما بعده وقوله وتذكر
على ضعف فيقال هو الخمر قوله ويقال فيها خمرة التاء على تاويلها
قطعة من الخمر وتجمع على خمور كفلس وفلوس كما في المصباح

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

قوله دم جبلة
حكمته الاصلية انه لما سال دما الشجر حين كسرت حواء الله

تعالى لانه مسخ كما ادعى بعضهم فان لو جوده كان من هو اولى
بعضهم اول وجوده في بني اسرائيل لحل على اول ظهوره وانتشاره
فلا علم المحلي قوله في اوقات معلومة متعلق بالخارج قوله
ويسئلونك عن المحيض السائل عنه اسيد بن حضير قال في
المغني بالضم لا غير وعباد بن بشر والمحيض الاول هو الدم
بالاتفاق والثاني كذلك عندنا وقيل زمان الحيض وقيل
مكانه وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما او لما بعد اذ ذهب
جمهور المفسرين ذكره الدميري لكن قال شيخ الاسلام في
حاشيته على البيضاوي ويسئلونك عن المحيض اي عن مباشرة
ما بين السرة والركبة في زمن الحيض او عن حكم الحيض في مباشرة
ما ذكر فالحيض على الاول اسم زمان وعلى الثاني مصدر
وهو الذي اقتصر عليه المصنف يعني البيضاوي لكن الضمير
الراجع اليه في قوله هو اذى للدم لا للزمان ولا للمصدر
فذلك من باب الاستخدام اه وفي المغني قيل في ويسئلونك
عن المحيض هو موضع الحيض وهو الفرج وقيل هو المصدر
وهو الصحيح اه وضعفها فاقتضى قول الدميري ان المحيض
الاول هو الدم اتفاقا قوله ضبع بضم الباء وسكونها الانثى
من الضباع والذكر ضبعان كسرحان والجمع ضباعين كسراحين
وقيل ان الضبع يطلق على الذكر والانثى والمعروف ما تقدم
وذكر ابن عباد انه يقال للانثى ضبعة وهي كالارنب تكون
سنة ذكرا فتلقح وسنة انثى فتلد ذكره الجاحظ والزمخشري
والقزويني وابن الصلاح انتهى ملخصا من مختصر حياة
الحيوان للحافظ السيوطي قوله الوزغة بالتحريك والجمع
وزغ واوزاغ ووزغان وازغان على البدل وهي وسام
ابرص جنس فسام ابرص كبارها واتفقوا على ان الوزغ من

الحرذان

الحرذان المؤذيات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسماه
فويسقا وفي الكتاب ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام
وفي الحديث من قتل وزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة
اي لانه احسان في القتل فيدخل في حديث اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة او لانه مبادر الى الخير فيدخل في قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات وعلى كلا المعنيين فالحية العقرب اولى بذلك لعظم
مفسدتهما وفي الحديث من قتل وزغة كمن قتل شيطانا ومن
طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وتألفه الحيات
كما تألف العقارب الخنافس وهو يلقح بفمه ويبيض كما
تبيض الحيات ويقيم في جحره زمن الشتاء اربعة اشهر لا يطعم
شيئا اه من مختصر حياة الحيوان للحافظ السيوطي قوله والحدا
بكسر الحاء المهملة قال السيوطي لم يدخلوا فيه الهمز لانه اسم
لا يشاركها فيه الذكر والجمع الحدأ وتجوز لكن روى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الحدأة ولا نقلة زكاة اه ومنحطة نقلت قوله
وضحكت قال في التقريب ضحكت المرأة والارنب حاضت ومنه
فضحكت اي حاضت او هو من الضحك وفيه تقدم وتحول
وتقديره فبشرناها باسحاق فضحكت بالبشارة وانها كانت
قالت لابراهيم عليه السلام اضمم لوطا ابن اخيك اليك فاني اعلم
انه سينزل بهولاء القوم عذاب فضحكت سرورا لما اتى الامر
على ما وجدت قال الفراء واما قولهم فضحكت اي حاضت فلم
نسمعه من ثقة وقال ابن دريد العرب لا تعرف الضحك الا
خلاف البكاء اه وفي الضحك لغتان فتح الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة وكسر الضاد وسكون الحاء قوله ولونه اسود قال في المصباح
اللون صفة الجسم من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك

فيقال لونه احمر اه قوله لذاع اي كثير اللذع فهو بتشديد الذال
المعجمة بوزن ضراب وما وقع ببعض الحواشي من ان الذال المخففة
سبق قلم وفي المصباح لذعته النار بالعين المهملة لذعا من باب
نفع احرقته قوله لو خلق للمراة فرجان قال الشيخ بابقل في حاشيته
على المحلي دنقض الوضوء يجتنب بما في الحدث قوله للضرورة وتحول
قطنها وان كان دمها جاريا امن عن كراهة اه حلبي قوله تعصبه
بكسر الصاد المهملة من باب ضرب قوله لم يضر اي وان خرج الوقت كما في
الروض قوله شد بالعصابة بكسر العين المهملة قال الدميري
كيفية العصابة ان تشد في وسطها خرقة او خيطا وتاخذ خرقة
اخرى مشقوقة الطرفين فتجعل وسطها في فرجها ملتصقة بالقطنة
التي في فرج العانة جيدا وتشد الطرفين التي في وسطها
من قدامها وخلفها شدا محكما وسمي لجاما اه قوله قبل الصلاة
ولو كان الانقطاع في الصلاة فهو كمثلها اه دميري قوله لوضوء
تبع فيه المنهاج ولو عبر بالطهارة لكان احسن لشموله غسل
الفرج من الحيض قوله والصلاة اي التي توضات لها على اقل
ممكن كما في الدميري قوله اي مقدار يوم وليلة وقيل مقدار يوم
فقط وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب اه دميري قوله حمنة بالحاء
المهملة بوزن تمرة وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في المصباح قال الدميري وكانت
مستحاضة كما رواه الترمذي مصححا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لحمنة تحيضي قال الترمذي حسن صحيح اه وكتب بعض
شيوخنا نقلا عن شيخه العشماوي ناقلا عن بن ربيع ثم
ما حاصله ان حمنة رضي الله تعالى عنها كانت معتادة متغيرة وقوله
ستة او سبعة لعلمه بحسب عادتها الا بين وقوله تحيضي
التا بفتح التاء وكسر الحاء وسكون اليا مخففة كما يدل له قوله
ويطهرن

ويطهرن اه هو معطوف عليه وفي الكلام حذف والمعنى تحيضي
ستة او سبعة وتطهرين بقية الشهر وقوله ستا تحيضين
بالنصب بدل من ستة او سبعة من المعدود ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف اي يعدد لك ستا تحيضين اه
ما كتبه بعض شيوخنا وما ذكره الدميري ما لفظه ستة او سبعة
الصحيح ان او للتنويع اي ان كانت عادة الست فتحيضي
ستا وان كانت سبعا فسبعا وفي المصباح تحيضي اي بالتشديد
تقعد عن الصلاة ايام حيضها اه وفي المغرب تحيضت
قعدت وفعلت ما تفعل الحائض ومنه تحيضي في علم الله انتهى
فائدة نظم بعضهم المستحاضات من الصحابيات في
زمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهن عشر كما قال الحافظ ابن حجر فقال
قد استحيضت في زمان المصطفى ... ابنات جحش سهلة وبادية
وهند اسما سودة وفاطمة ... وبنت مرشد رواها الراوية
افاده الزرقاني في شرح الموطا وبنات جحش هن ام حبيبة واختها
واختهما زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة هي بنت سهيل وبادية
بنت غيلان الثقفية وسودة هي ام المؤمنين وفاطمة بنت ابي حبيش
وبنت مرشد اسما الحارثية رضي الله عنهن قوله لم يتبع ذلك على
الاصح وقيل يتبع لان المرجع في هذه المعتاد الى الوجود
وقيل انه وافق مذهب احد من السلف اخذا بانه [illegible]
الحيض قوله فان نسيت الاولى فان جهلت ليشمل نحو مجنونة
افاقت فلم تعلم العادة قوله مدة بفتح الميم اي دفعة اي زمن
يسعها كما في شرح الحاوي قال الدميري ووقع في الكفاية انه
قال بضم الميم وهو وهم اه قوله دفعة بضم الدال اي مقدار ما يدفع
كالدفعة من المطر والدم واما بفتحها فالمرة كما في المصباح وهذه
هي النكتة في عدم تعبيره بلفظ زمن وهو ان المراد منه الجملة

مقدار نصف اليوم ثم ان الشارح ذكر عبارة المنهاج للاشارة الى ان ما هو الظاهر من
كلام المصنف اذ هو انما تكلم على الزمن في الحيض والنفاس حيث قال
واكثره ستون يوما قوله لحظة هي النظرة والمراد قدرها دميري قوله فاذا
العشار اي النوق الحوامل عطلت اي تركت بلا راع او بلا حلب كذا
في الجلالين وفي المصباح العشار التي اتى على حملها عشرة اشهر
والجمع عشار وفي الكشاف العشار النوق اللواتي اتى على حملهن
عشرة اشهر جمع عشراء وهو اسمها الى ان تضع لتمام السنة وهي
انفس ما تكون عند اهلها واعزها عليهم اه نقله شيخ الاسلام
قوله ستون يوما قال بعض العلماء اكثره سبعون يوما وقال ابو حنيفة
اربعون يوما وعن المزني ان الاكثر وحكى الترمذي عن الامام الشافعي
دميري قوله الصعلوكي بضم اوله واللام نسبة صعلوك قاله في
لب اللباب قوله قمرية اي هلالية والسنة الهلالية ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم والعددية ثلثمائة وستون
يوما لا تزيد ولا تنقص اه زيادي قال العلامة الحلبي في الهداية
من الضلالة القمرية يقال لها العربية وهي السنة الشرعية باسقاط
الكسر المذكور وجبره بيوم في السنة الكبيسة واما الشمسية ويقال
لها القبطية فهي من مقدار ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
وجبره بيوم في الكبيسة وحقيقتها اي الشمسية ما بين حلول
الشمس في نقطة من فلك البروج وعودها اليها بحركتها الخاصة
اه قوله للوجود قال في شرح اللباب اي للعرف انتهى قوله تهامية بكسر التاء
الفوقية كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قال النووي وتعم مكة من
تهامة قاله في التقريب وهي مشتقة من تهم اللبن واللحم تهاما من
باب تعب اذا تغير لانها انخفضت عن نجد فتغيرت ريحها او من تهم
الحر اشتد مع ركود الريح لشدة حرها وهي ارض اولها ذات عرق
من قبيل نجد الى مكة وما وراءها بمرحلتين او اكثر ثم تتصل بالغور

ونجد

وتاخذ الى البحر ويقال ان تهامة تتصل بارض اليمن وان مكة من
تهامة اليمن والنسبة اليه تهامي وتهام ايضا بالفتح وهو من
تغييرات النسب انتهى في المصباح قوله عن ابن الصلاح والنووي
اي دون الغزوي يعني ان ابن الصلاح والنووي نقلاه عن
البغدادي كما صرح بذلك الدميري فقال ونقل ابن الصلاح والمصنف عن
النووي في طبقاتهما عن شرح التبصرة للبغدادي انتهى اه قوله
والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب
ولعل بعض اجداده كان يعملها واسمه عثمان قوله بامر جديد
وفائدة الخلاف كما في التتار اذا قلنا يجب التعرض للاداء
والقضاء في المستحاضة فان قلنا بوجوب عليها نية القضاء لا نية الاداء
فانه وقت توجه الخطاب اليها اه دميري قوله في الحيض وكذا في
النفاس من باب اولى قوله وما لا يوجد نقله اي لعدم نقله الاجبولية
قوله كما سلفه للشارح راجع لقوله فهو كذلك قوله في مناع اي بسببه
في سببه قال الدميري والمتاع المال والاثاث وجمعه امتعة وجمع
الجمع امتاع اه قوله تمييز الفاظه اي حروفه فهو من اطلاق المدلول
على الدال لان التمييز دال على الالفاظ وهي مدلول لها قوله
مطلقا اي سواء قصد التفسير او لا قوله العبور هو التحول من
باب دخل وخرج من اخر وفي در التاج للسيوطي ما نصه قال الراغب
في مفردات القرآن اصل العبر تجاوز من حال الى حال فاما العبور
فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة او في سفينة او على بعير او
قنطرة اه وعلى هذا فالصواب التفسير بالعبر لا بالعبور لانه كلام
السيوطي قلت يجاب عن ذلك بان استعمال العبور فيه اذكر مجاز
قوله وصلوات يعني مواضع الصلوات قال الاخفش الصلوات
لا تتهدم ولكن حمله على فعل اخر كانه قال وتركت صلوات وقال
الزجاج الصلوات كنائس اليهود بالعبرانية صلوتا اي اصله في التوراة

وعلى هذا فلا حنث في الآية قوله اما اذا لم يخف المراد بالخوف ما يشمل
التوهم واما غير المسجد كالرباط وملك الغير فلا تحرم مع الظن اه ذكره
عميرة المسجد مع الامن لغلظ حدثها ولذلك كان خلوف الاولى
نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان لحاجة كقرب طريق اه قل
على المنهاج قوله تلويثه بالمثلثة لان النون اذا التلويث للمسجد شرطا قوله
فلا يتكلم انظر هل الرواية فيه بالجزم او بالرفع وروي فلا يتكلمن مؤكدا
بالنون وهي تشهد بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بمعنى النهي
كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد افاده ع ش والنهي
في شرح الرملي قد احل فيه النطق فمن نطق الخ قوله فليتصدق بدينار الخ
ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا الاثم في اوله
قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره بعيد عهده فخفف اه م ر قوله فلا
كفارة بوطئها المراد بها التصدق لا نفي كفارة رمضان قوله بين السرة
والركبة لو خلقت السرة في محل اعلى من محلها الغالب والركبة اسفل من
محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها الغالب ولو لم تخلق له سرة
او ركبة قدر له باعتبار الغالب اه سم قوله الازار يؤنث كتاب ما يلحق
به قوله وخصص بمفهومه عموم الخ مفهومه عدم حل ما تحت الازار وخبر
مسلم عام فيما تحت الازار وفوقه قوله وغير الطهارة وهو الغسل
والتيمم المذكوران فيكره وقد اعترض هذا بانه يصير في العبارة
تنافي اذ يصير التقدير لم يحل قبل الطهر غير الطهر وقد اجيب
عن ذلك باجوبة منها ان المراد بالحل دخول وقت الطهر قبل فعله
اي يحل قبل فعل الطهر الطهر اي يدخل وقت الطهر قبل فعله
اللبث وجوز المزني وابن المنذر مكث الجنب مطلقا مستدلا بان
المؤمن لا ينجس وبان المشرك يمكث في المسجد فعلى الاصح فالمسلم
الجنب اولى اه دميري قوله اصحاب الصفة بضم الصاد وفتح الفاء
مشددة محل مرتفع في الدار او المسجد وكان في مسجده صلى الله

عليه

عليه وسلم محل فيه المنقطعون عنه صلى الله عليه وسلم من فقراء الصحابة
الاغراب وبعضهم كسلمان وابي ذر قال ابو نعيم في الحلية كانوا نحو
مائة وفي عوارف المعارف انهم كانوا نحوا اربعمائة وحكوا في الكشاف
ولا ينافيه ما روي انه قرئ عليهم نحو ثلاثين رجلا يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم بلا اردية وهؤلاء هم صفوة خلق الله فينبغي لهم ان
نتوسل بهم الى الله تعالى ان يجعلنا في بركتهم اه من شرح الشيخ
لكتابه قوله ويحرم اي تردد مطلقا ومنه كان كبيرة عندنا ان لم يحل
وكفر عند ابي حنيفة مطلقا وقوله على المحدث اي ولو صبيا ومعنى
الحرمة انه يحرم على وليه ان يمكنه من الصلاة ونحوها مع الحدث
ذكره في شرح العباب لابن حجر قوله والاصح انه يتحقق بالاعضاء
الاربعة وقيل يحل جميع البدن كالاكبر ويبنى على الخلاف ايضا
لو غطس المتوضئ ولم يمكث زمنا يمكنه فيه الترتيب فان قلنا بالثاني
صح او الاول فلا افاده ابن كثير في قواعده وقد تقدم ان الحنفية
الصحة وان لم يمكث زمنا يمكنه فيه الترتيب قوله الصلاة ولو جنازة
او نفلا بالاجماع حتى في الجنازة لكن فيه بالنسبة اليها نظر فقد خالف
الشعبي وابن جرير اه حج وفي الاحوذي ان الشافعي رضي الله عنه
اجاز صلاة الجنازة بلا طهارة وهذا لا يعرف عن الشافعي انما يحكى
عن الشعبي وابن جرير اه دميري قوله والطواف بسائر انواعه
خلافا لبعض اصحابنا في طواف الوداع اه ابن حجر قوله الى اكبر
واوسط واصغر الذي في قواعد الزركشي انه ينقسم الى اقسام
وهو ما اوجب الوضوء اكبر وهو ما اوجب الغسل وخفه الشيخ
ابو حامد الحيض اكبر والجنابة واوسط والذي يظهر من تقريرهم انه
مراتب اكبر وهو ما اوجب الوضوء الغسل وكبير وهو ما اوجب
الغسل فقط وصغير وهو ما اوجب الوضوء فقط واصغر وهو ما يوجب
غسل الرجلين فقط في نزع الخف اه وفيه مخالفة لما نقله الشارح عنه قوله

من ادم بفتح الهمزة والدال او بضمهما قال في المصباح الاديم الجلد
المدبوغ والجمع ادم بفتحتين وبضمتين ايضا وهو القياس مثل بريد
وبرد اهـ قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وسكون القاف وكسر الهاء
والقاف وسكون الراء بينهما اسم ملك الروم وهو اول من ضرب الدنانير
واول من احدث البيعة كما في القاموس ابتلاع قرطاس بكسر القاف
اشهر من ضمها وقرطس بوزن جعفر لغة فيه وهو اسم لما يكتب عليه
كما في المصباح قوله لا بما هو من متنجس اي لا بمائع متنجس فظاهره منع
بدن متنجس وعلم من هذا جواز مس المصحف لمتنجس سليم
اعضاء قبل ان يستنجي كما في ع ش على الرملي قوله تكره القراءة بفم الخرج
الذكر فلا يكره والفرق بين القرآن وغيره واضح فقول الذي كفى القياس
كراهة الدعاء بفم نجس كرفع اليد الى النجسة فيه نوع يأباه فتحها
الحس فلا تقاس عليه اهـ بح قوله حرام اي بمحل تنظيف منه عفو
النجاسة اهـ بح قوله ان يتعوذ قال في شرح العباب وظاهر انه سنة
عين فلا يكفي تعوذ واحد من جماعة عند اخذ وفارق التسمية عند
الاكل فان القصد ثم حصول البركة ومنع الشيطان وهو حاصل
بتسمية واحدة وهنا القصد اعتصام القارئ واحتماؤه جميعه
بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل بذلك انتهى قوله والقراءة
من اخاذ المصحف فاحدة قال الدميري اما اخذ الفال منه فجزم
ابن العربي والطرطوشي والقرافي انه لا يكون بحرمته واباحه ابن
بطة من الحنابلة ومقتضى مذهبنا كراهته اهـ وقولا اقلبوني
تجوز اخذ الفال منه يمكن حمله على عدم التحريم فلا ينافي
الكراهة قوله ابو عمرو اختلف في اسمه على احد وعشرين قولا
اصحها زبان بزاي معجمة وقيل اسمه كنيته وقد ذكرها كلها
السيوطي في مزهره قال وسبب الاختلاف فيه انه كان من جلالته
لا يسأل عن اسمه مات سنة اربع وقيل سنة تسع وخمسين ومائة

الشام

الشام قوله والكسائي اسمه علي ولقب بالكسائي لانه احرم في كساء
كما قال الشاطبي اهـ واما علي بالكسائي نسبة لما كان في الاحرام فيه
شرح اي لبسه في الاحرام وقال السيوطي في المزهر سئل ابو
عبد الله الطوال كيف سمي الكسائي فقال كان الناس يختلفون الى
معاذ بن مسلم الهراء في الخز والثياب الفاخرة وهو كان يجالسه في كساء
فقيل له الكسائي مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وقيل سنة
اثنين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وتسعين
انتهى قوله بقراءة من السبع اعلم انهم اصطلحوا على انه ان اتفق الراويان
عن امام كشعبة وحفص عن عاصم نسبت القراءة الى الامام
فيقال قراءة عاصم واذا اختلفا نسبت الى الراوي كما يقال رواية
حفص فكلام الشارح على مصطلحهم فلا وجه للاعتراض قوله وينبغي
ختمه قال الزركشي وما اعتيد من تكرير سورة الاخلاص عند الختم
على منعه احمد فينبغي ندب تركه رعاية لذلك انتهى اهـ شرح العباب
والله اعلم

كتاب الصلاة

قوله اي ادع لهم
هذا التفسير لقوله صل عليهم ولا يصح ان يكون اشارة الى حمل
على بمعنى اللام اذ مادة الصلاة وما تصرف منها انما عديت في كلامهم
بعلى لا باللام وبهذا اعلم ان قوله ولتضمنها الخ ليس جوابا ثانيا
قوله ولتضمنها جواب عما يقال ان الصلاة بمعنى الدعاء وهو يتعدى
في الخير باللام وفي الشر بعلى قال بعضهم انه لا حاجة لهذا لانه
لا يلزم من كون لفظ بمعنى آخر ان يتعدى بتعديته قوله شرائط
مخصوصة ليس هو من تمام التعريف بل هو اشارة الى انه يتعقبها
بتلك الشروط اهـ ع ش قوله لان الكلام في الغالب اهـ وصلاة
الاخرس نادرة فلا ينظر اليها وقوله فتدخل صلاة الجنازة الظاهر انه
مفرع على التعريف لانها مشتملة على اقوال بل وعلى افعال حكما
وقوله بخلافه راجع للتعريف ايضا والحاصل ان التعريف معترض

بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر
مع انهما ليسا من انواع الصلاة وحاصل الجواب ان صلاة الاخرس لا ترد
لتقديرهما وسجدتا التلاوة والشكر خارجان بلفظ افعال اذ كل منهما
فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا اجاب الشيخ تبعا لابن
العماد اعترض بان سجدتي التلاوة والشكر ليستا فعلا واحدا
لتضمنهما بان التكبير والتسليم ركنان ولو كان ما يفتتح به الشيء ليس منه
لزم خروج التحرم عن ماهية العبادات كالوضوء تامل قوله لان قولهم
افعال الخ اعترض بانه لا يصلح ان يكون علة لقوله لخلاف سجدتي
التلاوة والشكر لانه يقتضي ادخالهما لا اخراجهما اهـ قلت ويرد بان
محط العلة والمقصود منها هو قوله غير التكبير والتسليم اذ المقصود
انهما لم يشتملا على فعل بعد اخراج التكبير والتسليم منهما فكم
من خلل في النص فخذه فقد علمت ما في كلام الشيخ قوله على اسم الكلي
على مسمى هو الكلي قوله العينية في كل يوم وليلة اشار الى تقييد كلام
المصنف بقيدين وبالثاني يخرج المنذورة كما صرح به [illegible] لعينيتها حالة
وقته سكت الشيخ عن الاخراج بالثاني قوله حافظوا عليها اي ادوها كما
واجباتها وسننها اعترض بان المحافظة لا توجد من الاية والا السنن
لا توجد من الامر الذي هو للوجوب اهـ قلت يجاب عن الاول بان
المحافظة مستفادة من الاقامة لغة فقد قال في المصباح اقام الصلاة
ادام فعلها انتهى ومن المعلوم ان الدوام يستلزم المحافظة وعن هذا
قال الشيخ وايا وعن الثاني بان الامر مستعمل في مطلق الطلب فيشمل
الواجب والمندوب وعبارة البيضاوي في تفسير الاية يعني عدلوا اخلصوا
اركانها وشرائطها واتوا بها تامة انتهت قوله محتمة موقتة عبارة
البيضاوي كتابا موقوتا اي فرضا محدد الاوقات لا يجوز اخراجها
عن وقتها في شيء من الاحوال انتهت قوله وخرج بقولنا العينية كان
الانسب ان يقول بعد ذلك وخرج بقولنا في كل يوم المنذورة كما
قوله

قوله والعشاء كانت ليونس في حديث حسن ان العشاء لم يصلها امة
قبل هذه الامة ولا ينافي هذا قول جبريل هذا وقت الانبياء قبلك
لان معناه المشابهة في الوقت لا الخصوص اخر غيره اهـ شرح العباب
لابن حجر قوله الظهر قال في المصباح الظهر مضموما الا الصلاة
فانها مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة يجوز
التذكير والتانيث فالتانيث على معنى ساعة الزوال والتذكير
على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر
ويقاس على هذا باقي الصلوات اهـ فقول الشيخ اي صلاة اشارة
الى ان في الكلام حذف مضاف او انه من اطلاق اسم المحل على
الحال لان الظهر كما علم من كلام المصباح اسم للزمن وسمي به
انه مع اعتدال صقيل قوله وقيل لانها الخ يجوز كما قال بعضهم ان
يراعى ذلك جميعه في التسمية اهـ شرح العباب لابن حجر قوله
والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله الخ قال الامام السبكي
فيما كتبه على المنهاج ذكر جماعة من السلف قوله تعالى فسبحان
الخ وزعموا ان فيها التنبيه على تفصيل الاوقات ولا يخفى ان
ذلك يخرج عن رتبة الاحتمال اهـ قوله وعشيا عطف على حين
تمسون وحين عطف على السموات كما يوخذ من البيضاوي
قوله اراد بحين تمسون الخ اي فاطلق التسبيح واراد الصلاة
لانها من اجزائها والعشي هو اخر النهار وما ذكره الشيخ مثله
في البيضاوي قوله فصلى بي الظهر الخ بين ابن اسحاق في مغازيه
ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة ليلة
فرضها لما اسري به وانه صاح بالصلاة جامعة اي لان الاذان
لم يشرع الا بالمدينة فان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو
بالصحابة اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم وبذلك يعلم الرد
على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة لخصوص ذلك

بالظل اهـ شرح العباب لابن حجر قوله وكان الفيء الى قوله كما في المجموع عن
ابن قتيبة وقال ابن الكلام تقتضي ان الظل غير الفيء اذ الاول يشمل ما
في الغدوة والعشي وهما لا يشتركان في ظلك فهو ظل الليل سواء لانه
يستر كل شيء وظل الشمس ما ستره الشخوص من مسقطها
والفيء مختص بما بعد الزوال لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي
رجع والفيء الرجوع وعلم من حد الظل بالستر ما قاله السبكي
من الظل ليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع بأذن الله في الابدان
وغيرها فما الفه الناس من انه شيء تنسخه الشمس فلا وقع
في اذهانهم انه عدم الشمس غير صحيح الا ترى ان في الجنة
ظلا كما في القرآن والسنة مع انه لا شمس فيها وصح ان اهل
الجنة دخولها اذ اتاه له شجرة طلب الغذية منها يستظل بها اي
تخيل له الذي هو امر وجودي يتغذى ليحصل له روح وراحة
اهـ شرح العباب لابن حجر وقال في المصباح بعد نقله كلام ابن
قتيبة قال ابن السكيت الظل من الطلوع الى الزوال والفيء
من الزوال الى الغروب وقال ثعلب الظل للشجرة وغيرها بالغداة
والفيء بالعشي ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كلما كانت عليه الشمس
فزالت عنه فهو ظل وفيء وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس
تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اهـ قوله قدر الشراك في المصباح
شراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم ومعنى قولهم انه كان
الفيء قدر الشراك انه استبان الفيء في اصل الحائط الذي من
الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤيته العين قدر الشراك
وهذا اقل ما يعلم في الزوال وليس تحديدا اهـ مختصرا قوله كان
الغد الخ الغد اسم لليوم الذي يلي يومك ثم توسعوا فيه
حتى اطلق على البعيد المترقب واصله غدو مثل فلس لكن
حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعراب اهـ مصباح قوله بين

هذين

هذين الوقتين قال الامام السبكي اختلفوا في المشار اليه بقوله
ما بين هذين الوقتين هل هو الصلاتان ويكون كون فعل
الصلاة من الوقت مأخوذ من الفعل لا من القول او الاشارة
الى اول الفعل الاول واخر الفعل الثاني وعلى هذا فالاشارة
الى الزمان الذي قبل الشروع في الفعل الاول والذي بعد
الفراغ من الثاني حتى يكون جميع الوقت محصورا بينهما اهـ
وقد تحصل حجر فقال ما بين هذين الوقتين اي اولهما واخر
اخرهما فيكون بين الجميع بالقول وقيل ان تخللة الوقتين
وبقوله ما بينهما والامر قريب اهـ قوله لزوال الشمس ظاهره
ان الزوال بمعنى الميل اول وقتها وليس كذلك بل دخول
الوقت عقبه لا معه اهـ ع ش على الرملي ولهذا قال الشربيني
يدخل وقتها بالزوال الخ قوله اي اطول ايام السنة الصواب
المعتمد ما في المجموع عن ابي حفص انه يكون بمكة قبل اطول يوم
بستة وعشرين يوما وبعده كذلك ولا تنعدم في يوم احدهما
قبل الاطول والاخر بعده بالعدد المذكور الا انه يكون في جميع
المدة وهذا هو الموافق لكلام الفلكيين هذا حاصل ما في شرح
العباب لابن حجر وقال الامام السبكي الظل في مكة شرفها الله
ينعدم في يومين في السنة في الخامس من برج الجوزاء والخامس
والعشرين من برج السرطان اهـ وهو بمعنى ما في ابن حجر قوله فلو
شرع في التكبير الخ اي وان استدل عليه بالحساب فانه يظهر
وان تخلف قولهم صحة ان يعمل بحسابه لانه انما يكون العمل به
يوافق كلامهم دون ما خالفه كما في شرح العباب لابن حجر قوله ظل
الزوال اي الظل الموجود عند الزوال وهو ظل الاستواء
وهذا الظاهر من كلام الشارح والعجب مع ذلك منه اعتراض فقال
عليه بان الصواب ظل الاستواء اذ معنى الاضافة هو تعلق ما

بين المضاف والمضاف اليه ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فتأمل
قوله الموجود عند الزوال قال الامام السبكي مثال ذلك ان يكون الظل
وقت الاستواء قدمين وطول القامة قالوا انه ستة اقدام وقيل ستة
ونصف وقيل سبعة اي ان كل انسان طوله ستة اقدام بقدمه فاذا
بلغ حينئذ الظل ثمانية اقدام علم خروج الوقت ستة منها طول القامة
واثنان الباقي عند الاستواء ولا بد ان يكون الواقف المريد معرفة الظل
واقفا على ارض مستوية مكشوف الراس غير منتعل اهـ ولبعضهم

يا من يروم ظل وقت الظهر يعلمه ∴ من راس توت الى مصري تقيدها
ان صغ تبينه يلي واقصد اوائله ∴ عليه زد قامة للعصر اذا انت
دنت وقد حل سبي طق زدر قرنها ∴ حكاه منتحلا بها الاسباب اذ بانت

وقد رتبها الحافظ السيوطي في قوله
نجمعنها في قولي المشروح ∴ طزه جبا ابد دحي

لكنه جعل ابتداها طوبة قوله والشمس هي افضل من القمر قال الامام
الفخر الرازي وهي تنقطع في خطوة الفرس في سنة عبدوها عنه
الاف فرسخ اهـ دميري قوله ووقت حرمة قال العلامة ابن قاسم من
الغلط ايم اشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بالاسم المذكور لان
الحرمة ليست للوقت وكان منشأ الاشكال ما فهم فقط معنى الاضافة
وهي تعلقها بين المضاف والمضاف اليه وان هذا المعنى مشهور مطرد
لا يبقى معه اشكال الا ممن لم يسمعه او لم يفهمه ولا خفاء في تحقق
هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتاخير اليه فبينه وبين الحرمة
ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة عند التاخير اليه اهـ قوله وانه وقعت
اداء اي بان اوقع ركعة في الوقت باقل ما يجزئ تجيء فائدة الاداء كما في
الانوار جواز العصر لا ربع الحج فلو سافر وبقي من الوقت ما يسع
ركعة جاز القصر والا فلا اهـ شرح العباب لابن حجر قوله وهو من وقت
العصر الخ وتظهر فائدة الخلاف في الجمعة فعلى الاول والاخير

تفوته

تفوته وعلى الوسط لا تفوته اذا ادرك ركعة اهـ بن حج قوله وقت فضيلة قال في
النهاية ابن حج معنى وقت الفضيلة فيما يظهر ان وقت الفضيلة ما
تحصل تمامها ووقت الاختيار تحصل بعضها ووقت الجواز لا افضلية
فيه من حيث الوقت ووقت الكراهة يزيد على ذلك بوجود ما فيه
من حيث التاخير اليه لا من حيث الصلاة ثم اختار ابن قاسم ان معنى
كراهة الايقاع فيه تعلق الاقتصار عليها لا انها نفسها تكون مكروهة
وهذا الخلاف نحو الصلاة في نحو الحمام فان الكراهة فيه من حيث
ايقاعها في ذلك المكان فهي في نفسها مكروهة وبخلاف ما ان وقت
الكراهة هنا وقت لها وقد طلب الشارع ايقاعها فيه من حيث
كونها اداء وغير ذلك لكن لما لا يخفى بخلاف الحمام فان الشارع لم يطلب
ايقاع الصلاة فيه من حيث الحاجة بوجه من الوجوه اهـ قوله بحيث
عن قرب الخ اشار بذلك الى ان الغروب ليس من وقتها حتى تكون كراهة تعبير
اعراب المتن قوله تبعا لـ الشعاع هو الضوء المتعلق كالمتصل
بالقرص اهـ بجي قوله واقبال الظلام قال الشهاب في شرح العباب
ظاهره انتفاء الشرطين وليس كذلك فالصواب ان الحق بأو
فالكلام حيث الغيم والا لم يعد واحد منهما كما هو جلي قوله وتمد
اشار الى ان قوله بقدر متعلق بتمد ومنه قوله ما يؤذنه قال
بعضهم بالبناء للمجهول للمفيد اعتبار الاذان في حق الانثى اهـ
قلت لا مناسبة قوله تمد وتحتيم اذ المناسب ان يقال ويقام قوله
ويتوضأ المراد بالوضوء الخ وضعه المسنونة بكمالها الاتيان بنقصه لمعنى
عنه كما نقله الناشري قوله بالوسط المعتدل اي الغالب الناس
وهو الراجح اهـ قل قوله الوسط من فعل نفسه قال ابن حج وبانه
يلزم خروج الوقت في حق شخص دون اخر وهذا اعلى معهود
اهـ قوله ويمكن حمل كلام المحرر تبع فيه الاسنوي وقد تعجب منه
الزركشي بانه توجه اخر مقابله فكيف يحمل عليه اهـ شرح العباب لابن حجر

قوله لا تعجلوا على عشائكم بفتح العين المهملة اسم للطعام الذي
يتعشى به وفي المصباح عجل عجلا من باب تعب وعجلة اسرع وحضر
فهو عجل وتعجل واستعجل في امره لذلك اه ملخصا فالمعنى
لا تسرعوا في عشائكم قوله ونحوهما كالاستراحة قوله والصدق اي نسبة
الصدق والكذب للمذكور بالنسبة للصبحين قوله لخلافه لكنه بدونها
احسن قوله قول ابن الرومي

وكأن ذنب الفجر يبدو قبل عادته ... واول القطر يبدو ثم ينسكب

قبل ذلك وذا الصادق هو يعني المنتج يبدو بالافق ما يليه
اه ومثله قوله وهي نهارية اي فاول النهار طلوع الفجر الثاني وعند
من قال ان ما بين الفجر والشمس فاصل مستقل ليس من احدهما
ومن قال انه من الليل فيجوز للصائم الاكل فيه لكن الذي استقر عليه
الاجماع انه من النهار اه ش العباب لابن حجر قوله في ذلك اي في انها
نهارية قوله الصلاة الوسطى الخ الوسطى تانيث الاوسط قال
في المصباح حقيقة الوسط ما تساوت اطرافه وقد يراد به ما يكتنف
من جوانبه ولو من غير تساو كما قيل ان صلاة الظهر هي الوسطى اه
وقال البيضاوي اي الوسطى بينها او الفضلى منها اي الصلوات
وفضلها لاشتغال الناس وقتها واجتماع الملائكة اه وقال
الاستاذ الشعراني في الميزان فان قيل معرفة الصلاة الوسطى
ان يريد العبد في الاجتهاد في اسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر
من غيرها وكان سيدي علي الخواص يقول الصلاة الوسطى
تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا
مشافهة قوله اذ لا قنوت الا في الصبح اي لانه القنوت يطلق لغة
على طول القيام وعلى الدعاء وعلى حديث مسلم افضل الصلاة طول القنوت
والمشهور لغة سنة لا انه العبادة اي لا دعاء له حال القيام
قال الواحدي فيثبت الدلالة من الاية لانه لا غرض يدعى فيه

عذرها

غيرها اه ش العباب لابن حجر وقال البيضاوي وقوموا في الصلاة
قانتين ذاكرين لله في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال
ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح انتهى وبهذا اندفع ما ذكره
قال قوله وصلاة العصر كذا ذكره الشارح البيضاوي وصرح كلام السيوطي
في الاتقان عدم العطف وبعضه قال ابو عبيد المقصد من القراءة
الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة
والصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى ولعلهما روايتان لكن على
على حذف الواو تكون نصا في ان الوسطى هي صلاة العصر قوله
اذ العطف يقتضي التغاير الاصل فيه ذلك فيحمل عليه واما
جعله للتفسير فهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بقرينة ثم
اعلم انه في الاتقان لا ... القراءة على انها الصبح فقط لان
غاية ما تفيده مغايرة العصر للوسطى وذلك صادق بكل واحدة
من الاربعة الباقية فتأمل في البيضاوي قوله ويكره النوم قبل صلاة
العشاء الخ كراهة النوم قبلها نعم يسن في الاوقات كما نقل في المجموع
عن ابن الصلاح ذكره في شرح الروض قوله بعد دخول وقتها مثل
ذلك سائر الصلوات كما تقدم واما قبل دخول وقتها فيكره في
العشاء دون غيرها والحاصل ان الرملي قال بكراهة النوم قبل
العشاء مطلقة السابق وخالفه ابن حجر فقال بعدم الكراهة واما غير
العشاء فلا كراهة فيه اتفاقا كذا انقل من تقرير العلامة الشبشيري
ويعلم ما في الحاشية قوله ويكره الحديث ويلحق به الصنائع الخالية
وغيرها المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه
ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم ككسب البطال
وعشرة ولا اختار الكائنة اي المحققة كما ذكره ابن حجر في شرح
العباب ومثل ذلك الاله المشهورة كما نقله ابن علان في شرح
الاذكار عن ابن حجر ايضا قوله عند الغاسل بفتح النون وسكونها

بالعطف

الواو واخره سين مهملة وقوله بن سمعان بكسر المهملة وفتحها واقتصار بن
الاثير على الكسر يدل على انه ارجح ذكره الشبرخيتي في شرح الاربعين ومعلوم
ان هذا من اجلا الصحابة وفضلا بهم رضي الله عنهم اجمعين واما النواس
الشاعر المشهور فهو بضم النون وفتح الواو مخففة لقب به لذوائب كانت له
ذوائب تنوس اي تضطرب على عاتقه اي تتحرك كما ضبطه كذلك بن هشام في شرح
بانت سعاد قوله اقدروا له قدره بوصل الهمزة بكسر الدال وضمها اي قدروا
له قدره ومدته كذا ضبط في التوشيح في قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم
فاقدروا له وفي المصباح قرأ السبعة قوله تعالى يبسط الرزق لمن
يشاء من عباده ويقدر بكسر الدال فهو افصح ولم ينقل بعضهم وحكى
الرواية في قوله فاقدروا له بالكسر وقدر الشيء ساكن الدال والفتح لغة
مثله تقول هذا قدر هذا وقدره اي مماثله انتهى قوله اي الاعمال افضل
قال الحافظ السيوطي محصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره
مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف حال
السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او بان
افضل ليست على بابها بل المراد الفضل المطلق او المراد من افضل
اهـ قوله لاول وقتها اللام بمعنى في او للاستقبال مثل فطلقوهن لعدتهن
او للابتداء مثل لدلوك الشمس ولفظ الحاكم وابن خزيمة وغيرهما
في اول وقتها كما في حواشي البعض وقوله او للاستقبال مثل
فطلقوهن مبني على ان العدة للحيض فاللام تتعلق بمحذوف
اي مستقبلات لعدتهن اما على انها بالطهر فاللام للتاقيت
اي وقت عدتهن فان اللام في الازمان وما يشبهها للتاقيت كما
في تفسير البيضاوي ومنه ايضا اللام في لدلوك للتاقيت مثلها
في لثلاث خلون انتهى قال ابن حجر في شرح العباب وخبر اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وفي سنده رحمة الله ضعيف من سائر
طرقه اي ان التاخير تقصير يناسبه العفو او انه لولا العفو بالتاخير

لكان

لكان تقصيرا اهـ قوله اجتهد جوازا اي ان لم يخبره ثقة عن
شيء هنا كقوله شاهدت الفجر عند طلوعه او الشمس عند غروبه
فان اخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد ولا فرق بين الاعمى والبصير
في ذلك ومن قدر على الاجتهاد ذلك تقليد مجتهد لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وللاعمى البصر او البصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل
العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم ويجوز تقليده في الغيم
اهـ قوله بنحو ورد قال في المصباح الورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك
والجمع اوراد مثل حمل واحمال اهـ قوله وسن ترتيب الفائتة ولا فرق بين
فوتها كلها بعذر او عمد وهو المعتمد فاذا فاتته الظهر بعذر والعصر
بغير عذر ندب ان الظهر حيث وجب من خلاف الامام في الترتيب اذ هو
خلاف في صحتها ومراعاته اولى من رعاية المكملات التي تتضمنها الصلاة
بعد ومنها الاداء فصل فيمن تجب عليه الصلاة وبيان
النوافل قوله وشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة وكان من حقه ان يقول
ثلاث لحذف التاء كما يعرض على الغزي قوله لكن يجب عليه الاعادة
يقول ويجب بالواو اذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة
فتامل قوله وسكت المصلي لم يذكره هنا فلا ينافي انه علم من باب الحيض
شرط الطهارة وهي تشمل الطهارة من الحيض والنفاس كما ان الخلو
منه الا عما للسكران افاده يعرض على الغزي قوله ويضرب على تركها
قال سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب
ليفعلها لا انه يجوز تركها مع عدم طلبها حتى خرج وقتها مثلا يضرب
لاجل الترك تأديبا اهـ فرع قيل من توقف لعبه ما يضربه
على التعليم وقد نقل عن بن سريج انه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات
اخذا من غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات في ابتداء الوحي وروي فيه حديث بسند ضعيف نهي ان يضرب
المؤدب فوق ثلاث ضربات قال الاسنوي فالراجح انه يضرب بقدر الحاجة

وان كثر لكن يشترط ان تكون عن صحيح اهـ ع ش على منهج قوله الصيمري
بفتح الميم نسبة الى صيمرة بلد صغير بعراق العجم قال المطرزي وضم
الميم خطأ ذكره في المصباح قوله ويجزي بعين الخ هذا هو المعتمد خلافا لمن شرط
استكمالها قوله ويستنجي وحده اي يستقل بازالة النجاسة عن محل
النجو وان لم يعرف شروط الاستنجاء لان ذلك يعسر حتى على كثير من
البالغين اهـ شيخنا العنان لابن حجر قوله تجب على الاباء والامهات الى اخره
فرع اوله واجب على الاباء للاولاد تعليمهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة اهـ ع ش قال ابن حجر في شرح
ومثل ذلك فيما يظهر تعليمهم انه من قريش وليس باسود وغيره مما لا
من كل ما اكفر منكره وقال في العباب اعلموا ان اول ما يلزم المكلف ان
يعلم الشهادتين قال ابن حجر اي معرفة الله وهي ان يعلم الشهادتين
بان ياتي بهما اذ التلفظ شرط في الايمان او شطر منه ويشترط ان يعلم معناهما
وجزم اعتقاده انتهى قال في شرح الروض نقلا عن الاسنوي وقضية
ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا فان بلغ سفيها
فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اهـ قوله والشرائع اي كتحريم الزنا
واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظائف الدينية
كحضور الجماعات ويحضهم على تركها معه الحيض وعلى السواك
يعلم رفيقه البالغ ما لا تصح الصلاة الا به او يحبسه ليتعلم انتهى
ع ش قوله حتى يبدا قال في المصباح بدئ من المرض من باب نفع
وتعب وبرء وبرءا من باب قرب لغة اهـ فالاسكان في المعنى
ومفتوحة او مضموم من المضارع ولعل ما ذكره المصنف رواية والا
فالمشهور حتى يفيق قوله هذه الاسباب هي الصبا والجنون والاغماء
والحيض والنفاس وفي اطلاق الاسباب على الموانع تجوز لعل
علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب اهـ ع ش والتعبير
بالاسباب تبعا للمنهاج اولى من تعبير المحرر بالموانع لان من جملتها

الصبا

الصبا وليس بمانع من الفعل وانما هو سبب لعدم الوجوب ذكره
الدميري ومنه يوخذ ان اطلاق الاسباب عليها من باب التغليب قوله ان
تخلو الشخص ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر الوضوء
وطهرها فلو ادرك من وقت المغرب مع زمن الطهر قدر ما يسع
ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث او قدر ثلاث ركعات او اربع وجبت
المغرب فقط او قدر خمس ركعات او ست وجبت العصر هنا على
المسافر دون المقيم او قدر سبع او ثمان او تسع او عشر وجبت الظهر
على المسافر او قدر احدى عشرة ركعة فاكثر وجبت الثلاث على المقيم ولو
ادرك من وقت العصر قدر ركعة ومن المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب
فقط انتهى ق ل على المحلي قوله بالسن وان يتصور بالاحتلام الا في
صورة واحدة وهي ما اذا احس الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه
يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى م ر وخالف ابن حجر فقال لا بد من بروزه ولا عبرة بنزوله الى قصبة
الذكر انتهى قوله طهرت اي بفتح الهاء مضارع يطهر بضمها قضيته والكل
عليه وتجوز ضمها من اخر لغة في حرف المصباح قوله خمس كان الاولى
اسقاطها لما يوهم من ان السنن التابعة للفرائض ليست من المسنونات
الا ان تكون اشارة الى ان السنن اقسام ثلاثة ما سن الغرض في طلب
الجماعة وما لا يشرع لكنه تابع في الطلب وما لا يشرع وهو التابع
اهـ ع ش على الغزي قوله العيد اي صلاتهما ففيه حذف مضاف
او انه استعمل العيد في صلاته مجازا اهـ ع ش قوله التابعة المستفاد من
كلامه انها كلها تابعة مع ان بعضها قبل وبعضها بعد وقد اشار
ابن قاسم الى الجواب عن ذلك بقوله انها تابعة من حيث الطلب
واعترض ع ش بان السنن كلها كذلك واجاب بان المراد فعلها
من حيث ان المخاطب بالفرائض مخاطب بها لكونها جابرة للخلل
الواقع في صلاته قوله وثلاث بعد سنة العشاء فيه اشكال من وجهين

الاول انها تزيد في تفصيل على سبعة عشر الثاني انه يقتضي ان الركعتين
ليستا من الوتر فاجاب بسم عنهما فقال الحق سبعة محرف عن تسعة عشر
ولعل مراده الاتيان اللغوي فتامل انتهى ع ش قوله كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون ما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون
هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم
او وقتا يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما
قبلها كما في تفسير البيضاوي قال ابن الكشي ولا يطلق التهجد
الا على النوم ذكره في المصباح ولينظر هذا اما النكتة في التصريح
بان الليل في الاية مع انه مستفاد من التعبير بيهجعون تامل قوله وهو لغة
رفع النوم هذا احد معنيه فقد قال في المصباح هجد هجودا من باب
قعد نام ليلا فهو هاجد ثم قال وهجد ايضا صلى بالليل فهو من
الاضداد وتهجد صلى كذلك اه قوله الجنيد قال في القاموس
الجنيد كزبير لقب ابي القاسم سعيد بن عبيد سلطان الطائفة
الصوفية اه قوله المتهجد يشفع في اهل بيته اخذا من قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به الاية اه بابلي قوله الاشارات هي الامور الخفية
المدلول عليها بالالفاظ التي يشعر بها في عباراته كقوله لمن سال ما ينبغي
النفوس قال ان يصير حالها دائما اشارة منه الى الصبر وكذا
نقل عن بعضهم ولعل الاظهر ان المراد بالاشارات والعبارات الالفاظ
التي اصطلح الصوفية على استعمالها فيما بينهم الوجد والتواجد
والذوق والجمع وجمع الجمع والفنا والبقا قوله وتنفد بالدال المهملة
بمعنى فنيت وانقطعت ففي المصباح نفد ينفد من باب تعب
نفادا فني وانقطع او بالذال المعجمة ففيه ايضا نفذ الامر والقول
نفوذا او نفاذا مضى اه قوله ابن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون
الثاني واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب
اه من المعرب قوله بطول الوقوف المراد بالطول قدر زائد على

ركعتين

[illegible]

[illegible]

ركعتين كما ذكره ع ش قوله وركعتان عند الخروج من المنزل قال بعض
اصحابنا يستحب ان يقرا في الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ذكره الامام النووي في اذكاره قال الحافظ ابن
حجر في تخريج احاديث الاذكار روى الحاكم في تاريخ نيسابور عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله
من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد
عليه ثياب سفره يقرا في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
الحديث قال وكان الشيخ ما وقف على هذا الحديث فقاسه على
ركعتي الفجر اه من تحفة الابرار بنكت الاذكار للحافظ السيوطي
قوله الرغائب ثنتا عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل
بين كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ قال اللهم صل على سيدنا محمد
النبي الامي وآله سبعين مرة ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسجد الثانية فيقول
مثل ذلك ذكره الدميري في شرح المنهاج قوله مائة ركعة يقرا في كل
ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات دميري قوله وافضل
العشر وقد نظمت افضل النفل مطلقا على ما في المنهج وشرحه فقلت

∴ عيد كسوف فالخسوف بعده ∴ يليه الاستسقا فوتر بعده
∴ فركعتا فجر بقية تلت ∴ رواتب كذا التراويح ثبت
∴ ثم الضحى فما تعلق بفعل ∴ فسنة الوضوء فنفل مطلقا

اه ومثال ما تعلق بفعل الطواف والاحرام والتحية قوله خير موضوع
باضافة خير الى موضوع اي افضل عبادة وردت فقال بعضهم
بتنوينهما وتبين منه مساواة الصلاة لغيرها وخواته الترغيب المشار
اليه بقوله استكثروا اقل وكل عنه مستغنيم انتهى قل على المحلي قوله
وعند السحر في نهاية السحر اسم للسدس الاخير من الليل

وقال الخطيب اسم للنصف الثاني من الليل اهـ قل على المحلي وفي المصباح
السحر بفتحتين قبل الصبح وبضمتين لغة والجمع اسحار اهـ وفي المغرب
السحر آخر الليل قالوا هو السدس الأخير وكذا سحران السحر الأعلى
قبل انصداع الفجر والآخر عند انصداعه انتهى قوله قراءة تنازعه قارئ
وسامع قوله مشروعة اي وان تكون مخصوصة من شخص واحد في
غير صلاة جنازة لجميع الآية وان لا تكون بدلا عن الفاتحة فان كان
مصليا شرط ان لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم
السجدة فان كان مأموما شرط ان لا يسجد لغير سجود امامه
وهي اربعة عشر وقد نظمت محالها فقلت

سجود تلاوة عشر واربع ... باعراف ورعد ثم نحل
في الاسرا مريم ثم حج ... بها ثنتان والفرقان نمل
وسورة سجدة مع حم ص ... ونجم وانشقاق اقرا بكل

قوله لهجوم نعمة اي لحدوثها على غفلة قال في المصباح هجمت عليه
هجوما من باب قعد دخلته بغتة على غفلة منه انتهى وتعدى
الهجوم بالظاهر تبين لاخراج ما لا وقع له لا لاخراج الباطنة كما
قيل فانه ضعيف والمعتمد السجود لها وسن الما ذكر

فصل في شروط الصلاة قوله مبطلة للصلاة
اي متعلقاتها وهو الكلام قوله جمع شرط وهو ان شرطه وهي بمعنى
الشرط قوله بسكون الراء ويجمع على شروط مثل فلس وفلوس اهـ
بفتحها ويجمع على اشراط مثل سبب واسباب قوله العلامة قال
الغزالي رحمه الله في شرح المحصول اعلم ان لفظ الشرط مشترك بين
امرين احدهما سبب لا شرط وهو الشرط اللغوي كالتعاليق بين
والثاني الشرط المعروف وهو الذي يلزم من عدمه العدم الخ
واما الاول فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يلزم من الدخول

الطلاق

الطلاق ومن عدمه عدم الطلاق المعلق عليه الا بأخصها قوله والمعتبر
من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها الخ لا يخفى ان قوله
قبل الدخول فيها ظرف لقوله لصحة الصلاة والمراد ان هذه الشروط
الخمسة معتبرة لصحة الصلاة قبل دخوله فلا ينافي ان للصلاة
شروطا اخر لكنها ليست معتبرة قبل الدخول بل بعده كترك الكلام
على القول بانه شرط والوثبة الفاحشة على القول به ايضا تأمل
قوله نسيه الحدث الحدث ليس بقيد وانما قيد به للرد على القديم
القائل بانه يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وعدم التقصير
قوله لقوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات فان التطهير
واجب في الصلوات محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها
عن النجاسة بتقصيرها فانه يخاف من جر الذيول فيها وهو اول ما امر
ما رفض العادات المذمومة كما في البيضاوي وهذا دليل
لطهارة الثوب واما دليل طهارة البدن فقوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه واما المكان فنهيه صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة
كما افاده الدميري في شرح المنهاج وبه يعلم ان الشارح اقتصر على بعض الادلة
قوله بدليل انه لو وقعت الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو بسورة المسألة
فهو مصادرة الا ان يقال انه استدل على وجوب غسل داخل الفم
والانف بوجوب غسل داخل العين قوله قلوا كل الخ على قوله داخل
فمه الخ كما يستفاد من صنيع الدميري قوله بما اذا لم يتعد الخ حاصل
الشروط ثلاثة ان لا يتعدى اماكنه وعدم الرطوبة من احد الجانبين
وانه يشق الاحتراز منه وان لم يعم المحل قوله منه ذلك ومن ثمة
الماء الخ معنى كلام الاسنوي انه ينظر بين اجرة الثوب وثمن الماء
الذي يستتر به لغسل النجاسة واجرة الغاسل وينظر اليهما اكثر
وبا حقه وتقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع افاده بعض

المحققين فلو كان نقص قيمة الثوب خمسة واجرة الثوب ثلاثة وثمن الما
مع اجرة الغاسل اربعة فان الاسنوي نقل بينه نقص العينة وثمن الما
مع اجرة الغاسل فهي هذه الحالة لا يجب القطع لان نقص القيمة
زاد على اكثر الامرين قوله وجب غسله كله هو ثقة هذه المسئلة
ان تجويز النجاسة في كل جزء منه وشذ ابن سريج فقال اذا غسل بعضه
كفاه انتهى دميري قوله ولا الخبز المحاذي اي الملاقي رطب ملاقي النجاسة
قوله ولا الخبز محاذيه اي ولا نفس الخبز المحاذي لشيء من بدنه او ملبوسه
من غير مس قال الدميري ومن صور ذلك ان تصلي على ثوب مفروش على
النشح مبسوط على نجاسة فان حصلت مماسته النجاسة من
الفرج بطلت صلاته اه قوله عن ادمي اما الادمي فيحرم الوصل
به مطلقا نعم ان لم يجد صالحا غيره جاز ويقدم عظم الحربي والمرتد
على الذمي ثم بعده الذمي عظم المسلم قوله ولم يمت اما اذا مات
فلا ينزع لسقوط التكليف بالموت ولما فيه من المثلة وهتك الحرمة
قوله الوشم هو غرز الجلد بالابرة ثم يحشى بشيء اسود كالنيلة
والكحل قوله من طين شارع ظاهر يقينا فان اختلط بالنجاسة
المغلظة خصوصا في المواضع التي تكثر فيها الكلاب وخرج بالطين
عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق فلا تعفى عنها ما لم تعم
على ما مال اليه الزركشي اه زيادي قوله كخنزير اعتب اي من كل
ما لا نفس له سائلة وهي جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال
له طامر بن طامر روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال له
لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر انتهى دميري **فرع**
لو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا
لمخالفته السنة من العري عند النوم ابن العماد وهو محمول على
عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه اه سلطان قوله وكلمها اي

وهو ما يغلب سيلانه اليه اه قل قوله وعن قليل دم نحو برغوث
وسيلان دمه دميري قوله وجبت الاعادة اي ان تذكر في الوقت والا
وجب القضاء قوله وتنفط له نخ الحلم اي هذا التعبير فيما رأيته
من اللغة والذي في المصباح نقل نفطت يده نفطا من باب تعب
ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط
مثل كلمة وكلم منقلقد هو الجدري وربما جاء على نفطات وقيل نقطه
الواحدة والجمع بالسكون انتهى ونحوه في المغرب قوله العورة هي
سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه والجمع عورات سميت بذلك
لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص
والخلل وفي الشرع ما يجب ستره في الصلاة اه دميري قوله بل يكره
نظره اليها من غير حاجة قال العلامة سيدي احمد زروق في قصيدته
نظر الرجل الى عورة نفسه من غير ضرورة في خلوته مكروه قوله ان
حكاها بعض الفقهاء انه يقال ان فاعله يبتلى بالزنا ونحوه وقيل
تفضح اه قوله السرة جمعها سرر وسرات اه دميري قوله وما يقال له
سرة اي حقيقة فلا ينافي انه يقال على ذلك مجازا قال في المختار
السرر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي تقول عرفت ذلك
قبل ان يقطع سررك ولا تقول سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي
الموضع الذي قطع منه السرر اه قوله مصلى بكسر الصاد المهملة بوزن
مسجد مكان الوصل قوله وعن ثوباه تثنية عن ثوب بضم اوله وجمعه
عراقيب مثل عصفور وعصافير وهو عصب خلف الكعبين كما
في المصباح قوله وعورة الحرة قال الاستاذ الشيخ ابي نفعنا الله به
في متن انه نقلا عن شيخه المواصف انما كانت الحرة تكشف وجهها
وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند
العارفين ليقول احدهم هذه في حضرة الله تعالى وخفظ فلا
يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد البنوة

في حجر الكعبة وهذا هو المراد بقولها كشف وجهها في الاحرام فانها
في حضرة الله تعالى الخاصة فمن حفظه الله عظم الحضرة ولم يتخلل في
صحبه المراقبة ادبا مع الله تعالى الذي هي في حضرته ومن اشتغل تعالى
عقل عنه ذلك متطرفا فيستحق المقت من الله تعالى انتهى ملخصا
قوله لا يحجر حجر الشئ ملمسه تحته تبدلك وهو بمعنى الجزم قوله وليستر
بعضها ويراعى السجود على معتمد ام قوله وان تصلي في ثوبين
ويستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ويكره تغطية الفم الا اذا
تثاءبت فان السنة حينئذ ان تضع يدها على فيها اه دمنهوري قوله اما
قال الظاهر الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما من تنقب النقاب بالمدينة
والمسجد او الصلاة قوله متلثمة اي واضعة اللثام بكسر اوله نوع كتاب
ما يغطى به الشفة وتقول بنو تميم تلثمت بالثاء على الفم وغيرهم
تقول تلفمت بالفاء كما في المصباح قوله منتقبة اي واضعة النقاب بكسر
اوله وهو ما تغطي به وجهها الى الجفن الاسفل قوله او اجرة اي
المال وظاهره ولا داعي لحمله على ذلك اذ يمكن حمله على الثوب
وحده قوله اجتهد جوازا نعم للتحول الاجتهاد مع بيت الابرة
المعروف ولا مع المزاولة التي وضعها العارفون واقروها اه قل قوله
نور حوضه المنكاب التي الذي لم يتفق صحته قل قال الشهاب الخفاجي
في شفاء الغليل بفتح الباء الموحدة المفتوحة والنون الساكنة وكاف
وميم بينهما الف ما يقدر به الساعة النجومية من الرمل وهو معرب
عند اهل التوقيت وتغلطه العامة فتقول منكاب وهو غلط اه قوله
ذكر تنبيه مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه او خبر الثقة عن علم
او بيت الابرة او المزاولة الجوية هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد الذي يجب العمل بالثانية عند العجز عن الاولى وبالثالثة
عند العجز عن الثانية فلا ... في الاجتهاد لمن قدر على الاولى
فقيد قوله في الصحو الخ المعتمد انه ان اخذ عن علم جاز العمل به

مطلقا

مطلقا والا امتنع مطلقا قوله فلا يتعاطاه اي لا نقص رتبته قوله وعمل المنجم
بحسابه اي جائز قال ابن حجر في شرح العباب ولا يلزم من ذلك تكلفه الفلكي
احدا من مقلديه في الصوم لكن قال السبكي وغيره يلزمه في الاولى ايضا
وهو مندرج في عبارة ابن حجر والمنجم الموقف ما لا يتحقق بها من الرمال
ونحوهم انتهى قوله فول وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء على الكل
وهذا التأويل ضعيف لانه يلزم نفي الاستقبال بالوجه قاله البجيرمي
قلت يلزم على هذا التأويل نفي الاستقبال لجميع البدن من وجه
وغيره مع انه لا يغني الاستقبال بالصدر فاجاب بعض شيوخنا بان
المراد اطلاق الوجه على الذات ويراد بالذات الصدر فيكون فيه
مجاز مبني على مجاز اطلق الجزء على كله وهو الذات وعلاقته الجزئية
واطلقت الذات على الصدر من اطلاق الكل على الجزء عكس ما قبله
فعلاقته الكلية ووقوع بناء المجاز على المجاز جائز في كلام العرب لكنه
قليل اه قوله الحرام اي المحرم فيه القتال والممنوع من تعرض الظلمة كما في
البيضاوي قوله فلا تصح الصلاة بدونه اي التوجه لا بقيد كونه
للعين بدليل تذكير الضمير في الحاج في محله اه قل على المحلي قوله
فلا يكفي اصابة الجهة قال الطبري والمعنى بالجهة المختلفة التي
فيها الكعبة من جهة مشرق او مغرب او شام او يمن لا جهة تكون الجهة
بل انه يعلمها في الجهة من اوجبه ان يقصدها على الاستواء او الانحراف
فانه لم يعلم جاز ان يستقبل ما شاء منها ويتبعه على نحوه للاريب اقفه
اه شرح العباب لابن حجر قوله فيما يباح اي بسبب ما يباح قوله على الراحلة
هي في الاصل المركب من الابل ذكرا كان او انثى وبعضهم يقول الراحلة
هي الناقة التي يصلح ان ترحل وجمعها رواحل ذكره في المصباح
والمراد بها هنا الدابة مطلقا قوله في حق المسافر اي المصلي المسافر
كما هو ظاهر فلو اجرى الدابة او تعدد المشي في صلاته بلا حاجة
بطلت قوله كالركض والعدو اي بلا حاجة والاول للراكب والثاني

للماشي قال في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله
ويتعدى الى مفعول فيقال ركضت الفرس اذا ضربته ليعدو ثم كثر
حتى اسند الفعل الى الفرس واستعمل لازما فيقال ركض الفرس
وقال فيه انفا علا في مشيه عدوا من باب قال كاقارب الهرولة
وهو دون الجري انتهى وفي المغرب الركض ان تضرب الدابة
برجليك لتستحثها ويستعار للعدو ومنه اذا هم منها يركضون
اه قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة قال في المصباح الضبعة العضد
والجمع ضباع مثل كلبة وكلاب اه قوله وضبعيه ضبعيه قوله عضديه
اي الركوع والسجود مجافون عنهما وعدة احدهما فرض كلي
وفعلته قوله فان لم يسهل ذلك اي كان راكب سرجا ونحوه كما
في الروضة قوله لم يلزمه في عبارة شرح الروض فلا يلزمه الاستقبال
في التحرم ايضا للمشقة انتهى قوله ويكفيه اي الراكب عند
الملاح برفقه الذي يعتمد عليه الاتمام كما يعلم ذلك من شرح الرملي
افاده الشوبري قوله ولو صلى فرضا عينيا قال في الروض في بيته
في العربية الاستقبال واتمام الاركان الا لضرورة
كخوف فوت رفقة وبعيره اه قوله في رؤية المحاريب جمع محراب وهو
لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الامام في الصلاة سمي به
لان المصلي يحارب فيه الشيطان اه شرح العباب لابن حجر ويكره
الصلاة فيه ولا عبرة فيه خلافا للجلال السيوطي رحمه الله تعالى نفعنا
به انتهى ق ل على المحلي واعلم ان المحراب بمعناه لا اصل له ولم
يكن على زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن اصحابه وما وجد
منه ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث بعدهم ولكن لا باس
به وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد به هذا المحراب
المعروف وانما هي الغرف ونحوها كذا اه قوله لسفر اعمى عند ارادته
كما في شرح الروض قوله فيتبين خطا معينا اي علم خطأ التحرم بعلم

الخطا

الخطا ظنه وبتعين الخطا اشتباهه كما في الصلاة الى جهات باجتهادا
فلا اعادة فيها والمراد بالعلم ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل خبر
العدل عن عيان اه شرح الروض قوله محاريب النبي صلى الله عليه وسلم
عبارة العباب اي محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن حجر
في شرحه اي المحل الذي كان يصلي فيه بمسجده اذ لم يكن في زمنه
محاريب بل اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه حين بنى المسجد النبوي اه قوله ولا يجتهد ولا يمنة ولا يسرة بفتح اولهما
اي جهة اليمين واليسار كما هو مأخوذ من المصباح قوله جهة اي فلا
يجتهد فيها بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما ولو فيما نحو قبلة الكوفة
وبيت المقدس وجامع مصر العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن
اجتهاد كما قاله الشهاب ابن حجر وغيره وقد ذكر الشيخ سبط المارديني
جوابا مطولا عن سؤال متعلق بمحاريب القرافة ومحراب جامع مصر
العتيق وحاصله انها وضعت اولا بالادلة الصحيحة الى ان
جاء صلاح الدين بن ايوب واجلى العبيديين والفاطميين من مصر
وتملكها وكان مسلطا كما داوالعلماء شافعيا وراى ان العبيديين
مبتدعة فسقة لا نعتمدهم على وضع محاريب اهل السنة
فحولها الى نحو وسط السما من جهة الجنوب مستندا لقوله
صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا فان ظاهر هذا
الحديث ونحوه ان القبلة في منتصف ما بين المشرق والمغرب وانها
في جهة الجنوب والجواب عن هذا الحديث انه في مخاطبة
اهل المدينة وقبلتها كذلك ثم قال وهذا احد ما مع عمرو بن
العاص بمصر حضر وضع محرابه ستون صحابيا واجتهدوا
في وضعه وقيل انهم كشف لهم عن القبلة فرصدوها فوضعوا
المحراب على مقابلة الكعبة انتهى فصل في اركان
الصلاة لقابل يقول الاركان هي الصلاة في معنى الاضافة

وتجاب بان المتبيق جانب الاضافة ان كل واحد ركن للصلاة
لا الجملة كذا قال بعضهم قلت الحاجة الى هذا فان الصلاة المجموع
الاركان والسنن فاضافة الاركان اليها من اضافة الجزء للكل تامل
قوله وتقدم معنى الركن كذا لم يتقدم له ذلك قوله وما امروا
اي اهل الكتاب المذكورين في اول السورة وهم اليهود والنصارى
فهي واردة في حقهم فالاستدلال بها مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره واستشكل التفسير المذكور
بانه يصير معنى قوله مخلصين له الدين ناوين الدين مع ان
الدين لا ينوى اذ هو الاحكام ولا معنى لنيتها واجيب بانه
على حذف مضاف اي متعلقات الدين وهي الافعال افاده لكن
شيخ مشايخنا الاستاذ الزيني رحمه الله تعالى قوله قال الماوردي
لعل وجه استناده للماوردي الى الخروج من عهدته فقد فسر
البيضاوي الاخلاص بعدم الاشراك قوله ابعد عن الوسواس
ولا اثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار فقد تقع مثلها
في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به اه روض قوله الهمذاني نسبة
الى همذان بفتح على غير قياس وهي من عراق العجم كما في المصباح
قال الشهاب بن قاسم نقلا عن الفخر الرازي اتفاق المتكلمين ان
من عبد لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لا تصح عبادته والحق
الذي يصرح به ترغيبات الشرع وترهيباته صحة عبادته وان
كان بحيث لولا خوف العقاب ورجاء الثواب ما عبد حيث اعتقد
استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها عليه اذ غاية حاله حينئذ
انه لولا ما ذكر عصى ومجرد ذلك مع اعتقاده المذكور لا يوهن
ايمانه ولا في صحة عبادته وبهذا التقرير عندي من احسن التامل
ان محل الاتفاق المذكور على ما اذا كان بحيث لولا ما ذكر ما عبد
لا بقيد شيء فانه لم يعتقد استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها

عليه

عليه فلا كلام في كفره وفساد عبادته اه قوله فاضلة عن مونته
الخ وكذا عن دينه مما يحتمل في الفطرة بناء على ما قاله الامام
والمتولي واعتمده ابن الرفعة وغيره وهو اوجه من قول اخرين
لا يلزمه انتهى شرح العباب لابن حجر قوله فيجب حالة الاحرام
اي يجب القيام حالة الاحرام قوله ومنها ما لو قال طبيب اي من
الثقات قوله ان العدو هنا اي ان ضرر العدو اعظم ففي الكلام
حذف مضاف قوله او خاف الغرق كما في المختار قوله ثم يجب معطوف
على قوله فعند قوله بمقدم رأسه اي الذي فوق جبهته قوله
وكان ذلك اقرب من الارض اي لو لم يسجد على احدها ولم
نقف للشافعي في ذلك ان الصحيح محل السجود بل انه اذا
سجد عليه كان اقرب الى الارض بجبهته من الانبا انتهى من
شرح العباب قوله ولفظ اكبر قال في المصباح وتكون اكبر بمعنى كبير
ومنه عند بعضهم الله اكبر اي كبير قوله وعدم مد باء اكبر اي لانه
يصير جمع كبر بفتحتين مثل سبب واسباب وهو طبل له وجه واحد
ويجمع ايضا على كبار مثل جبل وجبال كما في المصباح قوله وعدم وقفة
طويلة اي بان زاد على سكتة التنفس والعي كما في العباب قوله
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم قال في العباب ولو عقب التكبير
باوصاف الله لم يضر كما لو قال الله اكبر من كل شيء واجل واعظم
وكذا لا يضر تخللها بين كلمتين ان قصرت انتهى مع زيادة من شرحه
قوله التكبير جزم قال ابن حجر قال ابن النحويين قال ان التكبير
جزم بمعنى الجزم اراده فقد غلط لان التكبير اسم ولا مدخل للجزم
في الاسماء انتهى قوله النخعي نسبة الى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتين
قبيلة من قبائل العرب وصرح ابن حجر بان اسمه ابراهيم قوله ان لم ينو
بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا ذكره الافتتاح اولا في كون
المقسم انه نوى الافتتاح بكل تكبيرة لانه نية الافتتاح بين كل تكبيرتين

مستلزمة لنية الخروج فاندفع ما توهمه اهـ بحج قوله ومحل ما ذكر اي
محل دخوله بالاولى ان قصد خروجه بالاشتغال قوله ان تقترن باوله
ويستصحبها الى اخره بان تقترن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها
مما مر وما ياتي من قصد الفعل او هو التعيين او نية الفرضية او والبعض
او والاقتداء او والامامة في نحو الجمعة لكل جزء من تكبيرة التحرم وما
كان هذا عسر جدا لانه حقيقة المقارنة انطباق طرف على طرف وذلك
بجميعها اذ النية عرض لا ينقسم فلا اول لها ولا اخر اكتفي فيها هنا
بان ياتي بها مع اول التكبير ويستحضرها الى اخرها وهذا هو المختار
عند النووي وحاصله اعتبار المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا
للصلاة هذا ملخص ما في العباب وشرحه ويعلم بان قول الشارح هنا
بان يقرنها باوله الخ المراد منه المقارنة العرفية وهو ما اختاره النووي
تبعا للغزالي والامام وظاهر كلام الشارح انه لا بد من قوله الى اخره وليس
كذلك فقد يقال ولعله نبه بقوله الى اخرها لانه من باب قتل وضرب
كما في المصباح قوله كما في عقد الايمان بكسر الهمزة اي في اعتقاد الايمان
بالله تعالى فانه لا بد فيه من عدم المنافي كالسجود لصنم وعبادة
الصليب وتجب ادامتها حكما بان لا يعرض ما ينافي كنية الخروج منها
او التردد فيه ولا يضر ما يجري في فكره انه لو تردد ما حكمه وكذا ما
في الايمان بالله تعالى اي ما يجري فيه انه لو تردد ما حكمه بان يصور في نفسه
تقدير التردد لو كان كيف يكون وهذا من الهاجس الذي يلغي في النفس
مهرا وهو ما لا يواخذ به اجماعا وكذا الايمان بالله لان ذلك مما يبتلي به
الموسوس فالمواخذة به فيها من الحرج ما لا يطاق انتهى من شم
مخلصا قوله او تردد في ان يخرج الخ المراد بالتردد هنا شك ينافي
الجزم فهو غير الهاجس المتقدم قوله يتصور سقوط الفاتحة الخ
قد نظم شيخنا العلامة العزيزي الصور التي يعذر
فيها المأموم لثلاثة اركان طويلة وهي ثلاثة عشر فقال

ان ثبت ضبط الذي شرعا عذر … حتى له ثلاثة اركان غفر
من في قراءة لعجز بطئا … او شك ان قرا ومن لها نسي
او ان سهى في سجدة عن اقتدا … اشتغاله الى الركوع قاصدا
ومن يشك في الزمان هل يسع … ام الكتاب بل فقط لا ركع
كذا موافق لسنة عدل … او انتظاره لسكتة حصل
او اسرع الامام عن تشهد … فكمل المأموم بعد مقتدي
او نام فيه جالسا ولم يفق … حتى انتهى الى الركوع يستفق
ومن نسي تكبيرة القيام … عن سجدة فان ركعة الامام
مضافة لجلسة التشهد … ولم يجبها حيث الجلوس يعتد
فهذه الاعذار في التخلف … لام قرانه نبعض
وبعضهم يقيس ما لو شك في … احرومه او اشتبه قبل ان نفي
نظم من العزيزي لخ بيديب … من سبط الخا ذلك ومن تحفة

قوله باربعة اركان طويلة ومن العذر ما لو كان الامام راكعا قال الشهاب بحج معقل
غير صحيح لما ياتي ان الركعة حينئذ تفوته اذ شرع الامام في الرابع
تلزمه مفارقته وركعة بعد سلامه والا بطلت صلاته فان حملت الاربعة
في كلامه على شرع الامام في الرابع ولم يكمله صح انتهى قوله كما لو كان بطيء
القراءة قال ابن حجر في شرح العباب وعند الاسنوي ومن ذلك بطيء القراءة والشاك
فيها بعد ركوع الامام سهوا وظنا ان فرغ منها قبل شرع الامام في الرابع
فكله قراءتها الا انها ركعة بعد سلام الامام وقراءتها فيها لا يتصور
في حقهما عذر لان كلها عنها انتهى قوله بسبب زحمة اي بان لم يتمكن
من السجود الاول لان الامام راكع او هاو للركوع قوله لخطه اي خط
المصحف قوله اما ما يثبت حكما قال الزركشي ومعنى حكما انها لا تصح
الصلاة الا بها في اوله الفاتحة انتهى وكذا الجزم قراءتها على الجنب
بقصد القرآن ومسها على المحدث كما افاده سم في حاشية جمع
الجوامع قوله وهي انه كاملة من اول الفاتحة قطعا فيقتضي ان

من القرآن على سبيل القطع كسائر القرآن وهو وجه مرجوح حكاه الماوردي
والامام وغيرهما قال الماوردي وعليه الجمهور على انها حكما لا قطعا للاختلاف
الحكما فيها اه زركشي على جمع الجوامع قوله وكسنة ان يصلها اي يصل
البسملة بالحمد لله لانها آية منها لكن ينافيه الخبر الصحيح كان له صلى الله
عليه وسلم سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اه حج فالمعتمد عدمه
اه طوخي قوله ما ثبت في المصاحف الا ان الخ اما التسمية في ذاتها فهي توقيفية
والذي ابتدعه الحجاج هو اثبات الاسماء في المصاحف فقط قوله سنى
ابتدعه الحجاج ولم يثبتها بخط ولا سواده كما صرح به ابن حج قوله بدل حرف
منها قال الماوردي متى قصد القادر بابدالها احالة المعنى مع معرفة
الصواب فسق او عناد الكفر صرح هو والقاضي ببطلان صلاته
متعمد الابدال لانه يغير المعنى اه شرح العباب قوله لم تصح قراءته
اي وان لم يغير المعنى كابدال الياء لواو من العالمين قوله تشديداتها
الاربع عشرة في حروف الفاتحة بالبسملة والشدات المذكورة ثمانية
وستة وخمسون باثبات الف مالك وكلماتها تسعة وعشرون قوله
بطلت قراءة تلك الكلمة محل بطلان القراءة دون الصلاة ما لم يتغير
به المعنى والا بطلت صلاته كما في الانوار قوله اساء واجزاه اي مع
الكراهة وعبارة بعضهم جاز واساء يعني ان لم يغير المعنى والا كان
حراما مع التعمد ويحمل الجواز على الصحة لا الحل كما في شرح العباب
لابن حج قوله وبنى على الاول ان سهى بتاخيره اي ولم يقصد التكميل
وقوله ولم يطل الفصل اي بين ما اتى به والتكميل عليه وقوي انه كما
في العباب وان تركه سهوا او جهلا ولم يطل الفصل بنى فالا استانف
لكان اولى قوله او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة التكميل لان
نعمه السكوت والحاصل كما قاله المرحومي انه ان قصد التكميل
ضر سواء سهى بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
بلا عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسه بالتاخير اه قوله فيهما اي الذكر

والسكوت

والسكوت فالذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثنا
الفاتحة الحمد لله واجابة موذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا
بالاعراض اه حلبي قوله او سكوت اي طويل قوله هو حسن ضعيف فالمعتمد
الاول قوله من الذكر والدعا او فاتحة حلق [illegible] بان ياتي ببعضها من
الذكر وبعضها من الدعا مثلا اه ش قوله ان لا ينقص حروفها اي الانواع
السبعة عن حروف الفاتحة ولو ظنه كما قال الحلبي وتحسب الحرف
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل لحل [illegible] قوله مخففا [illegible]
الضمير فقرأتها قوله آمين اسم ابا اسم فعل مبني على الفتح وسكن للوقف كما في
العباب قوله بعينه سحب اي على الاصح عند الجمهور وقضيته اقوال الاخر
انفعل للخطيب رجحانه لانه [illegible] هو طابع الله على عباده يدفع
عنهم به الآفات ثم اسم لله تعالى وضعف بانه ليس من اسمائه تعالى ومبنى
ورد بتضمنه ضميرا عائدا اليه تعالى فلذلك عد من اسمائه [illegible]
كنون العرش الا [illegible] وبلية الا استجيب الدعا واستنفر له [illegible]
في الجنة اربعة احرف مقطعة من اسمائه تعالى وقيل غير ذلك اه شرح
العباب لابن حج وجملة الاقوال المذكورة عشرة قال قال البغوي
ويسن لمن صلى بالجماعة ان يقول آمين اه وقال ابن حج ويوخذ منه
ان المصلي متى قرا آية فيها دعا يسن له ان يقول آمين اه قوله اذا امن الامام
اي قال آمين وقيل اذا بلغ موضع استدعا التامين بقوله ولا الضالين اه
تقريب قوله فان من وافق تامينه تامين الملائكة قال في شرح مسلم ومعنى
موافقة الملائكة موافقتهم في الزمن وقيل في الصفات كالاخلاص ونحوه
وهؤلاء الملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما
واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم وهكذا حتى ينتهي
الى اهل السما اه وقيل المراد كل الملائكة واستظهر بعضهم ان المراد بهم من
يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السما ومعنى
تامينهم استغفارهم للمومنين واختار السبكي ان تامين الملائكة [illegible]

مخصوصا والامام والماموم محثوثون على ان يتوافقا من الملائكة
فمن حصل له ذلك غفر له اماما كان او ماموما اهـ تنبيه يؤخذ من
قولهم ان تامينه لقراءة امامه انه لابد من سماعه لها والا لم يسن له التامين
والعلم بها غالبا بسماع تامين الماموم وعلم به غايته وحجر ان الا ان معنى ما
لم يسمعه لا معنى له وكذا لم يبعد له نظير ولا يكفي تقصد الماموم في
ذهنه اواخر الفاتحة التي علم ان الامام قراها وقصده ان تامينه
لذلك المذكور فتامله اهـ شرح العباب لابن حجر قال في العباب فرع
من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله واتم عليه بقية الفاتحة لم يجزه
وكذا لو تذكر نعمة الله حيث فقال الحمد لله ناويا الشكر انتهى وقوله
لم يجزه اي ما لم يقصد التلاوة سواء قصد انه للعطاس ام اطلق على
الاوجه وسواء كان نادبا للفاتحة عند العطاس ام لا فلو عطس في اثناء
الفاتحة لم يحسب له لان قراءتها عند العطاس سنة فتنصرف لها ما لم
يصرفها الى فاتحة الصلاة ذكره الشهاب بن حجر في شرحه ايضا قوله اذا
اراد وضعها الحاجة الى هذا بعد قوله فقد يلوح احتي يفعل المنقول
الخ افاده بعضهم قوله باخناس اي بان يوخر عنقه ويقدم صدره
ويميل شقه ميلا قليلا كما ذكره الجوهري والاخناس لغة الانقباض
والاستخفاء قوله ثم يطرفه اي باطباق جفن على اخر قال في التهذيب والطرف
كالضرب اطباق الجفن على الجفن وقال ابن البياع تحريك الاشفار وقال
الخليل تحريك الجفون في النظر والاشفار حروف العين التي
ينبت عليها الشعر وذلك الشعر هو المسمى بالهدب كما في المصباح
قوله هويه بضم الهاء السقوط كما في المجموع قال وقال الازهري واخرون
بفتحها وقال صاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود
والخليل جعلهما لغتان ذكره ابن حجر وجرى في المصباح على ما نقله عن
الخليل فقال هوى يهوي من باب رمى هويا بضم الهاء وفتحها
وابن القوطية هو بالمد سقط من اعلى الى اسفل واما هويه

من

من باب تعب فهو عمى احيته اهـ ملخصا قوله كالصفحة هي كل شي
عريض قوله سلعته تثنية سلعة وهي موضع ما بين الركبة والقدم وتصغير
سويعة كما في المصباح قوله الاعتدال هو لغة الاستقامة قوله السجود
مرتين جعلهما ركنا واحدا في ذلك وجهان حكاهما جماعة منهم
الغزالي في البسيط وصحح انهما ركنان وفائدته تظهر كما في الكفاية تظهر
في الماموم ان تقدم على امامه في الانتقال او تاخر عنه بهما اهـ وما صحح
في البسيط موافقة كلام التحقيق وغيرها في باب الجماعة في التقدم
والتاخر كذا اخذ الشهاب بن قاسم في العباب ومنه يعلم ان الخلف لفظي
لا معنوي خلافا لما ياتي للشارح في فصل عدد ركعات الفرائض قوله وقيل
الخضوع عبارة المصباح سجد سجودا انطامن وكل شيء ذل فقد سجد
انتهت قوله ولا تنعقد في المصباح نقنق في صلاته نقد الديك اسرع فيها قوله
وسجد عليها ناقض ... لو سجد على شيء النفش لجميع
جبهته وارتفع معها مع سجوده وجب ان الثانية للسجود الثاني
فلو رآه ملتصقا بجبينه ولم يدر في اي السجدات التصق فعن
القاضي ان رآه بعد السجدة الاخيرة في الركعة الاخيرة وجوز
التصاقه فيما قبلها احذ بالاسوا فيحسب انه في السجدة الاولى
من الركعة الاولى فقدر انه فيها فيكون الحاصل له ركعة بغير سجود او
بعد فراغ الصلاة فان احتمل حدوثه بعده فالاصل مضيها على الصحة
والا بان قصر الفصل بنى واخذ بالاسوا كما تقدم والا استانف انتهى
قاسم قوله وضع حد الاضافة للاستغراق فكانه قال بعض كل من الركبتين
اهـ ع ش اي وضعها في ان واحد قوله وظهر انثى اي ان الانكباس المفهوم
من قوله انكبس على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قرره
الوالد عن بعض مشايخه والمراد تظهر الاثر الاحساس بالتقل
قوله لم يلزمه العود صوابه لم يطلب منتظلا ان عاد عامدا عالما قوله
الا ان قصده استثنا من قوله بل تحسب ذلك سجودا قوله لوجود الصارف

ها

قوله ولا ينقض نقيا في المختار
وقيل ... الطعام المصنع التنعطا ونر
التي ... ويابها ...
من الحاشية اهـ

وهو الاعتماد عليها قوله ادسامة بان كانت امامه حتى لو وضع فيها وسادة
تنكبس قوله لم يلزمه السجود اي بل يسن كما في شرح م ر قوله وعافني زاد في الاحياء
واعف عني في لا يبلغ وغيره بتركيب الغزالي ثلاثا لحديث فيه واشار الى الاه كان
الى انه يجمع بينها قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن ان يقول هذا
مرة وهذا مرة وفيه نظر والاوجه الاول اه حج قوله واقله اي التشهد
فلا يجوز اسقاط كلمة مما ذكر لانه ذكر في الاحاديث ولم يسقط في شيء
من الروايات الصحيحة ولهذا قال الشافعي والاصحاب بتعين
لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها
اي لان الكلمات الثلاث التي بعد التحيات المذكورة في الاكمل اي هي
توابع لها والتابع لا يختص اي اه ان المعنى لا يختل بحذفه مع ان الاصل
براءة الذمة وبخلاف اشهد الثاني وتعريف سلام ومن اسقط الصالحين
او عليها فقد اخطأ لان الشرع لم يرد بالسلام على كل عبد بل خص
به الصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز
حذفه ذكره في المجموع واعترض ذكر الصالحين بان اضافة العباد الى
الله تغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ويرد بان الاضافة ليست مفيدة لذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام
وهي ضعيفة تختلف كثيرا فلم يكتف بها في فرع هذه الالفاظ
واجبة في كل تشهد حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فان المنقول
الثابت كما رواه مالك في الموطا والبيهقي بسند جيد وجرى عليه
في الكفاية انه تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي
المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني
رسول الله فرد بانه لا اصل له بل الفاظ التشهد متواترة عنه
صلى الله عليه وسلم وانه كان يقول واشهد ان محمدا رسول الله
وعبده ورسوله اه ملخصا من شرح حج قوله الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فائدة حذف بعض ائمتنا المتاخرين من

استعمال

استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه موقع في الكفر لمن تامله
لان التصلية الاحراق وقال انه وقع في عبارة الشارح في جامع المختصرات
وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية
والصلاة على خير البرية تصلية او صلاة فقال لم تعرف العرب يوما من
ايامها بانه تقول اذا ارادوا الدعاء الصلاة الشرعية والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصلية وانما تقولون صلى صلاة ومن زعم
غير ذلك فقليل عجيب ولم ينطق من كلام العرب باد في نصيب وحينئذ
لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يعتمد ما لديه ولو انه نفطويه اشتق
ثم قال ونخاف الكفر على من اصر على اقامة التصلية مقام الصلاة بعد
التعريف اه وطال الكلام في ذلك كذا بخط الشيخ خضر نقلا عن خط
شيخه العلامة الشنواني وقد رده الشهاب الخفاجي في شفاء
الغليل فقال بعد نقل ما ذكر هذا مما اشتهر وليس كذلك لانه مصدر
قياسي وقد سمع من العرب كما نقله الزوزني في مصادره وانما تركه
بعض اهل اللغة على عادتهم من ترك المصادر القياسية وهو الذي
غر صاحب القاموس ومن تبعه انتهى قوله ولو اعتقد اجمع الخ تقدم
منه ما سيذكره ان بعضهم قال بوجوبها مرة في العمر وفي شرح العباب
ونازع فيما نقله من الاجماع ابن دقيق العيد بان عدم وجوبها في غير
الصلاة يحتمل ان المراد انها لا تجب عينا بل اما فيها او خارجها
وحينئذ فلا تفيد الاية الوجوب فيها عينا ونازع غيره في الاجماع
من اصله بان الزمخشري يحكي فيها قولا في وجوبها كلما ذكر واختاره
ائمة من المذاهب الاربعة وقولا انها تجب في كل مجلس مرة وان تكرر
ذكره وقولا انها تجب في العمر وقال الامام ابن دقيق العيد
وهو مذهب الاكثر وسيأتي انها واجبة في خطبة الجمعة انتهى
قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة وهو الحافظ الكبير يعقوب بن
اسحاق بن يزيد الاسفرايني النيسابوري صاحب المسند

الصحيح المخرج على صحيح مسلم احد من ذهب الشافعي عن الربيع
والمزني وهو اول من ادخل مذهبه اسفرايين توفي سنة خمس عشرة
وثلثمائة ذكر ذلك العلامة الفاسي في شرح مختصر حصن الحصين قوله
في العالمين الجار متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلاة
والبركة على محمد وعلى آله كما اظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين
انتهى شرح العباب لابن حجر قوله كما صليت على ابراهيم فيه سؤال مشهور
وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف الصلاة على نبينا بالصلاة
على ابراهيم مع ان نبينا افضل منه اجماعا وللعلماء عن ذلك اجوبة كثيرة
واحسنها كما قال الامام النووي ان التشبيه للاصل بالاصل او
للمجموع بالمجموع اي لاصل الصلاة باصل الصلاة وقد اطال الشهاب
في شرح العباب بما ينبغي الوقوف عليه وقال صاحب تقريب الغريب المسؤول
في اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم في اصل الصلاة دون توقفه
الى كمية او كيفية ونظيره انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
والموحى الى نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن وهو افضل الكتب
المنزلة فتشبيه الفاضل بغيره نحو مثل نوره كمشكاة انتهى قوله لم تجتمعا
لنبي غيره اي في القرآن العظيم فلا يرد ان كل نبي اجتمع فيه ذلك
قوله ابراهيم اسم سرياني معناه اب رحيم مات وهو ابن مائتي سنة
وقيل مائة وخمسة وسبعين واكبر اولاده اسماعيل بالاجماع اخبر بالنبوة
ايضا وولد اسحاق بعده باربع عشرة سنة وعاش اسحاق مائة وثمانين
سنة ومعنى اسحاق بالعبرانية الضحاك انتهى ملخصا من الاتقان
للسيوطي قوله التحيات قال الشهاب ابن حجر وظاهر ان المراد نحوها
بما نوابها السبب عن كل قائلها من بعد حضوره واخلاصه وفي
المجموع قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في رواية
الاخ حاكميه حذفت واو العطف اختصارا ولا يتعين ذلك بل المعنى
صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وبعدم التعين صرح المؤلف قوله

الصلوات

الصلوات الخمس ومعنى كونها لله انها مستحقة او مخلصة له لا يقصد
بها غيره قوله الاعمال الصالحة تفسيرها بما ذكره فيه قصور وكذا تخصيصها
بالاقوال الذي لادعي تفسيرها بالاعم اي الطيبات من الاقوال
والافعال وكذا الادعات بان تخلص من شوائب النقص وتتوفر
فيها صفات الكمال كما افاده ابن حجر في شرحه قوله السلام عليك قال
الشهاب ابن حجر هل ابعد حمل ال ان يراد بالاسم ايه وظاهره
اي مظاهر اسمه تعالى السلام مقرده قد عليك ايها النبي انتهى
والاقرب ان المراد به التحية او السلامة من النقائص او غير ذلك
وخوطب صلى الله عليه وسلم بذلك اشارة الى انه تعالى يبلغه عن
المصلين من امته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل اعمالهم
وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور وعليهم اي
من مؤمني انس وجن قوله جمع عبد يتعلق بمعنى المملوك وبمعنى المتقي
بالعبودية التي هي اكمل اوصاف المؤمن ومراعاة المعنى الاول احتيج الى
التخصيص بقوله الصالحين قوله وهو القائم بما عليه الخ وعن كلام
السبكي ان المراد به المسلم فانه قال لكل مسلم حق في ادا الخمس
لانه فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال
ذلك اصاب كل عبد صالح في السما والارض فمن ترك واحدة
منها شمعت عليه الدعوى وان لم تكن على وجه الحسبة من كل
مسلم لتعيينه مشتركا على كل مسلم فقال انه قد وجد في كلام القفال
ما يشهد له اه وتعقب بانه ليس حقيقيه ذلك ولا بد لاحتمال
ان يكون اخذ ذلك من كونه الضمير في علينا عايدا على المسلمين
اي السلام علينا معشر المسلمين ثم عقبه الصيغة اعني الجمع المحلى
بال للعموم قوله الثلثة الاول الى فرع تردد ابن عبد السلام
في انه هل تجب ان لا يسلم حتى يعلم كمال ما دخل فيه او يكفيه اعتقاده
كماله ورجح الثاني واستدل له بتسليمه صلى الله عليه وسلم من ركعتين

من الظهر لانه حينئذ كان معتقدا الكمال ولم يكن عالما ببطلانها ان
الامر بخلافه وبهذا تعلم الفرق بين الاعتقاد والعلم اذ الاعتقاد يقبل
التبدل بخلاف العلم اه شرح العباب قوله ولان النية السابقة قال
العلامة القليوبي انظر معنى هذه العلة انتهى قلت لعل مراد الشم
ان النية السابقة مشتملة على جميع الاركان القولية والفعلية فاذا
فرغ من تلك الاركان فقد انتهى ما نواه فلا يحتاج لنية حينئذ منه ثم
رأيت في شرح الروض ما نصه واجيب بانه لم يوجبها ثم لقياس على سائر
العبادات لان النية تتعلق بالاقدام دون الترك انتهى قوله في الاعتداد
بها سنة لفظ سنة منصوب على التمييز قوله الاذان قال الجلال
السيوطي في مختصر اذكار النووي افادني الشيخ العالم الصالح العابد
الورع ولي الله المتفق على ولايته وصلاحه علاء الدين محمد بن السيد
الامام ولي الله تعالى عفيف الدين الايجي نزيل مكة عن الامام العلامة
الجليل المتفق على صلاحه وديانته وزهده صفي الدين الايجي ان
من تكلم حال الاذان يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله والله
اعلم انتهى وتدليل الشهاب بن حجر عن اشياخه فذكرها الجلال
في المختصر المذكور فاجاب عنها مطولا ثم قال واما بقية المسائل
فواضحة الا الاخيرة اعني الكلام حال الاذان حيث لم يمنع
استماعه ولا الاجابة المطلوبة منه والظاهر ان مراد القائل بكراهته
خلاف الاولى فالاكل وهو الاصح الا انه لا يحمل على تذكر ظهور
الاسلام وتمام النعمة به علينا انتهى وقد ذكر الجلال نقله في
شرح الصدور عن بعض العلماء ان الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة
والعياذ بالله اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
وايذاء المسلمين اه ولم يذكر ما قد قال صاحب كتاب الانوار
الزاهرة لما انه دار الاخرة واحرص على الصمت بين الاذان
والاقامة الا من ذكر الله تعالى فقد قيل ان الكلام بينهما يورث

من قوله والاصل في البيع اللزوم يعني ان وضعه على اللزوم الا ان الخ قوله
بقوله اي قوله متعلق بيبدا فسقط ما يقال ان في كلامه تعلق حرفي جر
بمعنى واحد بعامل واحد قوله البيعان تثنية بيع بالتشديد بمعنى
البائع ويطلق على كل من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع
فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة انتهى من المصباح وبه يعلم ان
استعمال البيعين من المشترك مزايت في التعليقة الوسطى للمحقق
الفقيه الاديب خليل بن العلامة الشافعي ما نصه وقد اتفق كلام
من وقفت عليه من اهل اللغة على ان بعت واشتريت من الالفاظ
المشتركة وعلى ذلك تسميها اهل اللغة حروف الاضداد قال ابو عبيد
القاسم ابن سلام البيع من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع
اذا اشترى واذا باع من غيره قال طرفة قوله ويأتيك بالانباء من لم
تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد قوله واحتج الازهري على هذا
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لان
كل واحد منهما بيع وبائع فالتثنية على حقيقتها وليست من
باب التغليب كالعمرين انتهى ومن خطه نقلت قوله ولا قيمة
غير رد الخ اعلم ان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة
فهو افراز وان كان لم يحتج الى رد شيء اخر فالتعديل والا فالرد
قوله ويمشي قليلا ان تعذر ما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة
اذرع كما نقله الحلبي عن الانوار ثم ان هذا ضابط القليل وليس
مقابلا للكثير لانه اذا مشى خطوتين او اقل انقطع خيار مجلسه كذا
نقله بعض مشايخنا قوله ذكر رجل ببنا الفعل للفاعل فالذاكر
هو الرجل بدليل ما في رواية ذكرها الدميري عن ابن عمر انه قال
سمعت رجلا من الانصار يشكو الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يزال يغبن انتهى قوله سلعة قال في المصباح السلعة
البضاعة والجمع سلع كسدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع
سلعات كسجدة وسجدات انتهى ولبعضهم قوله وسلعة المتاع

سلعة الجسد ه كل بكسر السين هكذا اورد قوله اما التي بالفتح ه
فهي الشحمة ه كذا ذكر في المصباح ه فاحفظ لحجه قوله الغبن مصدر
غبنه في البيع والشرا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه
وغبن بالبنا للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره اه
مصباح قوله والخديعة في المختار خدعه ختله واراد به المكروه
من حيث لا يعلم وبابه قطع والاسم الخديعة اه قوله ولو شرط
هذا محترز قوله متصلة وقوله لا ردي من هذا التعليل يعلم
بطلان عنر المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه انتهى حلبي قوله
واذا وجد بالمبيع عيب الخ فرع وقع السوال عن شخص اشترى
حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على
البايع بانعدم نبات البعض لعيب فيه منعه من الانبات
فانكر البايع وحاصل الجواب ان بذر الحب على الوجه المذكور
بعد اتلافا له فان اثبت المشتري عيب المبيع استحق ارشه
والا فالقول قول البايع في عدم العيب فان حلف على نفي العلم به
فذاك والا ردت اليمين على المشتري فيحلف ان به عيبا منعه
من الانبات ويقضى له بالارش وعلى كل حال لا يستحق المشتري
على البايع شيا مما صرفه في حراثة الارض واجرة وغير ذلك مما
يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجي المشتري الى ما فعله بل ذلك ناشي
من مجرد تصرف المشتري في ملكه اه ع ش على م ر قوله لخصا
بكسر الخاء المعجمة والمد ان رسم بالالف وبفتح الخاء وسكون
الصاد وتخفيف اليا ان رسم بها ويصح كل منها في كلام الشارح اه ق ل
على المحلي قوله الخصي بفتح الخا وسكون الصاد وتشديد اليا العة
حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة او قطعهما او سل
لهما او الجدتهما او كلاهما معا او مع الذكر المعروف بالممسوح اه ق ل
على المحلي قوله او تاب عنه اي عما ذكر من الزنا وما بعده وجملة
ما يرد به عشرة امور ذكرها م ر وصرح بها القليوبي في حاشيته ه

[illegible]

سقط الرد وليس المراد انه يأثم كما قرره شيخنا الجوهري قوله على المشتري
اشهاد وحاصله انه اذا ذهب المشتري الى من يرد عليه من البايع
او وكيله او الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي ولو عدلا
مستورا ليحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فان عجز بان
لم يجد في طريقه لكن لم يجب عليه التلفظ به ومتى اشهد سقط
عنه الاتيان لكل الموقف ليحصل البايع والحاكم فله الرجوع قال
شيخنا ولو طمس ممن اشهد عنه عدولم يبطل حقه من الرد انتهى
ق ل على المحلي قوله او عذر وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد
تحري ذلك فالاشهاد في كلامه اريد به الاعم من الاتيان به في
الفسخ في الطريق وفي حال التوكيل وحضرته في العذر فعلم انه
متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند
توكيله اشهده على الفسخ او على التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك
وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ فتحري الاشهاد
واجب فيه دون ما قبله كما افاده الحلبي عن م ر قوله وقود بها قال
في المصباح قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا بالكسر قال
قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة اخذا بقيادها والسوق
ان يكون خلفها قوله فيبرا عن عيب ضمن بيع اي معنى بيعه فعداه بعن والا
فهو يتعدى بمن افاد ان عن بمعنى من قرره شيخنا الجوهري قال في المصباح
بري يبرى بيده من دينه براء مهموز من باب تعب برائة سقط عنه طلبه فهو
بري وبارئ وبرا بالفتح والمد قوله واكل اي ولو قليلا اه م ر سلطان
قوله نكس بسبب نقيصة اي او قبه والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري
ه قل قوله بعض ما بيع صفقة الخ قال في شرح المنهج فلو اشترى عبدين
معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما فقط لما فيه من تفريق
الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فرع لو مات لو ردها بالارش او غيره عن
الرد لم يصح ولم يسقط الرد الا ان علم البطلان اه م ر وض اي علم

علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس له ان يمسك المبيع ويطالب بالارش ولا للبايع ان يمنع قوله لجوابه فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اشبه ذلك وبه هذا العيب او ما اقتضى الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب كما في شرح المنهج ثم قال وله الحلف على انه اعتمادا على ظاهر السلامة ان لم يعلم او يظن خلافه قوله كحمل نحو تنظير لا مثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وايضا الغرض انه قارن فلم يكن زيادة قال في شرح البهجة بعد تقريره ما ذكره ويمكن جعله مثالا لحذف مضاف اي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره اه ثم اعلم ان هذا في حمل البهيمة اما حمل الامة اذا حدث فهو عيب يمنع الرد القهري اه سلطان قوله قارن بيعا خرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد منوله بالحمل اذا انفصل اه شرح المنهج وقوله الحادث في ملك المشتري اي بعد البيع وقبل القبض وفيه تصريح بان الحمل الحادث عند المشتري ليس عيبا حادثا يمنع الرد القهري اه حلبي قوله الا بشرط القطع الخ ولو اختلفا هل شرط القطع ام لا صدق مدعي الصحة اه سلطان قوله منتفعا به قال والد شيخنا لا حاجة اليه لانه غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط المنفعة في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زايد وهو الانتفاع به في الحال اي فالا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان امكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر اه حلبي قوله الاكمام له بكسر الكاف هو وعاء الطلع وغطا النور وغيرها وجمعها كمه مثل سلاح واسلحة قاله في المصباح قوله الدياس هو مصدر داس الرجل الحنطة يدوسها بمعنى درسها وانكر بعضهم كون الدياس من كلام العرب وبعضهم قال انه مجاز وكانه ماخوذ من داس الارض اذا شدد وطيه عليها بقدمه اه افاده في المصباح قوله العرايا جمع عرية كمطية ومطايا وضحية وضحايا وهل لفظ

مفردها

مفردها صاحبها للاكل لاعرائها عن حكم جميع البستان اه دميري وهي فعيلة بمعنى مفعولة بمعنى معروة اي منابذة للاكل عريها وحلت اسماعليها لانه ذهب بها مذهب الاسماء مثل النطيحة والاكيلة فاذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء فيقال نخلة عري كما يقال امراة قتيل قاله في المصباح قوله في الارض فلو كانا معا على الشجر او على الارض لم يجز خلافا لبعضهم حيث ذهب الى جريه على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه شرح م ر قوله خرصا بفتح الخا وكسرها اي مخروصها اه شرح م ر اي بقدر مخروصها

فصل في السلم

قوله قال الماوردي اي قالما ذكره من ان السلم لغة اهل الحجاز الخ كما افاده الدميري قوله حالا فايدة العدول عن البيع الى السلم الحال ان المال ربما لم يكن حاضرا فلو باع منه كان بيع غايب فيعدل الى السلم وصف المال بصفاته ويحضره ليكون العقد صحيحا لازما قاله المتولي اه دميري فان قيل هذا انما يرد على قوله واما الحال فبالاولى وذلك لان العلة والسلم منقوضة لكفايته اذ نكته موجلة ولا يصح حالا كما في الدميري قوله الاكونه المجلس حريم العقد اي كالحريم للعقد وذلك لان حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه يحرم على غير مالكه ان يستبد بالانتفاع به ذكره في المصباح قوله او منفعة قال الدميري صورتها اسلمت اليك منفعة داري هذه سنة في كذا قوله الرصاص بفتح الراء قوله الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النواصي الهريسي الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة اه مصباح قوله والغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط اه شرح المنهج وقوله الدهن اي دهن البان قال الجوهري اول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك ونظر فيه الدميري بقوله فاطمة

يتخشن قال في المصباح سلف سلوفا من باب قعد مضى وانقضى فهو سالف والجمع سلف وسلاف مثل خادم وخدام قال واستلف اخذ السلف فيتخشن مع قال والسلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى اه وعلم منه ان السلف لغة المعنى ذا لانقضا وهو بمعنى التقديم

[illegible]

بنت رسول صلى الله عليه وسلم ⁂
ماذا على من شم تربة احمد ⁂ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ⁂ صبت على الايام صرن لياليا

قوله الترياق بتاء مثناة او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق اهـ شرح المنهج اي بضمهما وكسره ففيه عشر لغات اهـ برماوي وفي المصباح الترياق قيل وزنه فعيال بكسر الفا وهو رومي معرب ويجوز ابدال التاء دالا او طاء مهملتين لتقارب المخارج وقيل ماخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي ان يكون عربيا اهـ قوله والقند نوع من الحلوى وهي كلمة اعجمية اهـ مصباح قوله والدبس قال في المصباح بكسر الدال عصارة الرطب اهـ قوله اللبا بالهمز والقصر اول ما يحلب اهـ روض فهو بوزن عنب وجمعه البا مثل اعناب قوله وفقع بضم الفا فقال في المصباح الفقاع يشبه العطار والفقاع ايضا الذي يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد ويسمى الجعة واهل الشام يقولون للفقاعة والفقع وهي معربة وقد يونث على انها فقعة والفقع وعاء من صفر لا عروة له يسبحه الساقي والجمع فقاع اهـ قوله ومنارة وفي المصباح المنارة التي يوضع عليها السراج بالفتح مفعلة من الاستنارة والقياس الكسر لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها والجمع مناور ولا تهمز لانها اصلية وبعضهم يهمز ويقول منائر تشبيها للاصلي بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب اهـ قوله ودست هو الكثير كما ضبطه النووي بخطه وهو اعجمي معرب ونحو ما بعده الحرير من لحن العوام اهـ دميري قوله المصباح الطنجير بكسر الطا اناء من النحاس يطبخ فيه قريب من الطنف وزنه فنعيل اهـ قوله في قالب بفتح اللام قالب الخف وغيره ومنهم من يكسرها اهـ قوله اسطال جمع سطل وجمع ايضا على سطول قوله وذكر قدوة اي كسته اشبار او خمسة قال الشافعي رضي الله عنه تقول

خماسي

خماسي او سداسي فقيل اراد بذلك خمسة اشبار وستة وقيل اراد التقريض للسن قال الجوهري يقال غلام رباعي وخماسي ولا يقال سباعي لانه اذا بلغ سبعة اشبار صار رجلا لانهم يقولون هو سباعي البدن اي تام البدن اهـ دميري قوله على الخام هو ما لم ينقص من الثياب كما في المصباح قوله قيل نسجه يقيد بذلك لانه محل الاتفاق واما بعده ففيه خلاف فقيل يصح وقيل يمتنع لان الصبغ بعده سبب الغرر والمعتمد ان الصبغ ان كان تمويها او لم يتبق فيه جاز السلم فيه والا فلا قوله كبيلي هو طيب والخزي بمعنى الطيب من الصيني دميري قوله او ضبعة هو العصار وجمعها ضباع كلجنة وكلاب اهـ مصباح قوله كالكحلة بفتح الكاف والحاء وهو نبت حلو الجوف سواد من عمل الكحال اهـ شرح المنهج قال الشاعر ليس التكحل في العينين كالكحل قوله وما بعده الكيل في مثله ضابطا ومن ذلك الدقيق قال في المنهج وشرحه وصح موزون بعد الكيل لكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة العقد اي كما تقدم اهـ قوله فتات المسك بضم الفا ما تفتت منه اي اهـ مصباح قوله كالبقول اي وهي الخضراوات كالملوخية قال في المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس قوله بكسر المهملة واما نعيقها فكانه لحن اهـ دميري قوله كشهور العرب وهي الهلالية شهر منها ثلاثون يوما وشهر تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم ذكره صاحب المهذب وتوقف الحلبي فيه وقال لم يبن لي وجه زيادة الخمس والسدس وصحح الحلبي ان الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما او ثلثا الحمل و ربما تجعل اولها النيروز والهلالية اولها المحرم اهـ دميري قال شيخ الاسلام في شرح الروض وقدرها الغزالي في زيادة الكرية بان يزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فاذا قسطت على السنين خص كل سنة منه خمس يوم وسدس يوم قال وهذا انما تحصل باجماع

قوله كبريت هو نوع من العود ... ونقل السهيلي انه اعجمي معرب ... قوله سعة بفتح العين وضمها ...

ليست من الحاشية

قوله وخمس وسدس يوم كذا نقله في حاشية ... وهو ... قال الله ... في كلام ... اعلم ... كذا ... الرملي

الشمس والقمر اما برؤية الهلال فلا زيادة نقله القاضي مجلي ثم قال
وهو هنا نص لقول المنفرد في الهلالية اهـ وقد يقال على بعد لا
منافاة لاحتمال ان الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من
حيث رؤية الهلال اهـ قوله او الفرس هم فارس وعدة كل شهر منها ثلاثون
يوما الا الاخير فعدته خمسة وثلاثون يوما فتكون سنتهم ثلثمائة
وخمسة وستين يوما واما شهور الروم فالثاني والسابع والتاسع
والثاني عشر كل منها ثلاثون يوما والخامس ثمانية وعشرون يوما وربع
يوم والسبعة الباقية احد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم اهـ دميري قوله او الروم اي شمس تموز او حزيران قوله بالنيروز
بفتح اوله بوزن فيعول والنوروز بالواو لغة والاولى اشهر لغة نوعين
في كلام العرب وهو معرب وهو اول السنة لكنه عند الفرس عند نزول
الشمس اول الحمل وعند القبط اول توت افاده في المصباح قال النووي
ومعناه بالفارسية يوم جديد قوله حمل على الهلالي قال الاذرعي حمل
الاطلاق على الهلالية ظاهر في بلاد العرب وكذا غيرها اذا كان الاغلب
عندهم التاجيل بها اما لو كان ببلاد الفرس او الروم او غيرهما من الغالب
عندهم التوقيت بشهورهم فيجب تنزيل الطلاق منهم عليها فان استويا الامران
وجب التعيين ثم رايت القاضي شريحا الروياني قال في روضة الحكم
انه اذا اطلق عقد الاجارة ولم يذكر الهلالي ولا العددي انه ان كان عرف
الناس في ذلك البلد ينصرف اليه او العددي ينصرف اليه وان كان العرف
يجري بهما انصرف الى الاغلب فان استويا لم يصح الاجارة فما قاله الاذرعي
هو ما قاله القاضي المحسن انتهى من حاشية الرملي على شرح الروض قوله او قال الى
شهر كذا او اخره صح الخ اي قال الى اول شهر كذا او الى اخر رمضان صح وحمل
على الجزء الاول اي من كل نصف فهذا ما صرح به المفهوم وهو لا يصرح بالنظر
الى الثانية اعني قوله الى اخر رمضان الا ان يحمل على اخر جزء منه هذا
حاصل ما افاده الشمس الرملي وبه علم عدم صحة قول المحشي اي فقال الى

اول

اول اخره فيصح ويحمل على الاخر ويلغو ذكر اوله الخ اذ لم يقل بهذا احد بل هما
مسلكان الاضافة الى الاول والاضافة الى الاخر وقوله يلغو ذكر الاول غير
صحيح اذ لا وجه لالغائه بل على تسليم اضافة اول الى الاخر يحمل الاجل باول
الجزء الاخير من الشهر كما نقله عن بعض العلماء فقد قال اعني قوله في اللحظة
الاخيرة منه يحل الاجل باولها اهـ وهو غير ما ذكره المغني بكامله والحاصل ان
ما في الحاشية غير محرر قوله وجمادى قال ابن الانباري اسماء الشهور كلها مذكرة الا
الجمادين فانهما مؤنثتان تقول مضت شهر جمادى بما فيها فان جاءت تذكير
جمادى في شعر فهو ذهاب الى معنى الشهر وهي غير مصروفة للتانيث والعلمية
والجمع على لفظها جماديات واذا اضيفت قلت شهر جمادى الاولى وشهر
جمادى الاخيرة وشهر الجمادى الاولى والاخرة صفة لها بمعنى المتاخرة ولا
يقال جمادى الاخرى بمعنى الواحدة فيتناول المتقدمة والمتاخرة فيحصل
اللبس فقيل الاخرة لتختص بالمتاخرة اهـ ملخصا من العباب قوله في الاستقصا
سمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة
اهـ قل على المحلي قوله خرب بكسر الراء لان المختار رجح به الموضع بالكسر خرابا
فهو خرب اهـ **فصل في الرهن** قوله عند تعذر وفائه قال شيخنا
م ر للحاكم تعزير الممتنع من اداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس او ضرب
وان زاد على التعزير تعزير فان ادى الى موته لانه بحق ولا ضمان فيه اهـ قل
على المحلي وعبارة ق ل تحجى عزره بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه
لكن يمهل في كل مرة حتى يبرا منه الاول لئلا يؤدي الى قتله خلافا لما قال
به السبكي اهـ بنت قوله رهن وقوله فرهان وهي جمع رهن وقيل جمع الجمع
اهـ دميري قوله هذه درعه الاصح انه لم يفك لقول ابن عباس رضي الله عنهم
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي واما
حديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فمحمول على من لم يخلف وفاء
اهـ دميري او محمول على غير الانبياء تنزيها لهم اهـ ش روض قوله عند يهودي انما
اقتصر صلى الله عليه وسلم على معاملة اليهودي بيانا لجواز معاملة اهل الكتاب

وقيل انه لم يكن عند احد من مياسير المدينة طعام فضل عن حاجته غيره اه دميري
قوله الا رهنا لمن ربحه اي حيث رتب قبل الزرع او من خلاله والفرق انه
البيع يراد للدوام بحيث تلزم المشتري واجازة البيع تقتضي رضى بالارض مسلوبة
المنفعة واما الرهن فالمقصود منه التوثيق واستيفاء الدين من المرهون
عند الحلول والزرع قد يتأخر او ينقص الارض فلا يتيسر بيعها في ذلك الوقت
لقلة الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن اه ع ش وقد ذكر هذه المسئلة
المحقق المحلي في شرح المنهاج فقال فرع رهن الارض المشتغلة بالزرع
باطل اه فالمصنف مسبوق بذلك قوله من ذلك اي من شرط كون المرهون به دينا
قوله وعلى الغاء الشرط اي المستفاد ذلك من قوله لا يصح وعبارة م ر نصها وقال
السبكي ان عنى الرهن الشرعي فباطل او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة
صح وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه
رهن لنفقته والتجريح لحن اللغة للشرط او لفساد الاستثناء فكانه قال لا اخرج
مطلقا وشرطه هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا
على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن انتهت م ر قال اعني م ر
واعلم ان محل عدم اعتبار شرطه اخراجه وانه الغيا شرط الرهن ما لم يتعين الانتفاع
به في ذلك المحل والا جاز اخراجه قوله اذ المقصود الخ عبارة الشهاب م ر في حاشية
شرح الروض وضعفه بعض المتأخرين منه ثلاثة اوجه احدها كونه رهنا بالعين
الغير المضمونة ولا خلاف في بطلانه ثانيها كون الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا ثالثها ان المقصود من الرهن الوفاء الخ ثم قال
في الوجه ان هذا الشرط فاسد لا يتبع اه فقد جعل الشرط الثاني علة
للاول وجه قوله نعم استدراك على قوله لا يجوز اخراجه قوله جاز اخراجه
عبارة ق ل ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا
يتوقف منه الموقوف لو تلف انتهت قوله ولا حاجة حوله بان المراد به الاستقرار
اللزوم لا ما لا يمكن سقوطه فتدبر قوله كما لا اجرة اي في اجارة العين
اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم لزومها قوله

فيجوز

فيجوز الرهن هنا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب على
ولي المحجور اه برماوي قوله لكن قد يمتنع كما في المصباح تقعقعت السلعة والمرأة
تقعقعا بالفتح كثر طلابها وخطابها قوله فاسد اسم فاعل من كسد الشيء يكسد من
باب قتل بمعنى لم ينفق لقلة الرغبة فيه ويقال اصل الكساد الفساد كما في المصباح
قوله يرهن واذا رهن فلا يرهن الا من امين اه شرح المنهج وعبارة العناني
وانما يجوز بيع ماله مؤجلا بغبطة من امين غني وباشهاد وباجل قصير
عرفا وكون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع اه قوله يصح
عقده متعلق بقبض واذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه
كما يؤخذ من شرح المنهج قوله فيه اي في المذكور من الثلاثة وهي القبض والا
والاذن قوله اثابة مقبض مصدر مضاف الى مفعوله اي لا اثابة المرتهن المقبض
في الرهن قوله ويرهن اعادها اي للاشارة الى انه معطوف على يتصرف لا هبة
ولا كان من باب الملك وليس كذلك قوله [illegible] يفيد تصحح حال
التحريم بل يقتضي حال التخلل قوله ولا وطء خرج به مقدمات التمتعات فلا تحرم
عليه وقيل تحرم وجمع الشيخ يعني شيخ الاسلام بينهما بحمل الثاني على ما لو
خاف الوطء والاول على ما لو امنه وهو ظاهر اه ع ش ... م ر قوله ولا
يغرم قيمته وعليه ارش البكارة ان افتضها الا بالافتضاض حتى اذن المرهون فان
شاء قضاه من الدين او جعله رهنا ويغرم العالم بالتحريم اه ش م ر قوله
لا ينقص الافصح فيه التخفيف على وزن اكل كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيئا وكذا ضبطه النووي بخطه اه دميري قوله لو اختلف الراهن والمرتهن
اطلاقه للراهن والمرتهن على من ذكر باعتبار زعم المدعي والا فهو منكر
الرهن قوله في اصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فانكر وقوله او في قدره
اي الرهن بمعنى المرهون نفسه كأن قال رهنتني الارض بشجرها
فقال بل وحدها زاد في المنهج او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدره
مرهونه به كألفين فقال بل بألف اه قوله رهن تبرع اي لم يشترط في
بيع اخذها بعدها قوله غير الاول لا يخفى انه لم يبق بعد الاول غير العدد

قباض

فكان الاولى وانه اختلفا في القدر نعم هذا التعبير يناسب كلام المنهج
لانه قال اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به الخ اما الاولى
وهي اختلافهما في اصل الرهن بان اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد
الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن اي قال لم اعقد الرهن
ولم اوف بالاشتراط باخذ الرهن فحمل المرتهن على فسخ البيع قال السبكي
فلا تحالف فيه بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن
المشروط رهنه اه زي قوله فيتحالفان واذا تحالفا فسخاه اي عقد الرهن
او احدهما او الحاكم كما تقدم اه حلبي قوله لما مر اي وهو ان الاصل عدم
ما يقوله المرتهن قوله ولا تقبل شهادة المصدق عليه اي على المكذب فان شهد
معه آخر او حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع اه شرم ر قوله كرهون نصفه
كلامه ان الدين لو كان اكثر من التركة فوفى الوارث قدرها فقط انها
لا تنفك من الرهنية وليس مرادا اه عناني قوله فحل دين شمل ما لم يكن
ثم كان كان حفر في حياته بيرا عدوانا ثم تردى فيها شخص بعد موته
وتلف عاقلته اه شرم ر قوله بفسخ التصرف اي فسخ الحاكم العقد من الوارث
ه حاشية شرم ر وض قوله في الظاهر اي وفي الباطن نفي الكلام اكتفا
فالمراد في الثاني لانه كان سابقا لنفاذه ظاهرا وباطنا خلافا لا ينفصل النزاع
على الظاهر اه فصل في الحجر قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها اصل
السفه الخفة ومعنى السفيه الخفيف العقل وقال مجاهد السفيه الجاهل
والضعيف الاحمق وقال ابن عرفة هو الجاهل بالاحكام ولو كان جاهلا
في كل احواله ما جاز ان يداين ذكره في التقريب وفي تفسير البيضاوي يكفي
ناقص العقل مبذرا وضعيفا صبيا او شيخا مختلا اه قوله وما وقع في
اصل الروضة قال الدميري ووقع في الروضة ولو جن وعليه مؤجل
حل على المشهور وهو مكتوب على كشط وبعضهم عليه بان نسخة المؤلف
قال ولا تريبه في ان الصحيح عدم الحلول اه قوله ولا دين معطوف على
قوله بالمؤجل قوله ماله العيني او الديني الخ قال الدميري لفظ المال يطلق

علي

على الاعيان وعلى الدين كما صرحوا به في الايمان وعلى المنافع فاما
اعتبار العين فواضح واما الدين فانه كان حالا على مليء مقر اعتبر والا فلا واما المنفعة
فلا اعتبار بها اه قوله سراويل هو معرب عند الجمهور وقيل عربي يذكر ويؤنث
والجمهور على تانيثه قال الشافعي

عليه من اللؤم سراولة ∴ فليس يرق لمستعطف

واول من لبسه ابراهيم الخليل ووجد في تركة نبينا عليهما الصلاة والسلام
لباس اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باربعة دراهم ولم يلبسه عثمان الا
يوم قتل فانه لبسه وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة في النوم وهو
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا لي اصبر فانك تفطر عندنا القابلة فاصبح
عثمان صائما رضي الله عنه فقتل في يومه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه
دميري قوله ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف قال في المصباح المكعب زنة مفعول
المداس لا يبلغ الكعبين غير عرفه اه وتجوز فيه ضم الميم وفتح الكاف مع تشديد العين
المهملة قوله وان كان ذو عسرة اي فان وقع غريم ذو عسرة فنظرة اي فالحكم نظرة او فعليكم
نظرة او فليكن نظرة وهي الانتظار من البيضاوي والانتظار التاخير وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم
صدقة ذكره البيضاوي ايضا قال شيخ الاسلام والحديث رواه بمعناه
الامام البخاري قال وتوجيه بالرفع عطفا على محل النفي منسحب على
الجميع والمعنى لا يكون حلول الدين بقضية ما حيز اه قوله الحق سبحانه وتعالى
الوجه ان يقال الحجر فيه لنفسه وسفه اذ يلزم على ما ذكره الشارح انه لو اذن له
سيده لا يصح وليس كذلك اه قل على الجلال قوله والبلوغ هو في اللغة
الوصول يقال بلغ الغلام اذا ادرك اه دميري قوله والحلم في المصباح حلم
يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثاني تخفيف واحتلم رأى في منامه
رؤيا وانزل واحتلم ادرك وبلغ مبلغ الرجال اه وقال الدميري الاحتلام
في اللغة انزال المني في النوم لرؤية جماع او غيره وفي الشرع خروج المني الخ قوله
قبله وينبغي عليه ان تصرفنا صحيح من حيث العلوق اه ع ش قوله تنبيه اخرج

الدوام فيكفي منه صلاح المال فقط قوله كما فسره به اي كما فسر به الرشد فيهما
لانه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم اه شوبري قوله لما عدا راجع للاصلاح على
الصغيرة اه بجيرمي شق قوله بامر يخل بالمعنى المصدري او بمعنى المؤخل اي بحيث
يليق به ذلك بخلاف بنات الملوك والمخشن بها اطلب او مقبح اه حلبي قوله حتى يلحقه
القاضي اضيف كلامه الخ فهذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا
هو مراده بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد فمتى اطلقوا السفيه المهمل
اختص بهذا اه ايعاب اه شوبري قوله آجر هو الطوب المشوي فارسي
معرب وفيه لغات اشهرها تشديد الراء الواحدة آجرة واول من صنعه هامان
اه دميري وفي المصباح الآجر معرب الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف قوله
لو كان نحل ينقسم الى ثلاثة اقسام من حيث تصرفاته بدليل قوله ما لا
ينفذ الخ ولا يصح تقسيم الرقيق اليها بالنظر لذاته كما لا يخفى قوله
والضابط الخ وقد نظمت هذا الضابط فقلت

ما كان متلف عبد فهو ضامنه ... بالذات ان لم يكن فيه رضى سبقا
وان يكن برضى من دون سيده ... فعلق بذمته لا غير هنا الحقا
وان يكن برضى من اذن سيده ... ففي ذمته كالكسب قد علقا

قوله بخلاف المكاتب اي كتابة صحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده
كما جزم به ابن المقري اه شوبري

فصل في الصلح اختلف الاصحاب
هل الصلح رخصة او اصل بنفسه مندوب اليه فقال ابو اسحاق
والشيخ ابو حامد واخرون هو رخصة مستثنى من المحظورات وقال
القاضي ابو حامد انه اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال
الحديث المذكور مجمل ومن قال بالثاني قال انه عام وتظهر فائدة
الخلاف فيما اذا ترددنا في جواز نوع من الصلح فان جعلناه مجملا
لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه وعلى الثاني يجوز الا ان
يقوم دليل على تخصيصه اه دميري قوله بهدنة المسلمين والكفار ويعقد
له باب الهدنة وهي الصلح على ترك القتال مدة اربعة اشهر

عقد

فقلت

عقد فوقنا وعشر سنين عند ضعفنا قوله ولفظ يتعدى الخ وقد نظمت ذلك في بيت

في الصلح للماخوذ با وعلى ... والمتروك من وعند كثير احملا

قوله الثابتة في الذمة العدول باسقاطه لان الصلح يجيء على الاعيان ايضا
مع انها ليست في الذمة قوله لانه في الصلح على غير المدعى به الخ اي لو قلنا بصحته
لزم ان يكون الصلح الخ اي محرمه عليه بصورة عقد فلا يقال ان للانسان
تركه بعض حقه اي لان محله لكن لم يكن صورة عقد اه حلبي قوله ويلحق
بذلك اي بتحليل الحرام لا بد وما قبله الذي هو تحريم الحلال لانه لا يتاتى
في الصلح على المدعى به اه حلبي قوله فقول المنهاج الخ مبتدا خبره صحيح اي
صحيح من حيث التصوير واما الحكم فباطل اتفاقا قوله اذا لم يبذل اما اذا
بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح قوله صالحته من كذا على جميع
ما تستحقه علي من قصاص قال الحلبي هذا خلاف القاعدة من دخول الباء
على المتروك وعلى على الماخوذ لان ما في هذا المثال دخلت عليه
الماخوذ وعلى على المتروك اه لان القصاص متروك وقد تقدم ان
القاعدة اغلبية قوله لفه هو في يده الخ الضمير راجع على لفظ العين الخ وهذا
هو كذلك العين كما فهمه الحواشي فاعترضوا على الشارح وليس في محله قوله مدركه
بضم الميم اي موضع ادراكه والفقهاء يقولون مدركه بفتح الميم وليس لتخريجه
وجه لانه مصدر ادركه اه ... وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل
بضم الميم من افعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس ولم
يذكروا منها المدرك فالوجه الاخذ بالاصول القياسية حتى يصح
سماعه اه مصباح قوله يعني الابراء لو اسقطه لكان اولى واعم وقد يقال انما
قيده به لان كلامه فيه واما صلح المعاوضة فسيذكره وان صلح المعاوضة
علم انه لا يجوز تعليقه لانه في بعض احواله يكون بيعا فله حكمه او تبرير
شخصنا قوله ويعبر عنه بالشارع في المصباح طريقا نافذا يسلكه الناس
عامة فاعل بمعنى مفعول طريق قاصد اي مقصود والجمع شوارع اه وظاهره
انه الشارع صفة للطريق فلا ترادف ولا عموم قوله الجناح ماخوذ من جناح

قوله الاصلح احل حراما او حرم حلالا
العلم الذي يحل الحرام ان يصالح على خمر
او نحوه او منه ان هو على الشخص او الشيء
تحريم الحلال ان يصالح عن وجه على ان
يطلقها او نحوه كذلك ومنه الصلح على الانكار
لانه ان كان المدعى كاذبا فقد استحل به مال
المدعى عليه وهو حرام وان كان صادقا
فقد حرم عليه ماله الحلال لانه مستحق
على جميع ما يسعه كما نقله الشهاب الرملي في
الدعوى مجازا الروض ومنه نقلت
التالي بعض ما ذكر الخ وفلان

الطايف قال الجوهري وهو بيت وقيل منجح اذا مال والساباط سقيفة
بين حايطين تحتها طريق والجمع سوابيط وساباطات وقولهم في المثل
افرغ من حجام ساباط قال الاصمعي كان يحجم الاسبوع فلا يمر به احد
فيقعد ناحجا امه فيحجمها ليرى الناس انه غير فارغ فما زال ذلك
دابه حتى انزف دمها فماتت فجاة فصار مثلا قال الشاعر
مطعمة قعر وطباخه ... افرغ من حجام ساباط
وقيل انه حجم كسرى فاغناه فلم يحجم بعده احدا اه دميري قوله يذكر ويونث
ليس هذا من محل الاجتماع والافتراق كما هو ظاهر قوله الجولة بفتح الجيم
وضمها الاجال كما في المغرب قوله الغالبة بمعجمة وموحدة بعد اللام وقيل
بدلها مهملة وتحتية وهو بعيد لانه يؤدي الى الجهل بعدها اه قل على
المحلي والذي ارتضاه ش وغيره هو الثاني لتدخل فيه ما كان نادر
الوجود قوله المحل اي الغالب وان كان نادر المرور اه قل على المحلي قوله
منبع بالهمزة ساكنة والبا لغة وجمع الاول مآزيب وجمع الثاني ميازيب وقيل
قيل هو ازب من وزب الما اذا سال وقيل بالواو معرب وقيل مولد ويقال
مرزاب براء مهملة مكان الهمزة وبعدها زاي ويقال مرزاب بتقديم الراء المهملة
على الزاي ذكره لكن في المصباح قوله في دار عمه رضي الله عنه اي خارج الدار
بدليل قوله كان شارعا الخ قوله كان شارعا اي في شارع وذلك الشارع طريق
لمسجده صلى الله عليه وسلم اه مرحومي فانه منصوب على نزع الخافض قوله
لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك وحذف المحذوف اي جائز فلا
ينافي انا اخذ ذلك واقع وفي التعريب لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الرجل اخاه
والضرار منهما معا بفعل كل واحد الآخر وقال العلامة المحدث الفقيه
المفسر خليل بن العلائي الشافعي في تعليقته الوسطى ما نصه وقد اختلف
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هل هما لفظان بمعنى
واحد ام لا فقال بعضهم انهما مترادفان وجمع بينهما للتاكيد وقال الاكثرون
كل منهما له معنى غير ما دل عليه الآخر وهذا اولى لان فائدة التاسيس

اولى

اولى من فائدة التاكيد وعلى هذا القول فقيل في معناهما اقوال احدها
وهو اختيار الازهري ان معنى لا ضرر لا يضر الرجل اخاه وهو ايصال ضد
النفع اليه ومعنى لا ضرار لا يضار كل صاحبه فالضرار ما كان منهما معا
والضرر ما كان فعل واحد وثانيها وهو قريب من الاول ان الضرر ما كان
ابتدا من الشخص والضرار ما كان على وجه المقابلة يعني لصاحبه بعد ابتدائه
اياه من العلي فعله اذا لم يكن على وجه الحق والمجازاة بالمثل المشروع وهذا
مثل قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وكان شيخنا كمال الدين رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويذكر فيه النهاية
يقتضي اختياره وثالثها ان الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت وهو
ابن عبد البر هذا القول وضعفه شيخنا رحمه الله تعالى اذ لا دليل يدل
عليه بخلاف القولين الاولين لان الفعال يكثر استعماله فيما كان من الجانبين
ومنهم من قال ان الضرر هو الاسم والضرار هو المصدر فيكون نهيا عن
الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال الضرر الذي هو الاسم اليه
والله اعلم اه ومن خطه نقلت قوله ابار جمع بير اي من حفر ابارهم فهو
على حذف مضاف قوله حشوش جمع حش بالفتح البستان الفم واهله
بستان النخل اطلق على محل الحاجة تجوزا لان العرب كانوا يقضون
حوايجهم في البساتين فلما اتخذ الكنف وجعلوها خلفا منها اطلقوا عليها ذلك
الاسم وقيل الحش مخرج الغايط فيكون حقيقة افاده في المصباح قوله
المختصة بهم اي ما لا اساس لهما فيها مسلم ه ق ل على المحلي قوله اعتمدنا
فيه الظاهر اي والظاهر انهم فعلوه كذلك من اول الامر فلا يوسع وان
كان ضيقا وقوله ولا يلتفت الخ اي لا ينظر لاصل وضعه ولا يبحث عنه
بكونه موافقا للاصل فتكون الطريقة سبعة اذرع او قدر الحاجة اه
نقل عن تقرير شيخ مشايخنا العشماوي قوله على ما مر اي في الخلاف
في قدر الطريق المتقدم قريبا قوله ويحرم الخ اي يبني في الطريق دكة
الخ حاصل المعتمد في الشجرة والدكة وحفر البير ان الدكة يمنع منها ولو

بفنا داره او دعامة لجداره في المسجد والطريق وان امتنع وانتفى الضرر
واذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك ويجوز
في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المصلين كالاكل من ثمارها
او صرفها في مصالحه وان حفر البير جايز في المسجد والطريق بالشرطين
المذكورين هذا ما في شرح مر وما نقل عنه خلاف ذلك لا يعول عليه
وشيخنا الزيادي قال يجوز الدكة والشجرة والحفر في المسجد وغيره حيث
انتفى الضرر واذن الامام وكان لعموم المسلمين انتهى من حاشية
الشهاب القليوبي على المحلي وفي فروع شيخنا العلامة الشيخ حسن
المحلي لو غرس المسجد وقصد بذلك عموم المسلمين او اطلق جاز وحمل
عليه فلو قصد نفسه بالغراس كان متعديا فيقلع مجانا وتلزمه
اجرة مدة الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه
فيه اي كالخزائن وكالمسجد في ذلك ما هو من توابعه كفسقيته
وحوضه ومعلوم ان ذلك حيث علم ما ذكر فان لم يعلم كان وجد شجرا فيه
ولم نعلم ما قصد به واضعه حمل على انه لعموم المسلمين فينتفعون بثمره
~~عموم المسلمين~~ وما بقي بعد الثمرة مما جرت به العادة بقطعه من
نحو جريده فان نفعه يكون لمصالح المسجد انتهى ع ش قوله دكة بفتح
الدال المكان المرتفع يجلس عليه وهي المسطبة وجمعها دكك مثل
قصعة وقصع كما في المصباح قوله في الدرب قال في المصباح الدرب المدخل
بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا
والعجم تجمعه مدروب والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب
السكة درب وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه انتهى
والمراد به هنا الزقاق قوله كلهم في الاولى المعتمد ان الاولى كالثانية
وانه لا يشترط الا اذن المقابل والذي تحته قوله ومن بابه بكسر
الميم المغلق باذن وكان الانسب حذف من والمراد بمن بابه اوله
الذي فيه الباب قوله وتختص شركة الخ عبارة الروض مع شرحه وشركة

كل منهم

كل منهم من راس السكة الى بابه لا الى اخرها انتهت قوله فاعترض اي البلقيني عليه
اي على الامام فهو مبني للفاعل قرره شيخنا قوله فلا يجوز ذلك ليس ذلك اتفاقا
في كلهم بل من راس الدرب الى نحو المسجد كما بحثه في الرفعة اه سلطان قوله
بقيده السابق وهو كونه مسبلا كذا بخط الميداني قوله بغير اذنهم اي اذن
الجميع اخذا من تعليله لان الداخلين يتضررون بمرورهم عليه والخارجين
يتضررون بمرورهم عليهم كذا قرره بعض المحققين قوله وللمالك فتح الطاقات
ولو نصب شباكا عليها بحيث لا يخرج منه شيء فان خرج هوا ونحوه
كان كالجناح قاله السبكي فليتنبه لهذا فان العادة ان يجعل في الطاقات
ابواب تخرج فتمنع من هوا الدرب كذا بخط الشهاب الرملي على شرح
الروض ومن خطه نقلت قوله فتح الطاقات ولو كان يشرف على
حرم جاره لتمكن الجار من رفع الضرر عنه ببنا سترة امام الكوة وان
تضرر صاحبها بمنع الضوء منها او النظر اه حلبي قوله فان علم انه الخ
كان دخل نصف البنا كل منهما في الاخر بالنسبة للجدار وتصور كون ا
السقف بني مع بنا احدهما في الربع مثلا فان كلا من المالكين فيه ا
سالك فوق الاخر فالسقف الذي بين الاعلى والاسفل اذا كان عقدا
حكم انه للاسفل لانه اشد اتصالا ببنايه لد اقرره شيخ مشايخنا العلامة
الشباوي فرع ما يعده المهندسون وارباب البنيان من وضع الجذوع
والطاقات وغير ذلك ويعتقدون بها للجار لا يعول عليه ولا يثبت بذلك الملك
بل المدار على الحدود والجهات اه ع ش نقله شيخنا المحقق شيخنا الشيخ
حسن المحلي فصل في الحوالة قوله على ملي بالهمز من الملاءة
قوله وهي اليسار كما في ع ش وفي المغرب ملو بالضم ملاءة وملاء فهو
استغنى فهو ملي بالهمز ككريم وبسول ويلعم فهو مثل غني اه
وقال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير على ملي كغني لفظا ومعنى
وفي رواية ملي بالهمز وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى والمراد بالغني
هنا من قدر على الادا فاخرج وهل يتصف بالمطل من قدر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب
مطلقا وفصل اخرون فقالوا ان كان اصل الدين بسبب يعصي به وجب

والافلا واضافة مطل الي شئ من اضافة المصدر الي فاعله فيحرم علي الغني القادر ان يطل بالدين بعد استحقاقه ولفظ المطل يشعر بتقدم ا ه
الطلب فلو اخر الدفع لعدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما وهو كبيرة ان تكرر كما قاله النووي وخالفه السبكي فلم يعتبر التكرر اه ملخصا م
قوله كما رواه هكذا اي بلفظ احيل فا لتحيل قوله ويسن قبولها لهذا الحديث وقيل الامر فيه للاباحة والارشاد وجملة اكثر الحنابلة
وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر علي ظاهره فقالوا بالوجوب كما في العلقمي قوله بيع عين وصع ذلك لا تصح بلفظ البيع علي المعتمد ومقابل
الاصح انها استيفا ويترتب علي ذلك توقفها علي الايجاب والقبول علي المعتمد والحلف والتعاليق قوله صحة زاد لفظ صحة اشارة الي
ان انما شروط صحة لا شروط كمال قوله رضي المحيل المراد الايجاب ولو ان لم يكن بلفظ الحوالة فيكفي ما يؤدي معناه كنقلت حقك الي فلان او ه
جعلت ما استحقه علي فلان لك او غير ذلك وانما عبر بالرضي دون الايجاب مع انه المراد تنبيها علي عدم وجوبها ولو بطلب المحتال
دفعا لتوهم وجوبها لكونها طريقا الي الخروج من الحق الواجب وبالجملة اه سم ملخصا وهو بمعناه في شرح الروض قوله لافادة انه لا يتعين ا ه
ايجاب المحيل اخره لو قال لافادة ان المراد بالرضي الايجاب لكان اولى ولذا قال في الروض رضا المحيل والمحتال والرضي هو الايجاب والقبول الا
قوله ما لا خيار فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار وسياتي في كلامه صحة الحوالة في زمن الخيار قوله يجوز الاعتياض عنه يستثني
من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها مع صحة الحوالة بها من العبد لسيده كما سيذكره قوله وان لم يكن مستقرا اشار بهذا الي تحقيق
كلام المصنف علي ان المراد بالمستقر ما يؤمن العقد فيه بتلفه او تلف مقابله وقد اجيب عنه بحمل المستقر في الزمة علي الثابت فيها فيدخل
الصداق قبل الدخول والموت الخ قوله فلا يصح بالعين كان قال اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة علي الدينار المعين ولابد
فافهم افاده شيخنا في حاشيته قوله ونا لمتقوم اي بان يشتري عينا

بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته بلفظ البيع لا بلفظ السلم لعدم صحة الاعتياض عن السلم قوله علي المعاينة بالعين المهملة اي
المشاهدة او الوصف القائم مقامها كالبيع وفي بعض النسخ المقابنة اي بالقبض المعجمة اي لم يتعجل الغبن بل يسهل فيها باحتياله وحينئذ فلا يثبت
فيها خيار قوله لتعلق الحق بثالث اي وهو المحتال الذي هو غير العاقد من مخالفه في الاولي فانه يتعلق باحد العاقدين وهو البايع قوله المسمي
عليه بفتح الحاء هو المحيل والمستحق بكسرها المحتال قوله او قال ادي بقولي احلتك صوابه كما في شرح المنهج اردت بفتح التاء بقولي احلتك
الوكالة **فصل في الضمانات** قوله وغير ذلك اي كحميل وصبير وقبيل لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس
والحميل بالدية والصبير والقبيل يعمان الكل ا ه حلبي وقد نظمت ذلك فقلت
ه ضامن بمال والزعيم به اذا ه يكون عظيما والكفيل بابدان ه حميل بديات
صبير يعمهما ه كذاك قبيل قد اتاك باتقان قوله والابراء من الدين قيد
به لمناسبة قول المص الديون المستقرة والا فهو ليس قيدا فلو قال
المغتاب لمن اغتابه اجعلني في حل وهو لا يدري ما اغتابه به فوجهان
احدهما يصح لانه محض اسقاط والاصح في الاذكار لا يكفي لان المقصود ا
رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول لكن افتي الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ
المغتاب يكفي فيها الندم والاستغفار وانه لو قال ابرأتك مما لي عليك في الدنيا لا يبرأ في
الاخرة يبري في الدنيا والاخرة لان من بري في الدنيا بري في الاخرة
وقوله انت في حل من كذا هل هو صريح في البراة او كناية فيه وجهان
ذكره الدميري قوله ولا عكس في ابرائي وان لم يقصد ابراءه عن المضمون
والاصيل وعبارة م ر وشمل ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا
الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون انتهى قوله يبرأ بفتح
ابراء قال في المصباح برا زيد من دينه يبرأ مهموز من باب تعب
براة سقط عنه طلبه فهو بري وبادي وبرآ كالفتح والمداة قوله
باذن ولا اضمان اي ولا ضمان موجود ويصح قراءته ضمانا بالجر وبلا
اي

ضمان اهـ ع ش قوله وتسليم ثوب رهنه شخص الخ قال في شرح
الروض ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه
ضمان ما ليس بلازم اهـ قوله ودرك المبيع قال في المصباح الدرك
بفتحتين وسكون الراء لغة اسم من ادركت الشيء ومنه ضمان
الدرك والدرك بالوجهين ايضا التبعة انتهى والاضافة فيه لادنى
ملابسة لان الدرك لا يضمن ولذا قال سم الدرك هنا اما بمعنى
الثمن او على حذف مضاف اي ذا درك المبيع وهذا الاخير اولى
لقصور الاول لصدقه بان المبيع لا يصح ضمانه اهـ ع ش قوله ورد
انما قال وردا لما قال ورد ليأتي على قوله كان يضمن المشتري الثمن
الخ واما اذا لم يرد فالمضمون النقص لا الثمن اهـ عبد البر على
المنهج قوله او صنجة اي وزنه ومثلها المكيال والذراع اهـ زي
قوله اجيب عنه هذا الجواب لا يأتي من غير الخروج مستحقا
الا على القول بان الفسخ يرفع العقد من اصله وهو ضعيف
اهـ ق ل على المحلي قوله لم يرجع لتعلقها بالمسلم المعتمد ان
الصلح على الجذ باطل والدين باق اهـ ع ش قوله قال المتولي
المعتمد ان كلا يطالب بنصف الالف فقط ويمكن حمله على
ما اذا قال كل منهما ضمنت الالف

فصل في الكفالة

قوله الاستدعا اي الطلب وفي نسخة الاستعدا اي الطلب
من مسافة العدوى قوله حق لادمي اراد به ما يشمل الزكاة
وهو كذلك اهـ ع ش واليه يشير قول الشارح حق لله تعالى او حق
لادمي قوله بخلاف عقوبة لله الخ محترز قيد ملحوظ اي كون
الحق ماليا اهـ تقرير شيخنا الاجهوري قوله قبل دفنه اي
قبل وضعه في القبر ولو قبل انهيال التراب عليه والا فلا اهـ
تصح كفالته شيخنا الاجهوري قوله عليه مال قال في شرح روض
يوهم ان الكفالة لا تصح ببدن من عليه مال لغيره وليس

مرادا

مرادا بل تصح وان كان المال امانة كوديعة كما شمله قوله فيما يأتي
او استحق احضاره انتهى كذا بخط ابن قاسم بهامش العباب
قوله بشرط لزومه لا اعلم به عبارة العباب تصح الكفالة ببدن
معين عليه مال يصح ضمانه وان جهل قدره اهـ او كا فاركاة
اهـ سم قوله كتسليمه نفسه اي ان كان مكلفا او كان غير مكلف
لكن يسلمه المكفول له بالفعل اهـ برماوي قوله ولو كان بمسافة
القصر فان ادعى جهل محله صدق بيمينه قوله فالمتجه فلو
تعذر رجوعه على المؤدي اليه فهل يرجع على المكفول لان اداءه
عنه يشبه القرض الضمني اولا لانه لم يراع فيه الاداء جهة
المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه من الحبس كل محتمل
والثاني اقرب اهـ ابن حجر ولعله ع ش على م ر قوله بموت او غيره
اي كانقطاع خبره

فصل في الشركة

قوله ثبوت الحق
بمعنى ملك العين او المنفعة اهـ شيخنا الاجهوري قوله ثبوت
ذلك اي الحق بمعنى التصرف ففي كلامه استخدام اهـ شيخنا اهـ
وبه يسقط ما اطال به المحشي قوله انه كان بدلا من خبر ا
قوله وافتخر اي السائب كما صرح به الدميري فانه ذكر ما نصه
وكان السائب بن ابي السائب فيما قيل شريكا للنبي صلى الله
عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بعد البعثة بشركته فقال
كان عليه الصلاة والسلام شريكي نعم الشريك لا يداري ولا يماري
ولا يشاري والمشاراة الملاحة واللجاج في الامر انتهى بحروفه
ويفهم منه كلام شيخ الاسلام احتمال عود الضمير اليه صلى الله
عليه وسلم قوله ما لم يخن احدهما فيه اشعار بان ما جرت
به العادة بالمسامحة بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب
عليه ما ذكر من نزع البركة اهـ ع ش قوله والمعنى انا معهما
بالحفظ الخ وهذا لازم لمعنى قول الله انا ثالث الخ فهو من قبيل

ذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا مركبا قوله دعما استشكل عده في الاركان مع انه خارج عن العقد وان وجد فليكن بعده ويمكن الجواب بان العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعلة كالبيع والشرا والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اهـ ع ش قوله والخامس منها الاولى ان يقول والاول منها على وجه ضعيف لان الضعيف هو الاول ويمكن انه اطلق عليه خامسا بالنظر لانضمامه للاربعة وان كان هو اولا اهـ تقرير بعض شيوخ مشايخنا قوله لا على التبر التبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب كان دنانير فهو عين وقال ابن فارس التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وقال الزجاج التبر كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرها انتهى مصباح قوله تقفيزا قال الشاطبي القفيز مكيال يقدر بثمانية مكاكيك جمع مكوك المكي والمكوك كما في المصباح مكيال وهو صاعات ونصف صاع فيؤخذ من هذا ان القفيز عشرون صاعا وقد ذكر العلامة القارضي في شرح الالفية ما يعلم منه ان القفيز ما يعبر عنه في مصر بالاردب وذكر ان القفيز لغة اهل العراق اهـ لكن اهل مصر اصطلحوا على تجزية الاشيا الاربعة وعشرين واهل العراق عشرين قوله فنتجت قال في المصباح اذا ولي الانسان ناقة او شاة ماخضا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شانه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل في الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها وعليه يبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا اي وضعته ونتجت الفهم الربيع سخلة ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال اعطي زيد ويجوز اقامة

المفعول

الاول

المفعول الاول اختصارا لفهم المعنى مقام الفاعل وحذف المفعول الاول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة اي ولدت كما يقال اعطي درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا مبنيا للفاعل على معنى ولدت او حملت اهـ ملخصا اهـ قوله اجرت عمله فاذا كانت لاحدهما الفا وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة وعمل كل منهما نصفه عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثيها اهـ برماوي على المنهج قوله من الخطر بفتح الخاء المعجمة والطا المهملة اي الاشراف على الهلاك وخوف التلف والجمع اخطار مثل سبب واسباب كما في المصباح قوله اهلية التوكيل الخ والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا من لا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك هو المتصرف وهذا هو المعتمد اهـ برماوي قوله كما قاله في المطلب وصورته ان يعقد الشركة بنفسه ويوكل في الخلط والتصرف لكون الاذن منه اهـ برماوي قوله عما ومنه التعريف المشهور ولو في غير الحمام فليتنبه لذلك فانه مما عمت به البلوى والسكر كذلك اهـ برماوي

فصل

في الوكالة قوله بفتح الواو وهو الافصح قوله وشرعا تفويض الى اخره منه يعلم ان بين التعريف اللغوي والشرعي عموما وخصوصا مطلقا اهـ ع ش قوله فيما سيملكه على حذف مضاف اي بيع او هبة كما قدره في المنهج قوله وقبض اي لعين ودين والقاضي لدين فقط لا في العين على المعتمد شيخنا الاجهوري قوله الا في نسك من حج الخ ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف اهـ شرح المنهج قوله محلة اي بيان محلة كما صرح به في المنهج قوله ويتعهده اي

الاخذ اه شوبري قوله عما لا ينفذ متعلق بيعقول مقدرة وعبارة شرح
المنهج فينعزل بطرو رق وحجر كحجر سفه او فلس عما لا ينفذ الخ
قوله ممن اتصف بها اي بالرق وحجر السفه والفلس قوله لانه
يلزم من التعدي التفريط اي لان التعدي هو الظلم ومجاوزة الحد
واما التفريط فيطلق علي التقصير وتضييع الشي كما في المصباح
وبهذا تبين صحة كلام الشرح واندفع الاعتراض عنه قوله اذا لم
يجد راغبا بزيادة عليه اذا لم يكن مماطلا ولا كسبه حراما
اه سلطان قوله ولا يبيع نسيئة اي وان كان اكثر من ثمن
المثل قوله لكنه اذا وكله وقت نهب جاز له البيع اذا اعطي
به عن النهب وكذا لو قال له بعه ببلد كذا وعلم انه لا يشتري
الا نسيئة اه سلطان قوله علي احد هذه الانواع علي حذف
مضاف اي علي غير احد الخ قوله ويشترط الاشهاد اي يشهد
الوكيل علي المشتري فيما اذا باع موجلا باذن الموكل وهو شرط
للصحة ويظهر كون المشتري ثقة موسرا اه سلطان قوله
فرع المقصود منه تقييد كلام المص قوله فله بيعه بغبن الخ
وسوا كان العاقد عنه ولياً ام لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين
الالفاظ الثلاثة جاز البيع للامور الثلاثة اه ق ل علي المحلي
قوله من نفسه من بمعنى اللام اي لنفسه قوله موليه
هو الصبي والمجنون مثلا قوله وله قبض ثمن حال هذا
راجع لكلام المص وهو كونه نقدا قوله وليس لوكيل اي لا
ينبغي له ذلك فلا ينافي انه يصح الشرا انظر المنهج وشرحه
قوله لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز
الموكل لكون العقد معه اه شرح المنهج قوله مطالبة ه
الوكيل بان كان وكيلا في الشرا قوله ان قبضه اي قبض الوكيل
الثمن ان كان الثمن معينا اي كقول الوكيل للبايع اشتريت ه

منك

منك هذا الثوب بهذا الدينار وكان في يد الموكل **فصل في الاقرار**
هو لغة الاثبات اعترضه ق ل بان المناسب الثبوت اي المناسب
لقوله من قر الشي ويجاب بانه عبر بذلك نظرا الي الاقرار لانه من
اقر والحاصل انه يقال قر الشي قرارا من باب ضرب بمعني استقر
بالمكان واقر بالشي اعترف به كما في المصباح قوله اغد امر من
غدا وقوله يا انيس بالتصغير هو انيس ابن الضحاك الاسلمي
ووهم من قال انه انيس ابن ابي مرثد او تصغير انس بن مالك
افاده في شرح مختصر مسلم اه ع ش قوله علي الدار مصدر دكا
قال في المصباح درات الشي بالهمز درا من باب نفع دفعته
ودارأته دافعته وتدارؤا تدافعوا اه قوله بدين اي ولا
بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان ماله كذا
قيل وهو مخالف لصريح المنهج فانه قال ويصح اقراره اي المفلس
بعين او جناية او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر انتهى وقال
الحلبي اما المفلس فيصح اقراره بعين او جناية ولو بعد الحجر او
بدين معاملة او اتلاف اسند وجوبه لما قبل الحجر واما السفيه
فيصح اقراره بموجب عقوبة دون غيرها انتهى قوله وعلي او
في ذمتي الي اخره ولبعضهم ه ه علي او في ذمتي للدين ه ه ه ه كما عنهم نقل ه
ه معي وعندي ياتي للعين ه وقبلي ان قلته فمحتمل للدين مع عين
قوله فقوله داري او ديني المصدر لغو اي ما لم يرد به الاقرار يعني
ان الدار التي ملكي قبل هي لزيد الان غايته انه اضافها لنفسه
باعتبار ما كان مجازا كما افاده ع ش قوله ان التوهم بفتح همز
الوهم اي التوهم اليقيني وقوله واطرح الشك من عطف اللازم
علي الملزوم لانه اذا التزم اليقين طرح الشك ولا استعمل الغلبة
اي ما غلب علي الناس اي لا اعول علي الامر الغالب للناس مثلا
قولهم مال عظيم كثير فلا يستعمله قرره شيخنا العلامة الاجهوري

وفي قواعد الزركشي في قوله ولا استعمل الغلبة تصريح بانه يترك
الحقيقة في الاقارير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجازاه
قوله او حب اي لحنا عند الجمهور ولجازه الكوفيون قياسا على
العدد الصريح فيقولون كذا ثوب وكذا اثواب كما في المغني قوله
في استغراق اي لاجل دفع استغراق او لتحصيله فاللام تعليلية
والكلام على حذف مضاف شيخنا الاجهوري فدفع الاستغراق
كما في المثال الاول وتحصيله كما في المثال الثاني والثالث تامل
قوله بما اراده الباء زايدة في المفعول وما واقعة على ثوب وبه
متعلق بقوله بين والضمير في به عايد على الالف شيخنا الاجهوري
قوله ويجري الخلاف الخ ولبقية الورثة تحليف المقر على ان المقر
به كان يلزم المقر فان نكل حلفوا وبطل قال الشهاب الرملي وبه
افتيت فصل في العارية بتشديد اليا والجمع العواري
مشددا ومخففا وفيها لغات ثالثة وهي عارة بوزن ناقة اه
دميري قوله جمهور المفسرين الخ وقال علي وابن عمر الماعون
الزكاة والطاعة وقال عكرمة اعلاها الزكاة وادناها عارية
المتاع واستحسنه الشيخ يعني السبكي وقال البخاري هو المعروف
كله وقال بعض العرب الماء انتهى دميري قوله مما يستعيره
الجيران قال في البحرين ذلك كان واجبا في صدر الاسلام اه
دميري قوله كاعارة العبد المسلم من كافر اي لكافر وتظهر فايدة
ذلك فيما اذا استعاره ليرهنه والا فهو لا يمكن من استخدامه
قوله وقد بدا بالمستعار اي بشروطه قوله فخرج ما لا ينتفع به مع
انه المناسب لعبارة المص لانه لو قال ذلك لم يصح ادخال ما توقع
نفعه كالجحش الصغير فيما تصح اعارته قوله الزمن بفتح الزاي
وكسر الميم قال في المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن
من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه مرحومي قوله او

الضرب

الضرب عطف على قوله للتزيين فهو موخر من تقديم وقوله اذ منفعته علة
لذلك وقوله منفعة ضعيفة خبر عن منفعته فهو بالرفع اه شيخنا
الاجهوري قوله اثارا بالقصر صوابه بالمد لانه جمع اثر مثل سبب واسباب ب
فاصله آثار بهمزتين ابدلت ثانيتهما الفا لسكونها كما هو القاعدة في نحو
ذلك قوله واستعارة واعارة كافر مسلما الظاهر من هذه العبارة انها
مضافات مصدران للفاعل فتقتضي ان الكافر يكره له ان يعير العبد
ولو لمسلم وهو محل نظر واجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة
مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول
ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر انتهى شوبري قوله استعار من مستاجر
مثال لغير الضمنة واما الضمنة فكان استعار من مستاجر اجارة
فاسدة بقوله من مستاجر اي اجارة صحيحة كما افاده الحلبي قوله
عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالدال الموحدة اخره
وابدال الباء ميما لغة كما في المصباح قوله العصعص بضم الاول والثالث
فيهما وقد يفتح تخفيفا مثل طحلب وطحلب والجمع عصاعص انتهى
مصباح قوله متقومة كانت او مثلية كالخشب والحجر اه سم
قوله تتمة لو قال الخ يحصل منها ثمانية صور لان مالك العين
اما ان يدعي الاجارة او الغصب وفي كل اما ان تمضي مدة لمثلها اجرة
او لا وفي كل اما ان تكون العين تالفة او باقية قوله صدق المالك
اي بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه
وله اجرة المثل قوله والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر
بالقيمة لمنكرها اه شرح المنهج فصل في الغصب هو كبيره
وقيده العبادي وشارح الروياني وغيرهما بغصب ما تبلغ قيمته
ربع مثقال كما يقطع به في السرقة ونقل الرافعي ان شرط كونه
من الكباير بلوغه نصابا فان كان دونه فصغيرة انتهى ملخصا
من خط الشهاب الرملي واعتمد الزيادي انه كبيرة مطلقا
استيلا على حق الخ اورد على التعريف السرقة فانه صادق بها
وليست غصبا واجيب بانها خرجت بالاستيلا فانه ينبي عن
القهر والغلبة وفيه نظر والحق انها غصب ايضا داخل لانه من
حيث انها سرقة يترتب عليها حكم زايد على الغصب بشرطه اه
شرح الروض قوله الغير دخول الالف واللام على الغير قليل في اللغة

كثير في السنة الفقها وقد عده الجوهري لحنا اه دميري قوله لا باكل بعضكم
مال بعض اي بالوجه الذي لم يبحه الله له وبين منصوب على الظرف او
الحال من الاموال ذكره البيضاوي قوله ان دما يكم اي سفك دما بعضكم
واخذ بعضكم مال بعض شيخنا الوالد قوله فلو ركب دابة تفريع على التعريف
قوله او جلس على فراشه او لم تقم قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا او
لناس مخصوصين منهم هذا الجالس اه حلبي فرع لو جلس عليه ثم انتقل
عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول
بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرا بالرد للمالك او لمن يقوم مقامه
فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه او
بعد انتقاله ايضا عنه فعلى كل الضمان لكن هل للكل او للنصف فيه
نظر ويظهر الاول ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بان اخذ
براسها وسيرها مع ذلك فيحتمل ان لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستوليا
عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انهما لو تنازعاها او اتلفت
حكم انها للراكب واختص به الضمان انتهى سم ومعنى كون القرار
على كل ان كلا لو غرم لا يرجع على الاخر لا ان المالك يغرم كلا
القيمة انتهى ع ش قوله غصب مالا اعتذر الزركشي عن التعبير
بالمال بانه سيتكلم على ما يتعلق بالغصب من ان الرد والضمان
وهما انما يتحققان في المال بخلاف الكلب ونحوه فان واجبه الرد
خاصة كذا بخط الشهاب الرملي على شرح الروض قوله لا اصطبل
قال في المصباح الاصطبل للدواب عربي وقيل معرب وهمزته اصل
لان الزيادة لا تلحق بنات الاربع من اولها الا اذا جرت على افعالها
والجمع اصطبلات انتهى قوله لا الى الملتقط قال م ر الملتقط ان التقط
للحفظ او للتملك ولم يتملك فيده يد امانة وان التقط للتملك وتملك
فيده يد ضمان كذا بخط ابن قاسم بهامش العباب قوله فحصلت تحت كذا
في يده اي الغاصب بان وطيت بشبهة قوله الاولى مالو غصب
الخ اعترضه شيخنا الوالد بانه لم يتمكن في هذه من رده وقد
شرط الغزي التمكن اه ويجاب بان الاستثنا راجع لقوله لزمه
رده على الفور بدون ما قيد به السم من قوله عند التمكن والى هذا
يشير قول السم ويستثنى من وجوب الرد على الفور قوله

لا نقص

لا نقص قيمة اي لا ارش نقص قيمة الخمر رخص سعر او كساد قوله
فدخل نقص الخ عبارة الروض وتكون اي الاجرة بعد النقص اجرة ناقص
سوا حدث النقص بالاستعمال الموجب للاجرة اي كلبس الثوب ام لا اي
كالعبد الذي نقصت قيمته بافة قوله كله او بعضه بدلا من المغصوب
لا توكيدات لان بعضا من الفاظ التوكيد قوله كتلف العبد نفسه بجر نفسه
توكيد للعبد لا مفعول لان تلف مصدر لفعل لازم قوله متقوم بكسر
الواو وقيل بفتحها اه شرح التحفة لابن حجر قوله واورد على التعريف المورد
معول الاسنوي وحاصل الايراد انه قال لنا مثلي يضمن بمثله مع ان التعريف غير
المثلي شامل له فيكون التعريف غير جامع وحينئذ يكون الايراد على منطوقه
لا على مفهومه كما فهمه المحشي كذا نقل عن تقرير شيخ مشايخنا العشماوي
وفي شرح الروض واورد الاسنوي عليه القمح المختلط فانه لا يجوز السلم فيه
الى اخره قوله وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثل في محل
الاتلاف ان كان لنقله مونة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد
بمونة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي
ظفر بها فيه اعلى من سعره في البلد التي غصبه منها والا فكل شي
ينقل لا بد لنقله من مونة هكذا نبه عليه الزركشي وبهذا افتى
الشمس الرملي في رجل اودع اخر بدرب الحجاز فولا ودقيقا فتصرف
فيه بغير اذن مالكه بانه يطالب بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على
قبول المثل انتهى مرحومي قوله شيرجا هو بفتح الشين هو دهن
السمسم ولا يجوز كسرها كما في المصباح قوله مخير بين المثلين اي اذا
استوت قيمتهما فلا ينافي قوله قبل فيضمن به في الثاني اه ع ش على
منهج قوله وخرج بفقد الوجود اي في الروض وشرحه لو غصب مثليا
فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل فيما
دون مسافة القصر لزمه اقصى القيم للمغصوب او المتلف من الغصب
او الاتلاف الى وقت الاعواز للمثل ولو تلف المثلي او اتلف والمثل
مفقود وهو غاصب فيهما فاقصى القيم من الغصب الى التلف يلزم

اه ملخصا قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المغصوب اه زيادي اي لان
المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف اه شرم ر
قوله صورة المحرد اي صاحبه وهو الرافعي وعبارة شرم ر والاصح فيما
لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به
اصلهان المعتبر اقصى قيمه اي المثل من وقت الغصب الى تعذر
المثل انتهي قوله اكثر بالنصب على الحال من قيمته اي حال كونه اكثر — قيمه
القيم اه شيخنا الاجهوري قوله ما كانت اي وجدت فكان تامة
قوله اي حيث اشار به الى ان المراد باليوم مطلق الزمن كما هو
اهد اطلاقاته قوله وتضمن ابعاضه هذا في الحيوان غير الرقيق
كما لو غصب دابة قيمتها عشرة فبلغت عشرين ثم قطع ذنبها
فرجعت الى عشرة فانه يضمن العشرة الاخرى واما الرقيق فسيذكره
قريبا قوله لاجتماع الشبهين اي شبه الادمي من حيث انه حيوان
ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه اه شوبري
قوله الغنا في المصباح الغنا مثل كتاب الصوت وقياسه الضم لانه
صوت انتهي قوله تتمة لو وقع فصيل اسم لولد الناقة فعيل بمعني
مفعول سمي بذلك لانه يفصل عن امه والجمع فصلان بضم الفاء
وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كما في المصباح قوله محبرة بفتح الميم
والبا وهذا افصح اللغات فيها ويجوز ضم البا مثل المقبرة ويجوز كسر
الميم مع فتح البا لانها اسم الة والجمع محابر افاده في المصباح قوله لم
ان مجيبا ما الصالح في شرح الروض قال يعني البلقيني وسئلت عن
رجل ركب دابة غيره في المرعي ثم نزل عنها فجاءت الى الحرث فردها
الحارس فرفسته فكسرت اسنانه ولم يكن معها احد وذلك بالنهار
فافتيت بانه لا ضمان على صاحبها ولا على الذي ركبها الخ انتهي
واعتمده مر ووجهه بانها وان كانت مضمونة على من ركبها لصيرورته غاصبا بالركوب الا انها لم تكن حينئذ في يده ورد الحارس
لها قطع اثر يد الغاصب كما لو كانت في يد مالكها فاستقبلها انسان

وردها

وردها فاتلفت شيا فان المالك لا يضمن ذلك والشي تامل كذا وجد بخط
الشهاب بن قاسم بهامش الكتاب فصل في الشفعة قوله
وحكي ضمها قال الزركشي وغلط من ضم الفا وفي المصباح الشفعة وزان
غرفة ماخوذة من شفعت الركعة جعلتها ثنتين سميت بذلك
لان صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة
اسم للشي الملقوم وتستعمل بمعني التملك لذلك الملك ولا يعرف لها
فعل انتهي ويعرفه بالمعني قوله المقصد بفتح الميم والعين والمنور
بفتح الميم والواو محل النور قوله بالخلطة اي بالشركة في الاعيان
فخرجت شركة المنافع كما سياتي في الشرح والباء في بالخلطة للسببية
ولا حاجة لزيادة لفظ خلطة في قوله دون خلطة الجوار قوله بكسر
الجيم ويجوز ضمها كما في المصباح قوله ولا شركة بالجر عطفا على
قوله لصاحب قوله لامتناع علة لقوله ولا شفعة لصاحب الخ فهو
راجع للصورتين قوله ولانتفا ملك الاولى لان الملك في الوقف
لله تعالى قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة وما واقعة على مشترك اي
ثابتة في مشترك ينقسم قوله كطاحون هو المكان المعد للطحن ه
وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما تثبت الشفعة فيه تبعا
للمكان اه ع ش قوله من الارض بيان لما وجعله بن قاسم متعلقا
بقوله ينقل فيكون ظرفا لغوا ولا ينافيه كون العقار ارضا لانه يصدق — ق
عليه انه ارض وانه جزء منها ثم ان هنا قيدا ملحوظا اي الارض ه
المقصودة وبملاحظة هذا القيد اخرج الشرح قوله او بيع مع مغرسه
فقط قوله في شجر جاف اي انتفى عنه النفع كان قطع راس النخلة
مثلا لانه صار منقولا قوله باع داره الاضافة تفيد عدم الشركة
في الدار اه من خط بن قاسم قوله والضياع بكسر الضاد جمع ضيعة
وقصعة وقصاع وكلبة وكلاب وتجمع ايضا على ضيع قال في المصباح ه
وكانه مقصور منه اي من ضياع اه قوله على الارض المحتكرة ه
لا شفعة فيه اي لانه كالمنقول كما صرح بذلك م ر فهو معتمد خلافا
لما في حاشية ق ل وصورتها على ما جرت به العادة الان ان يوكل

في البنا في ارض موقوفة او مملوكة باجرة معلومة في كل سنة بكذا ،
واغتفر ذلك للضرورة كما ذكره ع ش قوله وبين صبره الى الحلول ليس
المراد الحلول بالفعل لقوله بعد وان حل بموت الماخوذ منه بل المراد
وقت حلوله لو مضى الاجل تامل اه سم بخطه قوله لاختلاف الذمم
اى لان الشريك قد يرضى بذمة المشتري ولا يرضى بذمة الشفيع
لكونه مماطلا او نحو ذلك قوله وعلم بذلك اى بقوله لاختلاف الذمم
قوله باعتبار القيمة الخ القيمة ما قطع بها المقومون والثمن ما وقع
عليه العقد سواء كان اقل من القيمة او اكثر منها وهذا ايضاح كلام
الشم قوله مكروهة اى الا في دفع شفعة الجار الذي ياخذ بها عند
القايل بها كما في الروض وشرحه قوله ان يشتري من الشقص ،
الجزء وهذه الحيلة فيها غرر فقد لا يفي صاحبه اه شرح الروض ،
قوله بان يهبه الشقص الخ اى ويهبه الاخر قدر قيمته ويجعله
في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا كذا في شرح الروض ففي كلام
الشارح اختصار قوله وللمشتري تصرف الخ عبارة العباب لو تصرف ،
المشتري في الشقص قبل طلب الشفيع صح ثم ان كان بمزيل ،
لملكه مما لا شفعة فيه كالوقف فللشفيع نقضه وتحمل ،
بالتملك او مما فيه شفعة كالبيع تخير بين نقضه والاخذ
من الاول وبين الاخذ من الثاني او بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة
فان اخر الاخذ لزوالهما بطل حقه وان شفع بطل الرهن ،
لا الاجارة اى فله الخيار اى ابقاها وعدمه فان فسخها فذاك
وان قررها فالاجرة للمشتري انتهى قوله وان تاخر الملك وفي
شرح الشمس الرملي والاظهر ان الشفعة اي طلبها وان تاخر الملك
على الفور انتهى فهو موافق لما في الشم وظاهر كلام زي مخالفها
قوله ولا يكلف البدار بكسر البا الموحدة مصدر بادر كقاتل ،
اى الاسراع ومن التنزيل الشريف ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
اه قوله او الطعام قال شيخنا بالرفع عطفا على وقت انتهى ،
قلت هو غير متعين فيجوز الجر كما يصح به قول المنهج

فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما قوله فان كان في ليل قال الشهاب
ابن قاسم والكلام في مسئلة الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه اعلام
المشتري بلا مشقة لكونه عنده او بالقرب ونحو ذلك ولو تمكن من
اشهاد جيرانه او موكليه لو كان على طعام فتركه ففي بطلان شفعته
وجهان للقاضي اظهرهما لا تبطل ولو قرب شغلا يشغل بان فرغ
من الاكل ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون له حاجة موسعة
قاله في الانوار قوله بل للغلا قال في المصباح غلا السعر يغلو والاسم الغلا
مثل سلام ارتفع وكل شيء زاد وارتفع فقد غلا اه قوله بكسر الشين
ويجمع على اشقاص مثل حمل واحمال اه مصباح قوله واثبت حقه فيها
اى بكونه شريكا **فصل في القراض** بكسر القاف قوله ميسوره
بفتح السين وضمها قوله غشه بكسر الغين المعجمة كما في المصباح
قوله من دين او غيره يصور قوله او غيره بما اذا قارضه المالك على
الف في ذمته ولم يعينه في المجلس كما يوخذ من م ر او على الف في
ذمة العامل ولم يعين ايضا في المجلس كما في ابن قاسم واما ما
صور به المحشي فلا يظهر لانه من العين كذا بخط شيخنا الفضلا
اه قوله وهو الركن الخامس على حذف مضاف اى وهو شرط الركن
الخامس فاندفع اعتراض ق ل قوله واذا فسد قراض اى بغير
الاذن لنحو فوات شرط لكونه غير نقد والمتقارض مالك اما
اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المتقارض ولي او وكيل فلا
ينفذ تصرفه اه ابن حجر قوله من الخطر قال في المصباح
الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف قوله ووزن خفيف
بالرفع كما ضبطه الجلال المحلي لكونه معطوفا على فعل فيفيد
ان الوزن عليه مطلقا اعتيد على فعل فيفيد ان الوزن لا
عليه مطلقا اعتيد او لا خلافا لمن ضبطه بالجر فانه يستفاد
منه انه لا يجب الوزن الا اذا اعتيد وليس كذلك انتهى شيخنا
الحلو والاجهوري قوله او اخذ بعضه اي بغير رضا العامل او

برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فخرج ما لو اخذ برضاه فان قصد
الاخذ من راس المال اختص به او من الربح اختص به وحينئذ يملك
العامل مما في يده قدر حصته على الاشاعة فان لم يقصد احد ذينك
حمل على الاشاعة اه تحفة للشهاب بن حجر **قوله** قدرها من الربح
اي وباقيه من راس المال فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط نصيب
العامل بل ياخذ منها واحد وثلثين ويرد الباقي اه بن حجر **قوله** فيعود
راس المال الى خمسة وسبعين اي لان الخسران اذا وزع على الثمانين
خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة خصها خمسة فيبقى
ما ذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه انتهى حجر والعشرون
المستردة هي التي اخذها المالك فاستردها على نفسه والحاصل
انه بقي بعد اخذ المالك وبعد الخسران ستون وخصها من
الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد
ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانه
وللعامل منها درهمان ونصف **فصل في المساقاة قوله**
يستغون كذا في نسخ والذي في خط المولف يسقون بغير تاء
اه من خط المحشي الاجهوري مع هامش نسخته فالاولى
بالتا قبل القاف والثانية بدونها وليس الكلام في النون
الاخيرة وعدمها فما في حاشية شيخنا تحريف **قوله** قبل
الاجماع نقل الماوردي اجماع الصحابة والتابعين على جوازها وقال
ابن المنذر لم يخالف فيها الا ابو حنيفة كذا بخط الشهاب
الرملي فقول الشارح الاجماع اي اجماع الصحابة والتابعين وبه
يندفع اعتراض قال **قوله** من ثمر المراد به ثمر النخل وقوله
او زرع هو المزارعة اه قل على الجلال **قوله** النخل والكرم ذكر
الدميري ترجيح العنب على الرطب والف فيه مولفا ذكر فيه
حججا كثيرة كذا بخط الشهاب الرملي وتعقبه ولده الشمس
بان الاصح تفضيل الرطب على العنب وسياتي قول الشارح ان
النخل الخ **قوله** ويشترط فيه اي المورد كذا قيل والاولى ارجاع
الضمير الى النخل لانه سيذكر العنب بقوله ومثله العنب والمورد

يشملها

يشملهما معا فيكون قوله ومثله الخ صفا نيا **قوله** بجامع فهو
بالقياس وقيل ان الشافعي رضي الله عنه اخذه من النص وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج
من النخل والكرم انتهى بخط الشهاب الرملي **قوله** وتسمية العنب
الخ مراده الاعتراض على المص واجاب شيخنا ابو الو رحمه الله بان
المص عبر بذلك اشارة الى ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقد قدم
الشارح هذا الكلام في كتاب الزكاة **قوله** كرما يسلبون العرا **قوله** فانها
تشرب بواصلها هذا التشبيه كما قاله الحافظ بن حجر في الفتح ضعيف
والصحيح ما جاء في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل
المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك افاده القسطلاني في شرح
البخاري **قوله** واذا قطعت ماتت قال الحافظ بن حجر ومن
الاوجه الضعيفة زعم ان التشبيه من جهة كون النخلة اذا قطع
راسها ماتت اذ كل مشترك في الادمي لا يختص في المسلم واضعف
منه زعم انها خلقت من فضلة طينة ادم فانه حديث لم يثبت
انتهى ملخصا وهذا يويد ما نقله شيخنا ابو الو عن شيخه سيدي
محمد الصفيراني الحديث الذي ذكره الشارح موضوع خلافا لمن قال
انه ضعيف **قوله** فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما الخ هذا مفهوم
الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث لكان انسب ويجاب بان
في كلامه لفا ونشرا مشوشا كذا قيل وقد يقال لا حاجة لذلك
بل هما راجعان للثالث اذ معنى قوله اختصاصهما بالثمر انه لا
يتجاوزهما لغيرهما بل يكون بينهما وهو صادق بما ذكر بل رايت
في الروض وحاشيته للشهاب الرملي ما يعين على ذلك في التفاوت
فانظره وانفا من قولهم انف الشي لما تقدمه منه مستعار من
الجارحة ومنه استانف واستونف وهو ظرف بمعنى وقتا ما
موتنفا او حال من الضمير من قال اي من قوله تعالى ماذا قال
انفا **قوله** انفا اي قريبا يمد ويقصر وقال الزمخشري انفا من
استانف الشي وهو ابتداوه وحقيقته من اول الوقت الذي
يقرب منا اه تقريب **قوله** جمع اجانة بالتشديد اصله اناء

بغسل فيه الثياب ثم استعير لذلك واطلق على ما حول الفراش
فقولهم اصلاح الاجاجين المراد بها ما يحوط الاشجار شبه الا حواض
كما في المصباح **قوله** وتلقيح النخل هو وضع شي من طلع الذكور
في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها
تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها اه زي **قوله** حشيش
اطلقه على الاخضر وهو في اللغة لليابس ولو عبر بالكلا لكان
اولى لانه يعمهما قاله عميرة وفي المصباح الحشيش اليابس من
النبات فعيل بمعنى فاعل قالوا ولا يقال للرطب حشيش انتهى
ولعل وجه التعبير انه لا مانع من اطلاق الحشيش على الرطب
مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا على ان العلامة
القليوبي نقل في حاشيته على الجلال اطلاقه عليهما لغة فقال
الحشيش اسم للرطب واليابس كما قاله الازهري وقال غيره
انه اسم لليابس فقط والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا
يعمهما **قوله** قضبان بضم القاف وكسرها لغة جمع قضيب
فعيل بمعنى مفعول وهو الغصن المقطوع كما في المصباح **قوله**
ان ينصب اعوادا ويظللها في المصباح عريش الكرم ما يعمل
مرتفعا يمتد عليه الكرم وعريش مكة بيوتها لان عيدانها
كانت تنصب ويظلل عليها فكان الاولى للشارح ان يعبر
كما عبر صاحب المصباح **قوله** عن السرقة او كثر السراق او
كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم اليه مساعدا واجرته
عليه وقال الاذرعي على المالك قاله الحلبي الحلي **قوله** كقوصرة
بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة
مفتوحة مشددة كذا قال بعضهم وفي المصباح القوصرة بالتخفيف
والتثقيل وعاء التمر يتخذ من قصب اه ويطلق عليها قارورة ايضا
قال الازهري والعرب تكني عن المراة بالقارورة والقوصرة
افاده المصباح ايضا قال الراجز
افلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة **قوله** والمعول
بكسر الميم هي الفاس العظيمة فهو من عطف الخاص على العام

الفاس العظيمة فهو من عطف الخاص على العام **قوله** والمنجل بكسر الميم
آلة معروفة اه مصباح **قوله** قبل الفراغ اي ولو قبل الشروع فيه اه شرح
المنهج **قوله** والشنا بفتح النون كما ضبطه السيوطي نسبة الى نشا
اسم بلد او ما يعمل من الحلوى كما في المصباح **قوله** ثم ان تعذر اي
ان كانت المساقاة في الذمة **قوله** او بما الفقه والقول قوله بيمينه
في قدر الاتفاق المعتاد كذا بخط الشهاب الرملي **قوله** المساقي
بصيغة اسم المفعول اي الشخص المساقى **قوله** ولا يلزمه بل يمكن
المالك من الفسخ وللوارث اجرة ما عمله مورثه اه سلطان

عبارة اللب الشنار بالفتح الى الشنا المعروف وشنا قرية بريف مصر انتهت

فصل في الاجارة

قوله للبدل والاباحة العطف للتفسير
قوله اجرتك منفعتها سنة قال شيخ الاسلام في شرح المنهج وسنة
فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لانه انشا وزمنه يسير بل
لمقدر اي اجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة
عام ان التقدير والبثه مائة عام اه **قوله** كالشيخ بفتح الميم ويجوز
اسكانها كما في المصباح والمزهر للسيوطي **قوله** بهما معا اي بكل منهما على
انفراده بدلالة الاخر يعني ان هذا القسم يصح ان يقدر بالمدة
فقط وان يقدر بمحل العمل فقط وليس المراد انه يقدر بهما مجتمعين
لانه عين المسئلة الباطلة الاتية في قوله اما لو اجتمع الخ هكذا يوخذ
من شرح الروض وبه يندفع اعتراض ق ل لكن يقوي اعتراضه قول
الشرح كقوله في استيجار عين استاجرتك الخ فانه جمع بينهما معا وقد
صرح في العباب بما يدفع هذا حيث قال بعد ذكره الزمن فقط
والعمل فقط ما نصه وقد يمكن بهما كاستيجار عين ادمي او دابة
ليعمل له كذا شهرا او ليخيط له هذا الثوب فبايهما قدر جاز فان
جمعهما كاستاجرتك لتخيط له هذا بياض النهار بطلت انتهى ملخصا
وحاصل ما يمكن الدفع به ان يقدر لفظا امكان قبل قوله تقديره
بهما اي امكان تقديره على الاقدرها بالفعل فالاقسام الثلاثة
امكان فقط امكان العمل فقط امكانهما والاعتراض انما جاء من
تقديرها معا بالفعل تامل **قوله** ونحوها اي كالرقيق لا يقال هو

داخل في الدابة لان المراد بها في العرف ذات الاربع قوله ولا السلخ
الشاة بجلدها الخايط في هذه المسيلة ان يقال يمتنع جعل الاجرة
شيا من عمل الاجير كذا بخط العلامة الميداني قوله والعمل جواب
سوال حاصله ان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر
وهنا فيه وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لا قصدا قوله
فلا يجوز فيهما تاخير الاجرة الخ الحاصل ان الاجرة في اجارة الذمة
لا تقبل التاجيل مطلقا اي سوا كانت الاجرة عينية او في الذمة
والاجرة في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته كما افاده ابن قاسم قوله الا ان
يشترط استثنا منقطع كما قاله ابن قاسم لان الاشتراط ليس
داخلا في الاطلاق قوله ام مطلقة اي لم يصرح بتعيينها ولا ،
بكونها في الذمة كما هو مقتضى المقابلة وانظر ما صورته فانه
اذا قال اجرتك هذا بدينار مثلا كانت الاجارة حالة في الذمة
فليست قسما ثالثا وكذا اذا كان المراد انها مطلقة عن
الحلول والتاجيل تكون حالة في الذمة تامل فكان الظاهر ان
يقول معينة ام في الذمة مطلقة ما في الذمة ام حالة ام موجلة
كذا بخط بعض محققي مشايخنا قوله كبخاتي او عرابي قال في المصباح
البخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على
البخاتي ويخفف ويثقل وهو اعجمي معرب انتهى والعراب خلاف
البخاتي قوله مهملجة بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم الثانية
وكسر اللام السريعة السير والقطوفة بفتح القاف وضم
الطا بطيئة السير والبحر بفتح البا وسكون المهملة ما بينهما
اطلق عليها ذلك تشبيها بالبحر قال في المصباح البحر سمي بذلك
لاتساعه ومنه قيل فرس بحرا اذا كان واسع الجري اه وكثير
من الناس يقول بحرا بالف ولا وجه له في غير حالة النصب قال
الماوردي وهذه الاوصاف للخيل والحق بها البغال ولا يوصف بها

غيرهما

غيرهما اي لنه والمراد هنا الاعم قوله وبرة بضم البا الموحدة وفتح الرا
مخففة محذوفة اللام كما في المصباح فاصلها برو حذفت لامها وعوض
عنها ها التانيث قوله الحلقة تجعل في انف البعير اي وهي من صفر
ونحوه واما الخشاش بكسر الخاء المعجمة فهو عود من الخشب يجعل
في عظم انف البعير والخزامة بكسر الخاء ايضا فهو شعر يجعل في ،
انف البعير اه كما في المصباح قوله لزوال الاسم اي اسم الاداء ،
اسم الاجارة قوله يحبس غير مصدر مضاف لفاعله قوله على الاجير
حمل الشارح الاجير على ما يشمل المستاجر لدابة مثلا كما يدل عليه قوله
فلو اكترى دابة الى اخره وحمله ابن قاسم على من استوجر لعمل ،،
كخياطة والحق المستاجر به فقال وكالاجير فيما ذكره المستاجر
انتهى وهو الظاهر لان المتبادر من الاجير من استوجر لعمل الا
ان يقال فيه تغليب تامل قوله والاجير فعيل بمعنى فاعل او مفعـ عل
والاستيجارة طلب الشي بالاجرة نحو الاستيجاب وقال الز مخشري
اجرني فلان داره فاستجرتها فهو موجر ولا يقال مواجر فانه
خطا قبيح ذكره المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قوله
لانه امين هذا راجع للاجير بمعنى المستاجر قوله استقصا با
علة لقوله ولا ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله
ولو بعد الخ قوله وكان ضربها او نخسها ويسمى هذا ضمان جناية
وما قبله ضمان يد لانه لم يصدر منه فعل فيه والفرق بين
ضمان اليد وضمان الجناية ان ضمان اليد يحصل بوضع يده
عليها فان سرقت مثلا ضمن وضمان الجناية انما يضمنها بوجود
السبب وهو هنا الهدم بسبب الربط انتهى ومثل السرقة
لسع حية او عقرب او نزلت عليها صاعقة وعبارة م ر و شم
والاوجه ان الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه
لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي اه
بحروفه اي من خط الاجهوري قوله او حمل الدابة الخ الحاصل انه
لا يضر ابدال الموزون بمثله وبدونه وبالثقل والمكيل بضرابه اله

بانتقل منه فقط التي ميداني قوله قباني المصباح القبا ممدود عربي
والجمع اقبية كانه مشتق من قبوت الحرف اقبوه قبوا اذا ضممته
اه قال القاضي وهو ثوب ضيق من ثياب العجم اه تقريب قوله
مفتاح غلق اي كالضبة قال في المصباح اغلقت الباب بالالف
اوثقته بالغلق وغلقته بالتشديد مبالغة وتكثير وغلقته
غلقا من باب ضرب لغة قليلة اه قوله فان بادر اي قبل مضي
مدة لمثلها اجرة كما في شرح م ر وجواب الشرط محذوف اي فذاك
ظاهر او لاخبار المكتري كما يدل عليه ما بعده فصل في الجعالة له
قوله وجيمها مثلثة ظاهره التساوي وليس كذلك فقد
قال في المصباح الجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث
والجعيلة مثال كريمة لغات في الجعل قوله على قطيع من الغنم
قال في التقريب القطيع الطائفة من الغنم والبقر والجمع
اقاطيع قاله في المصباح كانهم جمعوا اقطيعا وقالوا اقطاع
كشريف واشراف وقالوا قطعان البقر كجريب وجربان
اه فلعل تفسير الشارح له بالثلاثين لانه الواقع في تلك
الرقبة قوله ويستانس قال في المصباح استانست به وتانست
اذا سكن القلب ولم ينفر اه فما في الحاشية من
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة
مبني على العرف قوله في رد ضالته ليس بقيد بل مثله ضالة
غيره اه ع ش على الغزي قوله فاذا ردها استحق الخ اي
بشرط ان لا تكون الضالة تحت يد الراد لانها اذا كانت تحت
يده وردها فلا شيء له لان الرد واجب عليه ابتدا بمجرد
وضع اليد عليه ومن هذا يعلم ما ذكره م ر في شرحه انه لو عمل
لغيره عملا من غير استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على
ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل ولو علم انه لا يجب عليه البذل
ودفعه اليه هدية حل ولو اكره مستحق على علم مباشرة
وظيفة استحق المعلوم كما افتى به التاج الفزاري ونظير

ذلك

ذلك ما عمت به البلوى من مدارس يحضر موضع الدرس ولا يحضر
احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق
هنا اه ع ش على الغزي فصل في المزارعة والمخابرة ماخوذة
من الخبراء الزارع قال في المصباح خبرت الارض شققتها للزراعة عة
فانا خبير ومنه المخابرة اه قوله لم يجز في الصورتين اما في المخابرة
فوفاق للائمة الثلاثة ويضمن العامل اجرة الارض اذا اخرج حتى
فات الزرع وعليه حمل افتا النووي بالضمان في المزارعة واما
في المزارعة فمخالف للامام احمد ولا يضمن العامل فيها اجرة الارض
اذا اخرج حتى فات الزرع لانه امين واذا وقع منه ذلك مع صحة
العقد ضمن لان عليه حينئذ الحفظ اه من حاشية القليوبي على
المنهاج قوله وطريق جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة عة
الخ الفرق بين الطريقين ان الاجرة في الطريق الاول عين
وفي الثانية عين ومنفعة اه فصل في احيا الموات قال
في المصباح ماتت الارض موتانا بفتحتين ومواتا بالفتح خلت
من العمارة فهي موات بالمصدر وقيل الموات الارض التي لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد والموتان الذي لم يجر فيها احيا انتهى
وظاهره ان التسمية بما ذكر حقيقة فلا يحتاج لذكر استعارة
فيها قوله من عمر بفتح الميم مخففة من باب قتل كما في المصباح ح
وللعلامة الدنوشري قوله وعمر بالتشديد في السن قد اي
كما ان في البنيان تخفيفه وجب قوله وما اكلت العوافي
جمع عافية وهو طالب الرزق وفي التقريب العافية من
الطير والدواب طلاب الرزق اسم لها جامع اه قوله ما خرب
بعد عمارته قال في المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب
اه قوله بقاع الارض بكسر الباء جمع بقعة مثل كلبة وكلاب وهي
القطعة من الارض كما في المصباح قوله لانه كالاستيلا اعترض
بان فيه تشبيه الشيء بنفسه وصوابه كالاستعلا اه وقد يقال
حيث كان باذن الامام لم يكن استيلا بل هو كالاستيلا تامل قوله

من رده علي اصحابه اي فاقطعها النبي اي لمن شا منهم كما ورد انه صلي الله
عليه وسلم اقطع الدور من المدينة **فايدة** قد يقول منه لا خبرة
له ان التمليك يحتاج الي تقدم ملك وجوابه ان الملك في هذا الباب
من جهة الله تعالي فهو حاصل للنبي صلي الله عليه وسلم في كل ما فتح
له من الارض وفيما لم يفتح لان الله تعالي جعلها كلها ملكا لرسوله
صلي الله عليه وسلم مستحقا منه وقد ورد ان النبي صلي الله عليه
وسلم اعطي تميما الداري قرية عينون التي بالشام قبل ان يفتح
الشام اه دميري **قوله** بذ يونا بضم الذال وكسرها كما في شرح النهج
قوله ملكه لمسلم الملك في اللغة القوة وفي الشرع ليس امرا حقيقيا
قائما بالمملوك بل انما هو مقدر فيه وهو اباحة الانتفاع بالمملوك
والتصرف فيه اه دميري **قوله** مجتمع القوم اي مكان اجتماعهم
ولا يسمي المجلس ناديا الا والقوم فيه ويقال لاهل المجلس ايضا
النادي اه دميري **قوله** ومناخ بضم الميم **قوله** موضع نازح اي بحفر
نازح وهو القايم علي راس البير لاستخراج الماء اه شيخنا الاجهوري
قوله كبير قناة اي بير هي القناة **قوله** او حش قال في التقريب الحش
بتثليث البستان والمثلث عياض قال ابو عبيد وانما سمي المتوضا
حشا لانهم كانوا يتغوطون في البساتين والجمع حشان بالكسر
اه وقال والده في المصباح الحش البستان والفتح اكثر من الضم وقال
ابو حاتم يقال لبستان النخل حش والجمع حشان وحشان ثم لم
بيت الخلا حش مجازا لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما
اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها واطلقوا عليها ذلك الاسم وقال
الفارابي الحش البستان ثم قيل للمخرج اي مخرج الغايط
الحش **قوله** بزازين جمع بزاز نسبة الي البز بالفتح وهو نوع من
الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة
التاجر من الثياب اه حجما **قوله** الاعلي فالاعلي اي الاول فالاول
في الاحيا **قوله** كنفط قيل الفتح اجود وقيل الكسر اجود وهو اختيار

ابن الوردي فليسكت اه مصباح **قوله** وقلا اي زفت ويقال له قير ايضا **قوله**
الاعلي فالاعلي اي الاول فالاول في الاحيا **قوله** واصطبلا قال في المصباح
الاصطبل للدواب معروف وهو عربي وقيل معرب وهمزته اصل لان الزيادة
لا تلحق بنات الاربع من اولها الا اذا جرت علي افعالها والجمع اصطبلات
اه **قوله** وحظيرة للدواب الحظيرة في الاصل حظيرة الغنم والمراد بها
هنا العموم لجميع الحيوانات وجمعها ذرائب مثل كريمة وكرايم كما افاده
المصباح **قوله** بنصب سعف بسين فعين مهملة قال في المصباح السعف
اغصان النخلة ما دامت بالخوص فان زال الخوص عنها قيل جريد
الواحد سعفة مثل قصب وقصبة **قوله** بدل الماء اي تخليته واله
والتمكين منه والا فقيد تخرج الدلو ونحوه فلا يجب **فصل**
في الوقف **قوله** ان يكون مما ينتفع به ان يكون الوقف بمعني الموقوف
ففي كلام المصنف استخدام **قوله** بوجوده في الخارج لا حاجة اليه لان
المقسم انه موجود لكنه ذكره للايضاح **قوله** فرع لا ينقطع كان
الاولي اسقاطه لانه يقتضي ان منقطع الاخر لا يصح وقفه مع
انه صحيح كما سيذكره الشرع علي ان في عده شرطا مستقلا
نظرا فالوجه ما فعله ابن قاسم وغيره من جعله تتمة لما قبله اه
تقرير شيخنا الاجهوري **قوله** كالاغنيا والغني هنا من تحرم عليه
الزكاة وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه اه من شرح
م ر اه ع ش علي الغزي **قوله** مسجدا اي ونحوه كالرباط **قوله** اما ما
يضاهيه اي التحرير يعني يشابهه في ان كلا ازالة لا الي مالك
وعبارة الحلبي ضاهي التحرير بان يكون قربة اي يظهر فيه
القربة والا فالوقف قربة اه ومعني مضاهاة التحرير ان
منفعته لا يملكها احد بخلاف ما لو وقف داره علي زيد سنة مثلا
فانه ينتفع بمنفعتها في تلك المدة **قوله** فيقدم ابن بنت الخ اي
ولا يفضل نحو الذكر علي الاوجه اه تحفة **قوله** ومن ذريته داود
اي من ذرية نوح وقيل ابراهيم علي نبينا وعليهما الصلاة والسلام

فيما قولان كما في كتب التفسير **فصل في الهبة** **قوله** وآتى المال على حبه اي مع حب المال اي فان الانفاق حينئذ ابلغ واكثر اجرا وقيل الضمير لله تعالى **قوله** الهبة بكسر الهاء اسم فاعل قال في المصباح اتهبت الهبة قبلتها واستوهبتها سألتها انتهى فالمتهب قابل الهبة **قوله** لاحتياج اي احتياج المتهب الاخذ **قوله** اكراما اي في الواقع وقع ليحترز به عن نحو رشوة واعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه اهـ ق ل على المنهج **قوله** والثاني انما تمليك هو المعتمد فلا تلزم الا بالقبض قال البلقيني فائدة كونها عارية انها لو تلفت منها المتهب ضمان بخلاف ما اذا قلنا بانها غير عارية انتهى من حاشية الشوبري على المنهج **قوله** ولو فرسن بكسر الفاء والسين عظم قليل اللحم وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة مؤنثة وربما استعيرت للشاة والذي للشاة هو الظلف كما في النهاية والتقريب والنهي للمهدية والمهدي لها والمعنى لا تمتنع جارة من اهداء شيء قليل بل تجود بما تيسر ولا تمتنع جارة من قبول ذلك واشير بهذا الى المبالغة في اهداء الشيء ولو يسيرا وقبوله لا حقيقة الفرسن اذ لم تجر العادة باهدائه كما افاده في شرح الروض **قوله** المتهب حق التحجر اي فيما اذا احيى مواتا وتحجر عليه **قوله** وتصح بعمري ورقبي اي وتصح الهبة بعمري وبخط الشهاب الرملي مقتضى اطلاقهم كالخبر انه لا فرق في المعمر والمرقب بين ان يكونا عالمين بمدلول هاتين اللفظين شرعا وان لا يكونا كذلك وهو واضح انتهى **قوله** ويلغو الشرط المذكور وهو قوله في العمرى فاذا مت عادت وقوله في الرقبى فان مت قبلي عادت الخ قال في الروض وشرحه وتصح الرقبى وصورتها وهبتها لك عمرك فان مت قبلي عادت الي او الى ورثتي وان مت قبلك استقرت لك ويلغو الشرط او يقول ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اهـ قال البلقيني وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا اهـ **قوله** واعد لو احضب باب ضرب فهمزته همزة

وصل

في

وصل **قوله** بر الوالدين ومن برهما الاحسان الى صديقهما لخبر مسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه اهـ شرح الروض **فصل في اللقطة** **قوله** انما ذكرت بعد الهبة لان كلا منهما تمليك بلا عوض وذكرها في التنبيه بعد احياء الموات لان كلا منهما تمليك من الشارع ولو ذكرت عقب القرض كان مناسبا لانها يسلك بها مسلكه والشرع اقرضه للملتقط كذا في حاشية شرح الروض للشهاب الرملي ومن خطه نقلت **قوله** خشية الضياع اي خوف ضياعه قال شيخنا في حاشيته هو علة مقدمة لقوله له اخذها وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته الخ انتهى ولا يخفى بعد هذا ويمكن جعله مفعولا لقوله امن اي وهو امن خوف الضياع وامن طرو الخيانة فتدبر **قوله** بغير اذن سيده وهل اذنه في الاكتساب مطلقا اذن له في الالتقاط وجهان بحث الزركشي ما حاصله ترجيح اولهما اهـ سم **قوله** والا فلا اي فيضمنها السيد اهـ حلبي ويتعلق الضمان بسائر امواله ومنها رقبة العبد فيقدم لها صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط كما في شم ر **قوله** وتصح لقطة المبعض كتب الشمس بن الرملي ومن خطه نقلت على شرح الروض ظاهر عبارته صحة لقطة المبعض مطلقا من غير اذن والتفصيل في المهاياة وعدمها في التملك فقط لكن الاقرب انه مع المهاياة في نوبة سيده كالقن انتهى **قوله** او تملك اي انه كانت من الاموال او اختصاص ان لم تكن منه كالسرجين **قوله** وجب تعريفها وان لقطها لحفظ هذا هو المعتمد وقيل لا يجب اذا التقطها للحفظ اما اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما افاده م ر في شم **قوله** عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة اي ويطلق مجازا على الوعاء وقال ابو عبيد العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وهذا هو القول الاصح كما في المصباح فقول الشم اطلق

العفاص الخ مبني علي كلام الخطابي فلا اعتراض قوله القارورة قال في
المصباح القارورة انا من زجاج والجمع القوارير والقارورة ايضا وعاء
الرطب والتمر وهي القوصرة وتطلق القارورة علي المراة لان الولد
او المني يقر في رحمها كما يقر الشي في الانا او تشبيها بالة الزجاج لضعفها
قال الازهري والعرب تكني عن المراة بالقارورة والقوصرة اه بحروفه
قوله والمرجح فيهما اي اللقطة ووضوع الضمير للاقوال الثلاثة بعيد
اذ لو رجع اليها لقال والمرجح منها وقد صرح الشر باللقطة حيث قال
فيما مر لان اللقطة امانة وولاية قوله لا بد من تعريفه سنة من
حينئذ وهو واجبة كالسنة التي قبلها علي المعتمد المتقدم قوله ولا
يتقدر اي الحقير بشي بل هو الخ **فصل** في بعض النسخ اي
هذا فصل في بعض النسخ اي لفظ الفصل قوله علي اربعة اضرب
اي منقسمة اليها من تقسيم الكلي الي جزئياته كتقسيم الكلمة
الي الاسم والفعل والحرف قوله مخير التخيير بالمصلحة لا بالتشهي
قوله او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده فلا بد من مراجعته فان قال
له الاحظ البيع لم يبع الا باذن وان قال له الاحظ الاكل اكله من
غير اذن نعمه افاده ع ش علي الغزي قوله فالادمي مبتدا خبره محذوف
اي نتكلم عليه قوله يستدل به اليا بمعنى في اي يستدل فيه اي الامر
كما عبر به في شرح المنهج قوله والكسير بفتح الكاف بوزن فعيل بمعني
مفعول اي المكسور احدى قوائمه قال في المصباح شاة كسير
وكسيرة بمعنى مفعول اذا كسرت احدى قوائمها وكسيرة بالها
ايضا مثل النطيحة قوله والخصلة الاولى مثله في شرح المنهج لكن
الاولى هنا هي اكله وغرم ثمنه والخصلة الاولى في شرح المنهج هي
تعريفه ثم تملكه وهي الثانية هنا فان الشر تكلم بكلام غيره هنا
من ترتيب المتن فكان الصواب ان يقول والخصلة الثانية الخ
قوله ببلدة او قرية الخ اعلم ان البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة
فان قلت فقرية او كبرت فبلدة او عظمت فمدينة او كانت

ذات

ذات زرع وخصب فريف وقد نظمت ذلك فقلت • عمارة ان صغرت فقرية •
او كبرت يا صاحبي فبلدة • او عظمت فمدينة وما • زرعا حوى والخصب الريف
• وكل هذا اسمه بالحاضرة • وما عدا البادية مشتهرة قوله فهو مخير •
بين الاشيا الثلاثة الاولى ان يقول فهو مخير بين الشيئين الاخيرين
لان الاولى وهي تملكه في الحال والاكل لا يتاتي هنا كما نبه عليه ابن قاسم
قوله فيه متعلقة بقوله مخير **فصل في اللقيط** قوله ومنبوذا
اي مطروحا وذلك للجري علي الغالب بل ومثل المنبوذ المميز قوله ودعيا
بفتح الدال بوزن بغي فعيل بمعنى مفعول اي يدعوه كل احد وما نقل
عن المصباح انه بكسر الدال فهو غير صحيح فان الذي فيه يقال دعي بين
الدعوة بالكسر اذا كان يدعى لغير ابيه او يدعيه غير ابيه فهو بمعنى
فاعل من الاول وبمعنى مفعول من الثاني انتهى قوله وتسميته لقيطا
ومنبوذا فلو لم يقل في فصل اللقيط والمسيد ولا تكفي نيابته عن
المسيد وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك انتهى ق ل علي المحلي قوله
بقارعة الطريق قال ابن قاسم اي مثلا وهي اعلاه او صدره او ما برز منه
والمراد هنا الطريق مطلقا انتهى وفي المصباح قارعة الطريق اعلاه
وهو موضع قرع المارة انتهى قوله فان وجد معه مال العام كوقف الخ
اضافة المال العام اليه لا استحقاقه الصرف اليه منه والا فهو تجوز الخ
حقيقة الجهة وليس ملكه اه شم ر قوله علي اللقطا بالجمع لقيط ككريم
وكرما قال في الخلاصة ولكريم وبخيل فعلا قوله او الخاص معطوف علي
عام ولو حذف ال لكان اولى قوله ولا مال معطوف علي فاعل خرج ولا ايده
والمناسب ان يقول والمال الموضوع بقربه وهذا التعبير سرى له من
عبارة المنهج حيث قال ومؤنته في ماله العام كوقف علي اللقطا او
الخاص كثياب عليه الي ان قال لا مال مدفون ولا موضوع بقربه •
قوله قرضا بالاتفاق وهي قول انه نفقة ويفرق بين كونها هنا •
قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق علي المحتاجين
فلهم فيه حق هو كولد دون مال المياسير اه شم ر قوله علي موسريها
الا وجه ضبطهم بمن يا كي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب
اه شم ر قوله وان كان اللقيط امراة هذا التفريع علي قوله ولا يقبل

[illegible] انتهى

اقرامه الخ كما في شرح الروض فكان الاولى ان يقدمه على قوله اما التصرف
الماضي كذا نقل عن تقرير شيخ مشايخنا العشماوي لانه معطوف
على قوله فلو لزمه دين الخ **فصل في الوديعة** مشتقة
من الودع وهي الراحة كما في المصباح **قوله** ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الخ هذا دليل على الرد لا على الايداع الذي هو الكلام فيه
واجيب بان الامر بالرد يستلزم تقدم الايداع **قوله** ولا تخن من
خانك هو من باب المشاكلة او معناه لا تخنه بعد ان استنصرت
منه باخذ حقك انتهى عناني **قوله** فلو اودعه نحو صبي الخ اي ان
اودع ناقص كاملا فنوضا منحطلقا او عكسه فلا ضمان الا بالاتلاف
ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا اي تلف او اتلف اه ق ل
وقوله ضمن ما اخذه منه اي من نحو صبي ناقص القيم ولا يزول
الضمان الا بالرد لولي امر الصبي نعم ان اخذه منه حسبة
خوفا على تلفه في يده لم يضمنه ولا تخلصه الا الرد لوليه فان دفعه
له ضمن بالدفع اليه اه مدابغي ملخصا **قوله** مجانا قال في المختار
وقولهم اخذه مجانا اي بلا بدل وهو فعال لانه متصرف انتهى
قوله من محلة قضيته سواء اتت به ام لم تلق به وليس
على اطلاقه بل ان عين المالك المحلة الاولى منها او كانت
الثانية غير حرز مثلها ضمن والا فلا على الغزي **قوله**
ومع ذلك يجب الاشهاد مثله في شرح م ر واعتمد ح ل خلافه
قوله على الذي استاجره للجباية خرج به رده على المستحقين
وعلى الواقف الذي لم يستاجره فلا يقبل قوله في رد ما جباه
عليهم اي دفعه لهم انتهى ع ش عليه م ر **قوله** وفي المصباح جبيت
المال والخراج اجبيته جباية جمعته وجبوته اجبوه جباوة
مثله انتهى **قوله** يصادر المالك اي يراجعه ويرافعه في ماله قال
في المختار واصدره فصدر اي رجعه فرجع والموضع مصدر ومنه
مصادر الافعال وصادره على كذا اه **قوله** اعلم بها عبره اي عبر
السارق ومن يصادر وافرد لان العطف باو فلا حاجة الى التا

وبل

وبل بالمذكور **قوله** حتى سلمها فلو اخذها منه قهرا فلا ضمان على
المودع اه شيخنا الاجهوري **قوله** حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ
منها ان يكون على شيء معين وهذا اكره على احد الامرين من
الاعتراف بها والطلاق او العتق **قوله** في جنح ليل بضم الجيم
وكسرها اي ظلمته واختلاطه اه مصباح **قوله** بخلاف ما لو البس
ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته اي مطرزا واعني ذلك عند اجرة
التطريز قرره بعض الفضلاء **فرع** لا عبرة بكتابة الميت على
شيء او في جريدته هذا وديعة فلان اه ق ل والله اعلم تم
الكلام على النصف الاول من حاشية شرح العلامة الخطيب
الشربيني رحمه الله تعالى ونفعنا به امين **كتاب**
الفرائض الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني والاحكام
هي النسب التامة التي اشتملت عليها المسائل والفرائض هي
المسائل المعينة كقولهم للزوج النصف ولقولهم في المسئلة ربع
وسدس وهذه هي المعبر عنها في شرح المنهاج بمسائل قسمة التركة
يعني المسائل التي ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات فحينئذ
فكان الشرح قال هذه الفاظ دالة على نسب تامة اشتملت عليها
المسائل اشتمال الكل على جزئه فعلم من هذا ان الكتاب لبيان
احكام الفرائض ويكون قوله الاتي والفروض المقدرة ستة تكميل
توطئة لبيان الفرائض فسقط بذلك اعتراض ق ل قرره شيخ
مشايخنا العشماوي **قوله** بمعنى مفروضة فهي اسم مفعول
ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لان الفارض اسم للفرضي
ويقال له الفرايضي ايضا **قوله** مقدرة اي لا بمعنى الماخوذة للوارث
قهرا **قوله** لما فيها اي الفرائض بذلك المعنى **قوله** فغلبت اي السهام
المقدرة او الفرائض وهو اولى والنسب وانما غلبت على الاصح
لشرفها بتقديمها على التعصيب لانه قد يسقط بها اه ع
وقيل التعصيب اشرف لانه قد يستغرق المال اه ق ل
على المحلي **قوله** وشرعا اي اصطلاحا **قوله** بالحلق بكسر

الحاء المهملة وسكون اللام اي العهد كما في المختار والحليف المعاهد
يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكونا على امرهما
واحدا في النصرة والحماية قاله في المصباح اه قال في شيخ الاسلام
وكانوا يورثون بالحلف والنصرة وهو ان يقول دمي دمك وسلمي
سلمك وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني
واعقل عنك اه **قوله** ثم نسخ ما بينهما المواريث الخ قال البقاعي
فيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها
تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الاحاد وتلقي الامة
له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر **قوله** وعلموه اي علم الفرائض المفهوم
من تعلموا وفي رواية وعلموها اه ق ل على المحلي **قوله** وفي المصلح
اشتهر على السنة الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس بتانيث
الضمير واعادته الى الفرائض لانها جمع مؤنثة ونقل وعلموه
بالتذكير باعادته الى محذوف والتقدير تعلموا علم الفرائض
ومثله في التنزيل وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا
او هم قائلون فاعاد الضمير في قوله اهلكناها على المضاف اليه
وفي قوله هم قائلون على المضاف المحذوف اه **قوله** وقيل النصف
بمعنى النصيب الخ هذا غير ظاهر لانه لا فائدة حينئذ في اختصاص
الفرائض بانه نصف العلم اذ كل علم على هذا نصف فالجواب الاول
هو الظاهر ولعل هذا هو وجه حكايته بقيل فتامل **قوله** قرابة
هي لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذووا الارحام
وهي اي القرابة الابوة والبنوة والادلا باحدهما ويورث بها
من الجانبين ومن احدهما اخرى اه ق ل على المحلي **قوله** نكاح هو
لغة الضم والوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح ويورث به من
الجانبين غالبا اه ق ل **قوله** وولا هو لغة القرابة والقوة و
والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق
ويورث بها من احد الجانبين اه ق ل **قوله** بعد موته موته تنبيه
لو عاش بعد موته معجزة لنبي او كرامة لولي لم يعد ملكه اليه

اه قال

اه ق ل على المحلي **قوله** بفتح الفاء على الافصح وقيل بضمها قال في المصباح
سفل سفولا من باب قعد وسفل من باب قرب لغة صار اسفل
من غيره وفي المغرب سفل سفولا خلاف علا من باب طلب
ومنه بنت بنت وان سفلت وضم الفاء خطا لانه من
السفالة بمعنى الخساسة انتهى **قوله** وان سفل الاخ وتراخيه
باعتبار ضعفه **قوله** ويطلق على عشرين معنى وقد نظمها في
الابيات فقلت ٥ رب ومالك وسيد اي ٥ ومنعم والمعتق اعلم باني ٥
وناصر مع المحب تابع ٥ والجار وابن العم والحليف مع عبده ٥
ومنعم عليه صهره ٥ وصاحب مع العتيق فاذره ٥ وقائم بالامر والنديم ٥
كذاك الشريك ناظم اليتيم ٥ فهذه عشرون معنى قد اتت ٥
لكلمة المولى بها النقل ثبت ٥ **قوله** وان ~~سفل الاخ الذكور~~ وعم
الام بالرفع عطفا على قوله جد كما يعلم في المنهج وشرحه خلافا لما
ذكره ق ل من الجر **قوله** اذا استقام بيت المال وهو ما يأخذه فهو
ارث مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من اسلم او عتق او ولد
بعد الموت لا رقيق ولا مكاتب ولا كافر ولا قاتل اه ق ل على المحلي
قوله بينهما اي بابا سياتي وجه ذلك في كلام الشارح في مسئلة
نظير ذلك قبيل قول المصنف والفروض ستة **قوله** وهذا اولى
الاشارة راجعة لقوله لعم ومن لا يسقط بحال الخ ووجه الاولوية
تعيين من لا يدخل عليه الحجب بخلاف هذا الضابط اذ فيه
اجمال **قوله** في المعلم هو لابن سيده وذكره الشارح تأييدا لابن
حزم **قوله** القاتل اي من له دخل في القتل ولو بسبب او شرط ٥
ما عدا المفتي وراوي الدليل والمخبر به نعم افتى البلقيني
في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فاكلت منه حية ثم
اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اه ق ل على المحلي **قوله**
ان لنا جمادا يملك قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان اغرب
لظهور ان الجماد قد يملك في المساجد فانها تملك انتهى **قوله**
وهو النطفة وان لم تستحلها الا بعد موته لتبين انها ٥

ولدمه عند موته وان كانت حينئذ نطفة اه سم قوله وفيه نظر
لان الجماد الخ يرد بان هذا تفسير للجماد في بعض الابواب لا مطلقا
فلا يرد اه ابن حجر قوله يعني ولا اصل حيوان عبارة ابن حجر اي ولا
خرج من حيوان والامر يتم الاعتراض اي وهذا خرج من حيوان
فلا يكون جمادا وتقرير المعترض ان هذا حيوان بالقوة والمآل
فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة اه ابن قاسم اي زيادة ولا خرج
من حيوان في كلام ابن حجر او زيادة ولا اصل حيوان في كلام الشم
قوله لهما عهد قال في المصباح العهد الامان والموثق والذمة
ومنه قيل للحربي يدخل بامان ذو عهد قوله اما الحربي محترز
قوله اذا كان لهما عهد والحربي مبتدا خبره جملة فلا توارث بين
الحربي وغيره والرابط اعادته بلفظه ولو قال فلا توارث بينهما
لكان اخصر قوله ومعاهد بكسر الهاء وفتحها على صيغة الفاعل
او المفعول لان الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل
ما يفعل صاحبه به فكل واحد في المعنى فاعل ومفعول وهذا
كما يقال مكاتب ومكاتب ومضارب ومضارب وما اشبه ذلك
اه مصباح والمعاهدة المعاقدة والمحالفة قوله والثامن ابهام
اي انبهام اي ذو انبهام وانما اولناه بذلك ليناسب كلام الشم
فانه ذكر المشتقات كالقاتل شيخنا الاجهوري قوله علم سبق في
ادخال هذا تحت الابهام تسمح قوله والجهل بالسبق اي بالاسبق
وهذا مكرر مع ما سبق فالاولى اسقاطه اه الاجهوري قوله
مجازا اي بالاستعارة حيث شبه غير المانع به قوله نحن معاشر
الخ هذا الحديث بلفظ نحن قال الحفاظ غير موجود وانما الموجود
في سنن النسائي الكبرى انا معاشر الانبيا ذكر ذلك الشيخ
خالد في التصريح ولفظ معاشر منصوب على الاختصاص
بعامل محذوف اي اخص معاشر جمع معشر اسم لجماعة الرجال
خاصة كما في المصباح قوله ما تركناه اي الذي تركناه صدقة
فما اسم موصول مبتدا خبره صدقة وحرفه الشيعة
فنصبوا صدقة على الحال وجعلوا ما مفعولا لقوله لا نورث

مستدلين على معتقدهم الفاسد من انه صلى الله عليه وسلم
وسلم يورث اه التقرير حينئذ لا نورث الذي تركناه في حال كونه
صدقة ومفهومه انه يورث غيره وهو باطل مخالف للرواية
والقرابة كما بسط علماء الحديث من اهل السنة اه وعكسه
وعكسه فيهما اي لا يرث ولا يورث قوله واقرب العصبات
اي الاحق من العصبات سواء كانت الاحقية من الجهة او القرب
او القوة اه ع ش على الغزي والحاصل ان مراتب العصوبة
سبع نظمتها بقولي ٥ بنوة ابوة اخوة جدودة كذا بنو الاخوة ٥
٥ عمومة ولا بيت المال ٥ سبع لعاصب على التوالي ٥ قوله
والاخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الادلاء ٥
الميت لان كلا منهما يدلي اليه بالاب قوله ثم الاخ كان الانسب
والاخ لانه في مرتبة الجد كما علم قوله يتعصبون بانفسهم
ليس بقيد اذ لو كان هناك عصبة مع الغير كاخت مع بنت
فلا شيء للمعتق اه قوله المطرزي بضم الميم وفتح الطاء قال في
المطرز نسبة الى تطريز الثياب اه وانكر ابن الصلاح اطلاقه على
الواحد لانه جمع عاصب قد ذكر المطرزي نفسه في المغرب ما يدفع
هذا فانه قال والعصبة قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمي به الواحد
والجمع الخ انتهى ووجه الدفع ان العصبة في الاصل بمعنى القرابة
وقد صرح في المصباح بان اطلاق العصبة على الواحد اصطلاح ٥
الفقها ولا مشاحة في الاصطلاح ولنذكر كلامه لما فيه من الفوائد
ونصه العصبة القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى
ما قاله ائمة اللغة ولفظ الازهري واما عصبة الرجل فهم اولياؤه
الذكور ضمن ورثته وهم جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر وقد
استعمل الفقها العصبة في الواحد اذا لم يكن غيره لانه قام مقام
الجماعة في احراز جميع المال والشرع جعل الانثى عصبة في مسالة

الاعتاق وهو مسيلة من المواريث فعلمنا بمقتضاه في صورة النص وقلنا
في غيره لا تكون المراة عصبة لا لغة ولا شرعا اه قوله وبنفسه وغيره
معا يويد بهذا ان الابن مع اخته يرثان المال جميعا فيصدق ان
العصبة بنفسه وبغيره معا اخذ جميع المال اه زيادي مرحومي قوله
لحمة الخ اللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولا لحمة كلحمة النسب
اي قرابة كقرابة النسب انتهى مصباح وفي المغرب لحمة الثوب
خلاف سداه والملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير
ابريسم ومنها الولا لحمة كلحمة النسب اي نشابك وصلة كوصلته
والفتح لغة انتهى قوله ثم لعصبته بزيادة اللام هكذا في بعض النسخ
وهو تحريف والصواب اسقاطها لانه معطوف على قوله فالمولى المعتق
قوله كالصريح في ان الولا الخ اعترض بان الكلام في الارث لا في الولا
وعدمه فليس كناية ولا صريحا فيما ذكر ويجاب بان الارث لازم
للولا فمتى ثبت الولا ثبت الارث الا لمانع قوله وخبر الغروض
سنة دفع به خبرية الظرف اه ق ل قوله العوني بفتح الواو ضبطه
الحافظ السيوطي في اللب وقال ابن خلكان ابو عبد الله الحسين
ابن محمد العوني بفتح الواو وتشديد النون نسبة الى حون وهي
من قرى العجم كان اماما في الفرايض وله فيها تصانيف كثيرة عليه
اجاد فيها وسمع الحديث من اصحاب ابي علي الصفار وسمع منه عبد
الله بن ابراهيم صاحب التلخيص في الحساب والخطيب التبريزي
وانتفع به وبكتبه خلق كثير وتوفي شهيدا ببغداد في ذي الحجة
سنة احدى وخمسين واربعماية انتهى فما في الحاشية من ضم
الواو خطا قوله واما الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء الخ
اعترض بان الضمير في كن راجع لاولاد الميت لا الاخوة فلا يصح
الاستدلال بالاية على ما ذكر وكذا يقال فيما بان قويا قوله كما
بحثه ابن الرفعة قال الشيخ وينبغي القطع بهذا الا انه لا يظهر
لذلك اثر انتهى شرح الدميري ومراده بالشيخ الامام السبكي قوله
بزيادة القرب اي القرابة فصل في الوصية قوله من
وصى الشي بفتح الصاد مخففة قال في المصباح وصيت الشي بالشي

اصيه

اصيه من باب وعد وصلته قوله خير دنياه كان المراد بخير دنياه ا
ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع منه بعد موته
من الخير الذي تسبب فيه بالوصية اه ابن قاسم قوله وكان الانسب
رده بامور منها ان العمل في مسايل الوصايا قد يتوقف على معرفة
الفرايض كما في الوصية بنصيب احد الورثة وبجزء مما يبقى بعد
النصيب اه سم ومنها ان قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث انما
يكون وان كان متوخرا عن الموت كذا بخط العلامة الشنواني
رحمه الله تعالى قوله او الملحق به معطوف على مرضا اي كتقديمه
للقتل واضطراب السفينة وهيجان البحر بالريح قوله كسماد وزانه
كلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين اه مصباح قوله
والاجارة اي اجارة الذمة كانها تصح مع عدم المعقود عليه وهو
المنفعة اه س ل قوله الثلث الفاضل بعد الدين عبارة الروض
ولا تنفذ الا في الثلث الفاضل عن الدين فان ابرا او قضا اخره
فكان لا دين انتهى قوله حتى تنفذها برفع الفعل لان حتى تفريعية
بمعنى الفا وبنصبه بجعل حتى تعليلية اه شيخنا اجهوري
قوله قيمة ما يفوت الخ قيد اوضح هذا في الروض وشرحه فقال
في كتاب العتق فرع يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اوصى بعتقه
يوم الموت اي قيمته فيه لانه وقت الاستحقاق وفيمن نجز
عتقه في المرض يوم العتق اي قيمته فيه لذلك وفيما يبقى للورثة
اقل قيمته من يوم الموت الى ان يقبضوا التركة فاذا اعتق عبدا
عتقا منجزا واوصى بعتق اخر قومنا كلا منهما وقته فيقوم
المنجز وقت الاعتاق والاخر وقت الموت ويقوم ما بقي
للورثة باقل قيمة من الموت الى القبض فان خرجا من الثلث
عتقا والا فالمنجز ان خرج من الثلث او ما خرج منه ان لم يخرج
مع المنجز من الاخر الزايد انتهى قوله وفيما يبقى راجع للصور
اي فيما اذا نجز او اوصى بعتقه قوله يوم القبض اي قبض الورثة
قوله لانه اي لان ما يبقى اي قيمة ما يبقى الخ قوله وان كان

بيّن

مرتبة اي في الذكر لا بالحرف مرتب كالعادة اه شيخنا اج وبه يندفع
اعتراض المحشي قوله فمن قرع اي غلبت قرعته بفتحتين غلبته
اه وقوله بفتحتين راجع لقوله قرعته قوله او اجتمع تبرعات منجزة
اي مرتبة وهذا مقابل لقوله اجتمع في وصية تبرعات لان هذا
ليس من الوصية شيخنا اجهوري قوله دفعة بضم الدال اه حجر
قوله الثلث الخ قاله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه حين مرض بمكة فاتاه صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
يا رسول الله اوصي بمالي كله فقال لا الى ان قال الثلث الخ ولم يكن
له ابنة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلك تخلف بضم المثناة
الفوقية وتشديد اللام اي تبقى بعد هذا الزمان فكان كما قال
فانه عاش بعد ذلك خمسين سنة ذكره الشهاب في شرح الشفا ثم
ان الثلث الاول بالنصب على الاغرا او تقدير فعل اي اعط
الثلث وبالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا
خبره محذوف اه قوله فلا معين خبر لا محذوف اي فلا معين موجود
قوله فان فيه تفصيلا ياتي اي ياتي في كلامه قريبا وما ذكره المحشي
غير ظاهر قوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو اي فياخذ
التركة بالارث لا بالوصية فلو ظهر دين فلهما امساكها وقضاؤه من
ماله وان حدث من التركة زوائد فهي له لا تركة اه عباب قوله
واحتياجهم للثواب لا ياتي في الكافر كذا في الحاشية وفيه نظر اذ الكافر
كغيره في افتقاره للثواب الذي هو مقدار من الجزاء لكنه لا يعطاه
لبطلان عمله فتامل قوله اعطوا بفتح الهمزة وفرق بين هذا وما
قبلها بانه فوض الامر في هذه للوارث وهو من الموصى اليه
لا يكون الا لمعين منهما بخلاف ما قبلها فانه تمليك لغير معين
فلم يصح قوله في علمها بسكون اللام مصدرا او بفتحها وهو
الاكول قوله وبتعيين الحرف الوجهة الدالة لو مات قبل معرفته
اليها فنظهر وفاقا لبعض مشايخنا الغاء الوصية ويتعين ما لك
الدالة كيف شاء تامل فلو كان موته قبل القبول بعد الموت
فيظهر انه يقبل وعليه ايضا فليتامل كذا بخط الشهاب بن قاسم
قوله ولو حربيا ومرتدا الكلام في الحربي والمرتد المعينين فلا

يصح لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره وهو قياس
ما قالوه في الوقف وكذا الوصي لمن يحارب او يرتد اه شرح الروض
وكقوله لاهل الحرب قوله للحربيين كما هو ظاهر وصيغة تشعر
بصحة الوصية اذا عبر بقوله اوصيت لزيد الحربي او المرتد وتصح
الوصية للذميين وكان الفرق بين قوله الحربيين وقوله للذميين
حيث يصح ان الذميين مبقون ومقرون على ما هم عليه ومعصومون
بخلاف الحربيين تامل افاده سم عطية قوله وخالف ع ش وقال
صورته ان يقول اوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا اما لو
قال اوصيت لزيد الحربي او الكافر او المرتد فلا يصح لان تعليق
الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وكانه قال اوصيت
لزيد لحرابته او كفره او ردته فتفسد الوصية لانه جعل الكفر
حاملا على الوصية اه قوله وقاتل بحق اي لا لمن يقتله لانها معصية
قال شيخ الاسلام ويؤخذ من هذا صحة وصية الحربي لمن يقتله
وهو ظاهر كذا بخط ابن قاسم بهامش العباب قوله اذ لا حق له
اي للموصى له وهو القابل او الراد قوله ويطالب الوارث الخ الوارث
فاعل يطالب والرقيق معطوف عليه وقوله الموصى له مفعول
به فلو اخره عنهما لكان اظهر قوله للمولى عليه بفتح الميم واسكان
الواو وكسر اللام وتشديد اليا ويقال بضم الميم وفتح الواو وتشديد
اللام المفتوحة ذكره النووي في تهذيبه ونقله شارح الروض
في كتاب النكاح قوله لو لم يبذل شيئا القاضي الخ ويجب ان يتحرى في اقل
ما يمكن ان يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور
عليه بعد رشده في بذل ذلك وان لم تدل القرائن عليه انتهى
شرح الروض قوله ويبذل بضم الذال مضارع بذل من باب قتل اي
يعطي كما في المصباح قوله يجوز تعييب مال اليتيم قال الاذرعي فلو
نازعه المحجور عليه بعد رشده في انه لم يفعله لهذا الغرض فهل يصدق
ينظر ان دلت الحال على صدقه فنعم والا فلا وفيه احتمال انتهى والا

والاوجه التسوية بين هذا وما قاله انفا من انه لا فرق لان ذلك
لا يعلم الا منه غالبا اهـ شرح الروض قوله كما في قصة الخضر سمي بذلك
كما قاله عليه الصلاة والسلام لانه جلس على فروة بيضا فاهتزت
تحته خضرا واختلف في نبوته وهو بفتح الخا وكسر الضاد ك
كتف ونبق لكنه خفف لكثرة الاستعمال اهـ مصباح

كتاب النكاح

قوله والجمع اي الاجتماع كما عبر الدميري قوله في موضوعه
اي معناه ويقال له المدلول ايضا كما في شرح رسالة الوضع فاعتراض
قول مردود قوله ثلاثة اوجه وفيه قول رابع ذكره في المصباح
وهو ان النكاح مجاز في العقد والوطي جميعا لانه ماخوذ من غيره
وهو تناكحت الاشجار الخ قال ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقرينة
نحو نكح في بني فلان وكذا الوطي نحو نكح زوجته وان قيل غير ماخوذ
من شي فيتعين التواطي والاشتراك واستعماله لغة في العقد اغلب
اه وقال الحافظ السيوطي في كتابه الوشاح في فوايد النكاح وهل
هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد او عكسه او حقيقة فيهما مذاهب
قال بالاول الحنفية واللغويون وكثير من الشافعية وبالثاني
اكثر الشافعية والتحقيق انه في الوطي حقيقة لغوية وفي العقد
حقيقة شرعية وحينيذ لا ينبغي اطلاق الخلاف وهو كالصلاة
حقيقة لغوية في الدعا وشرعية في العبادة المعروفة وبهذا قال
القاضي ابو الطيب اصل النكاح في اللغة الوطي ونقله الشرع
الى العقد اه قوله اصحها انه حقيقة في العقد الخ وبهذا قال
الامام احمد والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد
واليه ذهب ابو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك
كالعين وانما ينصرف لاحدهما بقرينة ويظهر اثر الخلاف بيننا
وبين ابي حنيفة في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح
او لا فعندنا لا يحرمه وعنده يحرمه واذا علق الطلاق على
النكاح عندنا يحمل على العقد لانه الحقيقة لا الوطي الا اذا
نوى انتهى دميري وبه يعلم ان تاييد المصباح الذي ذكره وهو
انه مجاز فيهما بدليل انه لا يفهم المعنى المراد الا بالقرينة غير

واضح

واضح اذ القرينة تكون في الحقيقة والمجاز قوله حتى تذوقي عسيلته العسل
يذكر ويونث وهو الاكثر وعسيلة تصغير عسل على لغة التانيث ذهابا
الى انها قطعة من الجنس وطايفة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
حتى تذوقي عسيلته الخ استعارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بحلاوة
العسل وسمي الجماع عسلا لان العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا
واشار بالتصغير الى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفا به
وهو تغييب الحشفة لانه مظنة اللذة انتهى ملخصا من المصباح
وفي التقريب العسل لعاب النحل يذكر ويونث فيصغر على عسيلة كناية
عن لذة الجماع او انث على معنى النطفة وضعف لان الانزال لا يشترط
اه قوله ولو امة جهة الزوج قال الدميري والذي يظهر لزومه
من جهة المراة دون الزوج وجهات لقدرته على الطلاق اه قوله
مستحب روى احمد وابن ابي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن
وداعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة يا عكاف
قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله
قال فانت اذن من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى
فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح
شراركم عزابكم وان اراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال
عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شيت فقال صلى
الله عليه وسلم زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم
الحميري انتهى دميري في شرح المنهاج قوله اي قاطع هذا التفسير
مراد للوجا واما معناه الحقيقي فهو قطع عروق البيضتين حتى
يظهرا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصا لانه يكسر الشهوة
كذا افاده المصباح فضمير فانه للصوم وضمير له لمن اي فان الصوم
لمن يستطع لقطع عروق بيضتيه فتامل قوله اقتحام اي رمي
المهجة ماخوذ من اقتحم الفرس النهر اذا دخل فيه كما في المصباح

قوله متزوج ببكر روى ابو نعيم عن شجاع بن الوليد قال كان فيمن قبلكم
رجل حلف لا يتزوج امراة حتى يستشير مائة نفس وانه استشار
تسعة وتسعين رجلا فاختلفوا عليه فقال بقي واحد اول هو اول
من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا اعدوه فبينما هو كذلك
اذ طلع عليه رجل يركب قصبة فاخبره بقصته فقال النساء
ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر
لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك فقال اطلق
الجواد فقال له اخبرني بقصتك فقال انا رجل من علماء بني اسرائيل
فمات قاضينا فركبت هذه القصبة وتبالهت لاخلص من القضا
اه دميري قوله لا فاسقة وينبغي ان لا تكون شقرا فقد امر
الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال
ما لقيت من اشقر خيرا اه دميري قوله جميلة لا بارعة الجمال
قال الشاعر ولقد تصادف مرعى ممرعا ابدا
الا وجدت به اثار منتجع قال في المصباح
انتجع اذا ذهبوا لطلب الكلا في موضعه قوله فيجي الولد نحيفا
وللزمخشري فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد
يضوى رديد القرائب وله ايضا ان اردت الانجاب فانكح
غريبا والى الاقربين لا تتوصل فانتقاء الثمار حسنا وطيبا
ثمر غصنه غريب موصل اه دميري قوله اول الثلاثة لعلها اول
خبر مقدم بمنصب النبوة المنصب بفتح الميم وكسر الصاد في كلام
العرب بمعنى الحسب والشرف وفي المصباح يقال له منصب وزان
مسجد اي علو ورفعة انتهى واما استعمال الناس له فيما تعورف
فمولد عاصر ومنه قول ابن الوردي نصب المنصب اوهى جلدي
وعناني من مداراة السفل اه كما افاده الشهاب قوله اول الثلاثة
اول مبتدا خبره عدم قدرته الخ قوله تصلح تلك الحرة وعلى التحرة
كالتي تصلح اولا قال ابن قاسم وقال الرملي ان كانت نفسه تعافها

منهي

فهي كالعدم والا فكالتي تصلح انتهى بتقرير البرماوي من خط شيخ
مشايخنا الزيدي قوله الرجل الفحل قيد به لاخراج الممسوح فقط
دون من عداه كما يفهم من صنيعه الاتي قوله الممسوح هو ذاهب
الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة اه شرح المنهج فان بقيت
فكالفحل قاله شيخنا الرملي اه ق ل على المحلي ويسمى من ذهبت
انثياه وذكره بالكلية شواطيا قال تاج الدين عبد الوهاب بن شيخ
الاسلام تقي الدين السبكي في كتابه معيد النعم انه كثر من
الطواشية نوع القيادة لما جبلوا عليه من نقصان العقول
وشبههم بالنسا حتى قيل ما اختلط طواشي بالنسا الا حدث
نفسه بانه رجل ولا بالرجال الا وحدث نفسه بانه امراة وقيل
الطواشية اشد الناس غيرة واكثرهم استحسانا وقيادة
على من تحت ايديهم من امراة او مملوك وفي كتب الحنفية
انه يكره استخدام الخصيان مطلقا لانه تحريض على الخصا
المنهي عنه قوله فنظره الى الاجنبية جايز على الصحيح مقابله
انه حرام قال التاج ابن السبكي ذهب اكثر اصحابنا الى جواز
نظره الى الاجنبيات وفيه وجه انه حرام وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد وكان الشيخ الامام رحمه الله والده يختاره انتهى قوله
ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن لمن لا يحل الاظهار له زينتهن
كالحلي والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها الا ما ظهر منها
عند مزاولة الاشيا كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا
وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم
المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان
لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلاة لا في النظر فان
كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منه
الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة كذا افاده البيضاوي قوله
وقال البلقيني التوجيه الخ قال الرملي فيه التنبيه على شرح الروض

مراده بذلك ان المدرك مع ما في المنهاج كان الفتوى عليه انتهى واقول
الظاهر ان قوله علي ما في المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح علي
طبق ما في المنهاج متجه من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو
راجح دليلا ومذهبا فتامل كذا ذكره العلامة الرشيدي في حاشيته
على م ر قوله مدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان
تقول ادركته مدركا اي ادراكا وهذا مدركه اي موضع ادراكه
ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل
بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في
الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه انتهى مصباح
فقوله بقوة المدرك اي بقوة مكان الادراك وهو الدليل اه
قوله نظره الي زوجته وامته فايدة قال بعضهم ليس التقبيل
الا للانسان والحمام فانه يستعمل مع التقبيل اللمس والرشف
وادخال الفم في الفم ذكره السيوطي في الوشاح قوله ويكره النظر
وسواء في الكراهة كان الفرج قبلا او دبرا اه زي عما في الحاشية
من الفا الدبر لا كراهة في النظر اليه سبق قلم ولعل وجهه
تقييد الشارح الفرج بالمباح اخراج الدبر من حيث ان فيه خلافا
هل هو حرام او لا قوله اخطا من ذكره في الموضوعات مراده ابن
الجوزي قوله محمول على الكراهة قال الدميري ويكره النظر الي فرج
نفسه وغيره بلا حاجة والي باطنه اشد كراهة وقيل يحرم حكاه
الماوردي ثم قال ورخص الغاصي في الخلاف بغير حالة الجماع فيجوز
النظر عند ذلك قطعا والمعروف اطلاقه انتهى والمعتمد الكراهة
حالة الجماع وغيرها قوله والي ما بينهما بغير شهوة اعتمد م ر خلافه
وهو عدم الحرمة اه اجهوري قوله النظر لا حل النكاح الخ فايدة من
الغرايب نقل ابن القطان عن داود انه اباح النظر الي جميع جسد
المخطوبة حتى الفرج وحكاه عنه ايضا ابو حامد الاسفرايني نقله
الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالوشاح قوله ومعنى يودم الي اخره

وفي المصباح

في المصباح ادم ما بينهما من باب ضرب اصلحت والفت وفي الحديث
فهو احرى ان يودم بينكما اي يدوم الصلح والالفة وادمت
بالمدلفة فيه انتهى قوله ويشترط علم المراة الخ رتب البلقيني
ذلك وقد نظمت ذلك فقلت ٭ ومراة تقدمت علي الصبي
غير مراهق باسلام جنبي ٭ فكافر كذا فان تعدد المحرم
اسلامه تقردا فكافر علي الاصح محرم ٭ فمراة بالكفر بعد تعلم
فاجنبي مسلم وبعده ٭ فتي من الكفار يا ذا عده ٭ قوله
طمعة بفتحها وله اسم للمرة من الطمع وفي القاموس طمع فيه
وبه كفرح طمعا وطماعا وطماعية حرص عليه فهو طامع
وطمع انتهى فصل في اركان النكاح قوله اجيب
الخ في هذا الجواب نظر والاولى ان يجاب بانه في الثاني معطوف
عليه فيحتاط له فتامل اه ق ل ووجه النظر ان الجواب المذكور
هو عين الدعوى فتامل قوله ملكة في النفس اي كيفية اي
صفة راسخة في النفس وقيل رسوخها تسمى حالا وهيئة
وهي من مقولة الكيف انتهى شيخنا اجهوري قوله لا تتقلب
جواب لو الثانية وقوله وهي جواب قوله لو كانت ركنا يحتمل ان تكون
ثانية وان تكون تامة اه ش اجهوري قوله اما المرتد فمحترز
قوله الكافر الاصلي قوله او خبل هو فساد العقل وهو باسكان
الموحدة وتحريكها والمحموم بالتحريك كبر السن روى ابن ماجة
وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا الهرم فاستثناه صلي الله عليه وسلم لانه
اضمحلال طبيعي وطريق الي الفناء ضرورة فان كل نقصان وفساد
يدخل علي الصالح له طريق موصلة الي العلاج الا النقص الداخل
من جهة نقصان الزيت فليس له بدونه صلاح اه دميري

قوله في الجملة اي في بعض الصور كما بين الزوجين في عشر صورة نكاح الابوين
قوله بامانة الله الامانة هنا قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والكلمة اذنه في النكاح اه مصباح **فصل في بيان
احكام الاوليا** قوله الولاة بضم الواو جمع وال كقاض وغزاة
وقاض وقضاة قوله في ديباجة هو شرح الزركشي الصغير على المنهاج
سماه الديباج قوله زوج الحاكم ولو فقد الولي الخاص فحكم الزوجان عدلا
في العقد جاز ولو مع وجود الولي العام فان كانت بكرا افتقار
حكمتني في تزويجك بهذا فسكتت كفى انتهى عباب وكتب الشهاب
ابن قاسم بهامشه الذي اعتمده مر تبعا لوالده انه ان كان المحكم
مجتهدا جاز مع وجود القاضي والا فلا يجوز مع وجود القاضي ولو
قاضي الضرورة نعم ان ترتب على تزويج القاضي غرامة مال له وقع
جاز التحكيم لعدل مع وجود القاضي وان لم يكن العدل مجتهدا وحيث
جاز التحكيم لفقد القاضي فلا فرق بين السفر والحضر لكن بشرط
ان يكون بينها وبين الولي مسافة القصر انتهى قوله ويزوج
الحاكم الخ هذه الابيات من الكامل ولو ابدله بالحكام كما في بعض
النسخ لسلم من دخول الطي فيه وهو حذف الحرف الرابع الواقع
في الجزء الثاني هنا قوله وتعززا اي بان لا يجيب اثباتا ولا نفيا
فهو غير العضل قوله واهمل الناظم الخ وقد تمم النظم به فقال
وكذاك تزويج لبالغة بها قوله حصل الجنون وذي التمام بقادر
قوله بخطبة بكسر الخاء المعجمة مشتقة من الخطاب وهو الكلام
بين متكلم وسامع افاده في المصباح قوله ان انكح قال في المصباح
نكح الرجل والمراة ينكح من باب ضرب نكاحا ثم قال ويتعدى بالهمز
الى ثان فيقال انكحت الرجل المراة انتهى وما هنا من انكح فهو
بفتح الهمزة واما قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين

فهو

فهو من انكح لانه متعدي الى اثنين فما ذكره المحشي من الفتح صحيح
خلافا لمن اعترض عليه قوله فربما تكذب الخ وواضح ان هذه حكمة فلا
ترد المعتدة بالاشهر اذا امن كذبها اذا علم وقت فراقها اه
شوبري قوله مجفوة اي مطرودة قال في المصباح جفوت الرجل
اجفوه اعرضت عنه او طردته وهو ماخوذ من جفا السيل وهو
ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض اه قوله وسن خطبة الخ قال
الدميري وتبرك الائمة لخطبة النكاح بما روي في الاربعة والحاكم
عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
الى رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى مسلمون
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وكان
احمد اذا لم تذكر هذه الخطبة في عقد الصرف وكان القفال
يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما
يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع
اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى
الله وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على
صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين اه
قوله المعتبرات للصحة وقد نظمت شروط الصحة والاقدام فقلت

كفاءة زوج واليسار بمهرها ۞ عداوة انفيها عن الزوج مطلقا
وظاهرة في ذا الولي فهذه ۞ شروط بها صحت عقود فحققا
وشرط لاقدام نقود لبلدة ۞ ومهر لمثل حالا اعلم توفقا

قوله وكذا في دعوة الثبوبة التشبيه في اصل التصديق فلا ينافي انها
لا تصدق الا بيمين علي المعتمد **فصل في محرمات النكاح قوله**
من نفس واحدة هو ادم وجعل منها اي من جسدها من ضلع من
اضلاعها او من جنسها كقوله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل
منها زوجها حوا اه بيضاوي قوله والموبد بالنص اربع عشرة،
اعلم ان الاية تضمنت سبعا من النسب اخرها وبنات الاخت
وثنتين من الرضاع وهما الامهات والاخوات من الرضاعة وفي
بقية الاية ثلاث من المصاهرة ام المراة والربيبة بعد الدخول بامها
وحليلة الابن وقبل الاية ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فهذه الاربعة
اعيانها محرمة بسبب النكاح والمصاهرة وبعد ذلك في الاية وان
تجمعوا بين الاختين وبعده والمحصنات وهذان النوعان تحريمها
غير موبد بخلاف الاول فان تحريمهن موبد واكثر الناس يقولون
ان المحرم في الاية اربع عشرة مراده حرمت عليكم الي اخرها تحريم
عين وتحريمها موبدا وانت تراها اما خمسة عشرة اذا اخذت
معها ما قبلها ولم تقتصر علي التحريم الموبد واما ثلاث عشرة ان
اقتصرت علي الموبد واخذت معها ما قبلها هذا حاصل ما افاده
التقي السبكي في شرحه علي المنهاج والمصنف رحمه الله تعالي
عدها اربع عشرة باسقاط المحصنات وادخال ما قبل الاية،
وهو ولا تنكحوا ما نكح الخ فكان من المتعين علي الشارح ان يسقط
لفظ الموبد لما علمت والمراد بالمحصنات في الاية ذوات الازواج،
فيحرم نكاحهن قبل مفارقة ازواجهن قوله عشرة بسكون الشين
المعجمة ويجوز كسرها قال في الخلاصة ه وقد لذي التانيث احدي عشرة
والشين فيهما عن تميم كسرة قوله علي الرجل اصوله فايدة قال
الجوهري قولهم لا اصل له ولا فصل قال الكسائي الاصل الحسب
والفصل اللسان اه دميري قوله اي يحرم العقد عليهما قال
البيضاوي ليس المراد تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معظم

مايقصد

مايقصد منهن ولانه المتبادر الي الفهم كتحريم الاكل من قوله حرمت
عليكم الميتة ولان ما قبله وما بعده في النكاح اه م قوله فكبنته
عبارة شرح الروض فكبنتها انتهي وقال التقي السبكي في شرح المنهاج
اختلف الاصوليون في قوله حرمت عليكم امهاتكم فقيل لا يحتاج الي التقدير
بل التحريم مضاف الي الاعيان والمعني مفهوم وقيل لا بد من تقدير مضاف
محذوف فقيل المحذوف الوطي وقيل العقد وهو الاصح وكذا في بقية
اه قوله فهي امك حقيقة اما من ولدت من ولدك فهي جدتك ففي
اطلاق الام عليها وجهان انه حقيقة فعلي هذا يستمر ما اطلقوه
هنا علي ظاهره والاستدلال له من الاية الكريمة واصحهما انه مجاز
فعلي هذا يكون مراد المص والاصحاب بتعريف الام بما ذكروه تعريف
مرادهم بالام في هذا الباب واللفظ واقع علي بعضهن حقيقة وعلي
بعضهن مجازا وكذا سائر المذكورات الا الاخت فلا مجاز فيها،
واذا قلنا بهذا فيمكن ان يقال المراد الحقيقة وصورة المجاز،
معينة بها قاله الامام السبكي قوله بالمصاهرة في المصباح الصهر
اهل بيت المراة وقال الازهري الصهر يشتمل علي قرابات النساء
ذوي الارحام وذوات المحارم كالابوين والاخت واولادهم والاخوال
والخالات فهولاء اصهار زوج المراة ومن كان من قبل الزوج من ذوي
قرابته المحارم فهم اصهار المراة ايضا اه وفي التقريب قال
الخليل الصهر اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الاحما والاختان
جميعا اصهارا وقال في القاموس الصهر حرمة التزويج وقيل الفرق
بين النسب والصهر ان النسب ما رجع الي ولادة قريبة والصهر
تشبه القرابة اه وفي التقريب الحجر مثلث المنع والحرام وحضن
الانسان ونشا في حجره ويكسر اي في حفظه وستره اه وبه
يعلم ان البا في قوله بالمصاهرة للسببية اي بسبب القرابة،
الخاصة قوله في حجوركم جمع حجر بالفتح والكسر في الاصل حضن
الانسان وهو ما دون ابطه الي الكشح اي الخصر والجنب ثم
قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالي
وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية ذكره في المغرب وقال البيضاوي

البيضاوي وفايدة قوله في حجوركم تقوية العلة وتمكينها والمعني ان
ان الربايب اذا دخلتم بامهاتهن في احتضانكم او بصدده قوي
الشبه بينهما وبين اولادكم وصارت احقا بان تجروها مجراهم
لا تقييد الحرمة واليه ذهب جمهور العلما اه قوله دخلتم بهن اي
معهن الستر وهو كناية عن الجماع اه بيضاوي قوله فان قيل الخ
اخصر من هذا واوضح قول البيضاوي ولا يجوز ان يكون الموصول
الثاني صفة للنسايين لان عاملهما مختلف اه قوله لم يجز الاتباع اي ما
اتباع الوصف الي الاول ويتعين القطع اي صرفه الي الجملة الثانية قوله
الربيبة قال الفقها مشتقة من التربية قال في شرح مسلم وهو
غلط فان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية قال والصواب
انها مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح
احوالها اه واجيب بان مرادهم به الاشتقاق الكبير الذي لا يشترط
فيه ما ذكر كما هو مبين في محله قوله وتحرم زوجة الاب كان الاولى
للشارح ان لا يقدر ذكر في هذا وما بعده لانها من جملة الاربع عشرة
والعقد المذكور يوهم خلافه قوله ما نكح ذكر ما دون من لانه اريد
به الصفة وقيل ما مصدرية علي ارادة المفعول من المصدر قوله
الا ما قد سلف استثنا من المعني اللازم للمنهي وكانه قيل تستحقون
العقاب بنكاح ما نكح اباوكم الا ما قد سلف او من اللفظ للمبالغة
في التحريم والمعني ولا تنكحوا حلايل ابايكم الا ما قد سلف ان امكنكم
ان تنكحوه وقيل الاستثنا منقطع ومعناه لكن ما قد سلف
لا مواخذة عليه لا انه مقرر اي في الشرع قوله وتحريم واحدة لا يخفي
ان واحدة عطف علي سبع فهي بدل من اربع عشرة وتقديره
الفعل غير مستقيم كذا قاله ق ل وفيه نظر فان تقدير الفعل لا بد
منه بنا علي ما جري عليه الشارح من جعل الاربع عشرة من المحرمات
علي التابيد فان هذه ليست محرمة علي التابيد لكن يلزمه عليه
ان المعدود انما هو ثلاثة عشر فقط ولعل ولذا قال فيما مر ان المتعين
حذف لفظ المويد ليشمل هذه ويكون العدد تاما فتامل قوله وان تجمعوا
بين الاختين قال البيضاوي هو في موضع رفع علي المحرمات اه

قوله

قوله وترد المراة الخ والاخبار بغير ذلك كعنونة واحمة واستحاضة
ولو مع تحيير وان استحكم وتغوط عند الجماع وبهق وبخر مستحكم
كما في الحلبي علي المنهج قوله مستحكمين بكسر الكاف كما في المغرب
يعني محكمين يقال احكمه فاستحكم اي صار محكما وما اشتهر من فتح
الكاف خطا لانه لازم اه شوبري والمعتمد عدم الاستحكام قوله وتخرج
البول من ثقبة صغيرة قيل لا حاجة الي هذا لان مخرج البول غير
مدخل الذكر انتهي قلت هذا لا يرد علي الشارح لانه انما عبر بانسداد
الفرج ومن المعلوم انه اذا انسد الفرج انسد محل البول فدفعه
بانه يخرج من ثقبة الخ وانما يرد هذا علي من فسره بانسداد
مدخل الذكر ثم ذكر ان البول يخرج من ثقبة الي اخره فيقال عليه
لا حاجة الي هذا لان مخرج الخ تامل قوله اذ انتفي منه ما يولج قدرها
بدفع قدر بدل من ما الواقع فاعلا لقوله بقي اي ان بقي قدر يولج
شيخنا ح قوله والتجارب بكسر الرا جمع تجربة قال في المصباح جربت
الشي تجريبا اختبرته مرة بعد اخري والاسم التجربة والجمع
التجارب مثل المساجد اه قوله لانه لا مطلع للشهود عليه لعدم
كما في شرح المنهج اي ولا يمكن ثبوته بالبينة لانه الخ فصل

في الصداق قوله ولو خاتما قيل لو هنا بمعني عسي والتقدير التمس
صداقا فان لم تجد ما يكون كذلك فعساك تجد خاتما من حديد فهو
بيان لادني ما يلتمس ما ينتفع به اه مصباح قوله في صلب النكاح اي
في اثنا العقد والصلب بسكون اللام وبضم للاتباع واصله لغة كل
ظهر له فقار كما في المصباح ففي الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه النكاح بشي له ظهر وحذف المشبه به واثبت شيا من لوازمه
وهو الصلب قوله مفوضة قال في المصباح فوضت المراة نكاحها الي
الزوج حتي تزوجها من غير مهر وقيل فوضت اي اهملت حكم المهر
فهي مفوضة اسم فاعل وقال بعضهم مفوضة اسم مفعول لان الشرع
فوض امر المهر اليها في اثباته واسقاطه انتهي قوله لان منصبه
بكسر الصاد بوزن مسجد كما في المصباح قوله بان يطاها بخوف غير
الوطي فلا يتقرر به مهر قال في فتح الاسلام في الجنايات من المنهج ولو

ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي او غيره بغير ذكر فحكومة اهـ وفي
ع ش ما نصه قوله او ازالها غيره اي وان اذن الزوج وظاهره
وان عجز عن اقتضاضها وهو غير بعيد وهو ظاهر فتنبه له فانه
يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة
زوجته فياذن لامراة مثلا في ازالة بكارتها فيلزم المراة الماذون
لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط الضمان لا يقال هو مستحق الازالة له
فينزل فعل المراة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه
لا بغيره اهـ قال الشهاب بن قاسم ولا يجوز ازالة بكارتها باصبعه
او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عجز عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته
على الوطي بعد ازالة البكارة بنحو ذلك اهـ قوله فيراعي اقرب الخ عبارة
الروض وشرحه حيث اوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها
عادة من نساء عصباتها وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه
كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم انتهت قوله ويعتبر مع
ما تقدم قال في الروض ويراعي العفة والجمال وساير الخصال
المقصودة ولو يسارا فان فضلتهن او نقصت فرض مهر
لايق بالحال انتهى فقول المنهج فان اختصت عنهن بفضل الى اخره
راجع لقوله ويعتبر مع ما تقدم الخ والمعنى انه يعتبر النسب
اولا ثم يزاد او ينقص لفقد الصفات ما يليق بالحال كما قاله العلامة
ابن قاسم قوله داخل في قولنا اي في مفهوم قولنا فلا اعتراض قوله
ونشعر الامام المزني رضي الله عنه على صحة جعل الصداق شعرا
فقال يجوز ان كان مثل قول القايل وهو ابو الدردا الانصاري رضي
الله عنه ٭ يريد المرء ان يعطى مناه ٭ ويابى الله الا ما اراد ٭
٭ يقول المرء فايدتي ومالي ٭ وتقوى الله اعظم ما استفادا ٭
انتهى قال على المحلي وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر لاجله
البيع لجواز النظر هنا فان احكام النظر تقدمت مستوفيا فكلا مه
فكان الاولى اسقاط هذا او ما بعده وذكر جواز النظر الى الامرد هنا
سهو اذ الكلام انما هو في تعليم الزوجة ومن وجب عليها تعلمه
او عبدها تامل قوله لان الزوجين الخ لو قال لاجتماع الناس لكان

اعم

اعم لشموله وليمة العرس وغيرها كذا قيل ويجاب بان تخصيصه بالزوجين
لمناسبة قول المصنف والوليمة على العرس الخ قوله وهي تقع على كل طعام
قال في المصباح الوليمة طعام العرس واما الذي يصنع عند الاملاك
فهو نقيعة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف
وقد جمع اليه اهله اولم ولو بشاة اي اصنع وليمة قوله لسرور
قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر
بلذة فيها طمانينة الصدر عاجلا واجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة
غير اجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا
وعكسه لكن لا على نظر من لا يعتبر الحقايق ويتصور احدهما بصورة
الاخر نقله عنه المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قوله
واملاك بكسر الهمزة مصدر املكته امراة بمعنى زوجته اياها قال
في المصباح ملكت امراة املكها من باب ضرب تزوجتها ويتعدى
بالتضعيف والهمزة الى ثان فيقال ملكته امراة واملكته امراة انتهى
ملخصا قوله بضم العين اما بكسرها فهو المراد ومنه قول الشاعر تقول
عرسي وهي لي في عومر وقد يقال للرجل عرس ايضا قوله الا بتنا
بالزوجة اي الدخول بها قال في المصباح بنى على اهله دخل بها واصله
ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه
او بني له تكريما ثم كثر حتى كني به عن الجماع وقال ابن دريد بنى عليها
وبنى بها والاول افصح هكذا نقله جماعة انتهى قوله وان لا يخص الاغنيا
يظهر ان المراد بالغني هنا من يتجمل به عادة وان لم يكن غنيا انتهى
ع ش على م ر اي الشخص الذي يتجمل بحضوره كلابس فروة او جوخة
او نحو ذلك قوله في اليوم الاول منه ما يفعله الشخص يدعو
جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيي طعاما ويدعو الناس ثانيا
فلا تجب الاجابة ثانيا اهـ ع ش على م ر قوله وفرش جلود النمر
لما فيه من الخيلا والكبر اهـ ع ش قوله السياج بالسين المهملة
وبالجيم اخره قال في المصباح السياج ما احيط به على الكرم ونحوه
من الشوك ونحوه والجمع اسوجة وسوج والاصل بضمتين مثل كتاب

وكتب لكن سكنت الواو استثقالا للضمة اه ففي كلام المص استعارة
تصريحية حيث شبه الحيا بالسياج بجامع ان في كل منعا فالحيا يمنع
من الفواحش والسياج يمنع الطارق والخرق ترشيح واضافة نحو
الى فساد من اضافة المشبه به الى المشبه اي فساده الذي هو
كالخرق قوله نثر سكر ومثله التمر بالمثناة او المثلثة والذهب والفضة
وغيرها اه قال علي المحلي قوله الاملاك بكسر الهمزة وهو وليمة عقد
النكاح قال علي المحلي

فصل في القسم والنشوز

قوله لليلة
اولها الغروب واخرها الفجر عند بعضهم وقال الاذرعي والزركشي
الوجه ان يعتبر فيها اخر الليلة واولها بالغالب من عادة اهل الحرف
اه قال علي المحلي قوله وليس له ان يدعوهن لمسكن اي وان
كان ملكا للزوج لو لم تكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة او خيمة
للمسافر قال علي المحلي قوله مبصر اسند الابصار اليه مجاز لانه
مقتضى للابصار بذاته ولذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل اه
قال قوله بيان طال مكثه الحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة
وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع
لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضا وان اطال قضى الزائد فقط
انتهى زيادي وهكذا تلمحت ذلك فقلت ٥ دخول زوج طال او اطاله
في الاصل يقضيه بلا محالة ٥٥ وليقض زايدا بما اطالا ٥٥٥٥
في تابع دون الذي قد طالا قوله ولا يجوز تبعيضها بالبا الموحدة
بعد التا الفوقية هكذا في غالب النسخ والذي في بعض اخرى
بعضها بيائين موحدتين وهي انسب بالمعطوف الاتي وهو
قوله ولا بليلة وبعض اخرى والذي في شرح المنهج ولا يجوز
بعضها اه شيخنا اج قوله فان وصل المتقدم الخ هذا مفهوم
قوله واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات الخ الحشمة بكسر
الحا المهملة اي الاستحيا اه قوله وهذا ما جرى عليه الشيخان
اي تخلفه في الليل والمعتمد ما جرى عليه بعض المتاخرين من الخروج
ليلا واما الخروج نهارا فواجب اتفاقا كما حرره الرملي مما وقع
للمحشي فهو مردود قرره شيخنا وعبارة م ر في شرحه وما اقتضاه

كلام

كلام الشامل عن الاصحاب ان من عماد الليل لا يجوز خروجه فيه
بغير رضاها لجنازة وجماعة واجابة دعوة مردود وانما ذلك
في ليالي الزفاف فقط على ما ياتي لانه لا يحرم عليه الخروج فيها
لمندوب تقديما للواجب حقها كما قاله الا لكن اطال الاذرعي
وغيره في رده واعتمدوا اعلام الحرمة انتهى قوله خشن اي
قوي صعب وهو بفتح الخا وكسر الشين ويجمع على خشن
بضمتين مثل نمر ونمر انتهى مصباح قوله وصاحبيه هما مرارة
ابن الربيع وهلال بن امية وقد ذكر اصحابنا اسمائهم واسماء
ابائهم فقالوا اول اسمائهم مكة واخر اسمائهم عكة قوله غير مبرح
قال في المصباح برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم ومنه الحديث ضربه
ضربا مبرحا بتشديد الراء وكسرها اه قوله ممن خاف صا موص
بفتح الواو وتشديد الصاد وبسكون الواو وتخفيف الصاد حنفا
اي ميلا عن الحق بالخطا في الوصية او اثما بان تعمد الحيف في
الوصية ذكره المص في تفسيره قوله تدللا في المصباح دللت المراة
دللا من بابي تعب وضرب ودللت تدليلا والاسم الدلال بالفتح
وهي جراتها في تكسر وتغنج كانها مخالفة وليس فيها خلاف اه
قوله مضناه اي هزيلة قوله بنقة اي ولو عبدا واعلاه رد الشرط
تعدده لعسره والمراد به عدل الرواية كما قاله ابن حجر قوله لخبرهما
بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما اه قال وفي المختار وخبر
الامر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشي

فصل في الخلع

قد افردت الكلام عليه بنظم وشرحه
قوله من خلع الثوب فمعدى به لاجل قوله لان كلا لباس الاخر
الخ والافهو مشتق من الخلع مطلقا اه اج قوله على عوض
اي طاهر منتفع به المعاقد عليه ولاية ولم يصرح الشيخ بذلك

لان لفظ العوض يشعر به قال الجوجري والحاصل ان للفظ الخلع اربعة
احوال اما يقترن به مال لفظا فيكون صريحا في الطلاق ويجب
المسمي الثاني ان يقترن به المال نية فيكون صريحا في الطلاق
بمهر المثل الثالث ان لا يقترن به مال لا لفظا ولا نية وينوي به
الطلاق فيقع به اي الطلاق رجعيا كما في سائر الكنايات الرابع
ان لا يقترن به مال لا لفظا ولا نية ولا ينوي به الطلاق فهو لغو
والله اعلم كذا بخط شيخنا بهامش نسخته رحمه الله تعالى من
حاشية المصري للشيخ خضر ومن خطه نقلت قوله من قوده يعني
بالمسمي وقوله او غيره اي كحد القذف لكن تبين بمهر المثل لان
هذا من الفاسد الذي يقصد عوضه شيخنا الاجهوري وكذا شيخنا
الوالد رحمه الله قال ويسقط عنه الحد قوله وحسب من الثلث
زايد بالرفع نايب فاعل حسب قوله الا الانكاح استثنا منقطع
ان اريد به الرجعة اصطلاحا كما قاله ابن قاسم ومتصل ان اريد
بالرجعة مجرد العود الي الحل قوله حملة الشرع المراد بهم الفقها
اه ع ش قوله كالزوجة في لحوق الطلاق الخ وقد جمعتهما في بيت
فقلت طلاق وايلا ظهار وراثة
لعان لحقها لكل من هي رجعية اي ذات رجعة

فصل في الطلاق قوله تنكير البت في الصحاح لا افعله
بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه علي المصدر اه
وبه تعلم اندفاع اعتراض قال قوله عجمة ثم راء اي مضمومة يقال
اعزب عني اي تباعد وهو من باب دخل كما في المختار قوله وابعدي
يجوز ان تكون همزته همزة وصل وان تكون همزته قطع فالاول
من بعد الشيء بضم العين بعدا فهو بعيد والثاني من ابعدته
متعديا كما في المصباح قوله اعزبي بضم الزاي وكسرها من باب
دخل وجلس كما في المختار قوله بكسر الهمزة وفتح الحا اي من
لحق قوله وجعله المطرزي خطا وجهه ان الثلاثي بكسر همزة الامر
فيه عند الامر به نحو اعلمي ولعل وجه القيل المذكور انه من

الحق الرباعي فانه يطلق بمعني الثلاثي كما يوخذ من المصباح قوله وحبلك
علي غاربك قال الميداني في الامثال الغارب اعلي السنام والمعني اذهبي
حيث شئت واصل المثل ان الناقة اذا رعت وعليها الخطام القي علي
غاربها لانها اذا رات الخطام لم يهنيها شي اه قوله هاونا لها قال
في المختار الهاون بفتح الواو الذي يدق فيه معرب انتهى وفي المصباح
الهاون الذي يدق فيه قيل بفتح الواو والاصل هاوون علي فاعول لانه
يجمع علي هواوين لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقي هاون
وليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو فيفقد النظير مع ثقل الضمة
علي الواو ففتحت طلبا للتخفيف قال ابن فارس عربي كانه من الهون
وقيل معرب واورده الفارابي في باب فاعول علي الاصل انتهى وبهذا
يعلم انه يتعين قراته بفتح الواو وضمها الا بالهمز فما وقع في الحاشية
من الهمز غير صحيح فصل في الطلاق السني وغيره قوله
الي سني وبدعي اي فيكون القسم الثالث الاتي من السني علي هذا
قوله اي لا حظ فيه اشار الشر بهذا الي ان المراد بالسنة ما قابل
البدعة لا انه يثاب علي ذلك قوله وضرب اي هذا الضرب وانثه باعتبار
خبره وهو خولات الحيض اه ابن قاسم قوله فالسنة اي السني لما كان
قول المص السنة يوهم ان المراد بالسنة ما يثاب علي فعله فسره
الشر بما يدفع ذلك فقال اي السني يعني الايقاع المنسوب للسنة
بمعنى الجايز لا ما يثاب علي فعله قوله ليست بحاصل اي لان هذه من
القسم الثالث الذي لا سنة ولا بدعة فيه اما علي جعل القسمة ثنائية
فهي داخلة في السنة قوله ويكون الطلاق سنيا الذي اعتمده ع ش
انه يكون بدعيا لكن لا اثم فيه اه ديوبي قوله بل لو استدخلت ماءه
المحترم اي في قبلها او دبرها كما قاله مر لكن محل الحرمة في الاستدخال
اذا كان عالما والا لم يحرم اه زيدي ولعل المص انما تركه لان فيه تفصيلا
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به تامل قوله يقع في الحال

ويلغوا التشبيه المذكور خلافا لمن قال ان قصد التشبيه بالثلج والبياض
وبالنار بالاضاءة طلقت في زمن السنة او التشبيه بالثلج
في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في البدعة اه شرح
الروض **فصل فيما يملك الزوج من الطلقات** قوله
الطلاق مرتان اي الطلاق الرجعي ولم يقل ثنتان او طلقتان لان
المراد انه يطلقها طلقة مرة ثم اخرى مرة قاله ابن عرفة وتفسير
قال والحكم عنده في ايقاع الثنتين في مرة الكراهة خارج المذهب
الجواز انتهى قوله او تسريح باحسان قال ابن عرفة في تفسيره لم يقل
فامساك باحسان او تسريح بمعروف لما كان الاحسان اخص من
المعروف وابلغ والامساك مظنة الطول وتعلق الانسان فعبر
بالاخف وهو المعروف والطلاق ليس كذلك فكلف فيه بالابلغ وهو
الاحسان قوله العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى عجلان
اسم قبيلة منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما افاده
في المغرب قوله اذا وصله به اي اليمين ان قلت صرح في المصباح بان
اليمين بمعنى الحلف مؤنثة فلم ذكر الضمير قلت لانه بمعنى المستثنى
منه لكان انسب واعم ووجه العموم شموله لليمين وغيرها قوله اذا
نواه قبلها اي اليمين وانث الضمير لان اليمين مؤنثة كما مر فلا
حاجة الى دعوى عود الضمير الى فراغ والاعتراض على الشرح فتامل قوله
على راي سيبويه مقابله انها ظرف عند المبرد وابن السراج
والفارسي كما في المغني قوله لا تقتضيين بالوضع فورا وما احسن
قول بعضهم من الخفيف ٥ ادوات التعليق في النفي للفور سوى
ان وفي الثبوت راوها ٥ للتراخي الا اذا ان مع المال وشئت وكلما
كررها قوله فيقع واحد بطلاق الى ضابط هذا وغيره ان
جملة مجموع الاحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر
منها فيها مثاله في الاربع ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان
وثلاثة وجملتها عشرة وتكرر فيها الواحد ثلاث مرات بعد الاول

والاثنان

والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل
قريب اه ق ل على المحلي قوله رفع القلم اي قلم التكليف فلا اثم عليهم
في شيء واما اتلافاتهم فمضمونة من باب ربط الاحكام باسبابها قوله
المبرسم البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب انه ورم حار يعرض
للحجاب الذي بين الكبد والمعاء ثم يتصل بالدماغ قال ابن دريد البرسام
معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول انتهى مصباح قوله والمعتوه اسم
مفعول من عته عتها من باب تعب نقص عقله من غير جنون
او دهش وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون
اه ملخصا من المصباح قوله رفع عن امتي الخطا اي المؤاخذة به
والا فهو واقع منهم **فصل في الرجعة** قوله الكمال سلار
الذي ذكره الشهاب الخفاجي في شفا الغليل سالار من الفاظ
التراكمة وهي بالفارسية اسفهسالار ومعناه رئيس الجيش
انتهى **فصل فيما يتوقف عليه حل المطلقة** قوله وسن
اشهادها خروجا من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك وقول قديم
في الام وعن الامام احمد روايتان وجوب الاشتراط واستحبا به
كما في شرح الدميري قوله او معتقدة من شبهة اي بان وطئت
بالشبهة في عقد الثاني قوله لانه وطء زوج علة لقوله يكون **فصل**
في الايلا قوله اربعة اشهر لان المراة يعظم ضررها اذا زاد على
ذلك لانها تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفنى صبرها
روى البيهقي عن عمر انه خرج مرة في الليل فسمع امراة تقول
٥ تطاول هذا الليل واسود جانبه ٥ وارقني ان لا خليل الاعبه ٥
٥ فوالله لولا الله اني اراقبه ٥ لحرك من هذا السرير جوانبه ٥
٥ مخافة ربي والحياء يصدني ٥ واكرم بعلي ان تنال مراكبه ٥
فقال عمر لابنته حفصة كم اكثر ما تصبر المراة عن الزوج وروي
انه سال النساء فقلن يصبرن شهرين وفي الثالث يقل صبرها
وفي الرابع يفقد صبرها فكتب الى امراء الاجناد ان لا تحبسوا رجلا
عن امراته اكثر من اربعة اشهر وقوله من هذا السرير اراد

قوله الحلف بكسر اللام وسكونها تخفيف اه مصباح

بنفسها لانها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه اه شرح
المنهاج للدميري رحمه الله تعالى قوله ضمن اي تضمينا بيانيا وهو
ان يتعلق بحال محذوفة لا نحويا وهو اشراب كلمة معنى كلمة
اخرى لتتعدى تعديتها لان الاول قياسي والثاني سماعي قال
ابن عرفة في تفسيره وفايدة التضمين ان تدل كلمة واحدة على
معنى كلمتين اه ح ل قوله ذكر بعضها بل كلها ما عدا المحلوف به
قوله او بالتزام ما يلزم عطفه على اسم فيكون من افراد الحلف
وبذلك صرح الدميري فقال لو علق طلاقا او عتقا او قال ان
وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لان ذلك
يسمى يمينا فيتنا وله اطلاق الاية انتهى فالمراد باليمين ما يقع
به شي لا ما يجب فيه كفارة الا ترى انه لو قال ان حلفت يمينا
فانت طالق ثم قال علي الطلاق لا ادخل الدار مثلا كان قوله علي
الطلاق يمينا يقع به المعلق وفهم العلامة القليوبي ان المراد
باليمين ما فيه كفارة فاعترض على الشرح وقد علمت رده قوله
مطلقا اي مدة تزيد الخ فان قلت ان الوطي حق للزوج فلم
حكم بالايلا في مدة الزيادة على الاربعة اشهر قلت قد سيل
بعضهم عن ذلك فتوقف ولعل الجواب ان الزوج لما حلف قطع
رجاها من العفة في تلك المدة فرعاية لحظ ذلك اذا احب
شي الى الانسان ما منع منه بخلاف ما اذا لم يحلف فلا
ينقطع الرجا تامل قوله حتى ينزل السيد عيسى في مسلم
انه ينزل على المنارة البيضا شرقي دمشق وانه يقتل الدجال
وانه يصلي ورا امام منا تكرمة من الله تعالى لهذه الامة
وجا انه يتزوج بعد نزوله ويولد له ويدفن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه دميري قوله وبعد المدة اي ولو بعد المدة
فهي من الغاية قوله لا ينقطع النكاح اي ان دام الى انقضا
العدة واختلالها ان لم يدم قوله تبعا لظاهر النص اجيب بان
ما في الاية انما هو التعبير بالواو وهي لا تفيد ترتيبا فالمعتمد

انما

انما تردد الطلب **فصل في الظهار** بكسر الظا
المشالة مصدر ظاهر من امراته كقاتل قتالا قوله والمراد
مركوب الزوج اي وقت الجماع فركوب الام مستعار من ركوب
الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع
وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي
اه مصباح قوله والذين يظهرون من نسايهم نزلت في اوس
ابن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على الخلا
اختلاف في اسمها ونسبها اه شرح الروض قوله سورة المجادلة
سميت في مصحف ابي الظهار اه اتقان للسيوطي فلها اسمان
قوله في كل ايه منها قال البيضاوي وايها اثنتان وعشرون اية
قوله نصف القران اي من النصف الثاني واخر الحديد نصفه
الاول وجملة سور القران ماية واربعة عشر باجماع من يعتد
باجماعه وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراة سورة
ذكر ذلك في الاتقان قوله منكرا اي بفتح الميم والكاف اي كونه
منكرا الخ قوله وقصد به التاكيد وكذا ان اطلق فان قصد الاستيناف
تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده وصار عايدا بالمستانف
كما في شرح المنهج قوله او جد ذكرها في اصل الروضة وينبني على ذلك
جواز تقديمها على الظهار او العود وحاصل المذهب دون الظهار
اه دميري قوله والكفارة ماخوذة الخ قال العلامة الدميري
والكفارة تشرع فيما فيه اثم فتكفره وفيما فيه صورة مخالفة
وانتهاك حرمة وان لم يكن فيه اثم كقتل الخطا واختلف العلما
هل الكفارات الواجبة بسبب ياثم به جوابر للخلل الواقع
او زواجر كالحدود والتعزيرات فرجح ابن عبد السلام وغيره
الاول لانها عبادات وقربات لا تصح الا بنية انتهى بحروفه
قوله قياسا عليهما اي لجامع حرمة سببها من القتل والجماع وصفا
والظهار اه شرح المنهج واستشكل بان قتل الخطا لا اثم فيه
واجيب بان المراد حرمة القتل من حيث هو كذا نقله الشيخ خضر

عن تقرير شيخه الزيادي وقال الشهاب بن حجر الجامع عدم الاذن في سبب
كل منهما **قوله** او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد فيه شي لانه تقرر
في الاصول ان حمل المطلق على المقيد هل هو بالقياس فلا بد من
جامع او ليس من باب القياس فليتامل اه ابن قاسم ومعنى حمل المطلق
على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد ومحل حمل
المطلق على المقيد اذا اختلف سببهما واتحد حكمهما او اتحد سببهما
واختلف حكمهما فالاول كلفظ رقبة فانها قيدت بما يقتضي الايمان
كما في كفارة القتل واطلقت على التقييد به في بعض المواضع
كما في كفارة الظهار والسبب في الموضعين مختلف اذ هو في الاول
القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير
اي الاعتاق والجامع حرمة سببهما اي في ذاته فلا ينافي ان اية
القتل واردة في الخطا ولا حرمة فيه على المخطي كما ان الظهار
قد لا يحرم لنحو جهل يعذر به اه من خط الشنواني على شرح الروض
قوله كلا اي ثلاثا وقال شيخ الاسلام الكل منهما يستقل بامر نفسه
قوله ولو ابن يوم فان قيل كيف يجزي مع انه لا يعرف بطش يديه
ولا ابصار عينيه ولا سماع اذنيه فالجواب ان الحكم بذلك بنا على
السلامة فان تبينا خلاف ذلك انتقضنا الحكم وقد يجاب عن هذا
بانه قد يموت قبل الاحاطة بسلامته وضدها والاصل شغل
الذمة فان عورض بان الاصل السلامة امكن ان يجري فيه
الخلاف فيما اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر اه دميري **قوله**
بخلاف الرق اي الرق الكامل فخرج من سيذكره من معتق بعض
الشرط لان رقه ناقص او لانه لا يتمكن من اعتاقه اذ بمجرد
دخوله في ملكه يعتق عليه **قوله** او على اجنبي الظاهر انه على
بمعنى من معطوف على من الرقيق ان ياخذه من الرقيق
او من اجنبي او متعلق بقوله عوض اي بعوض كائن على اجنبي
وفي الروض وشرحه لو قال للعبد اعتقتك على كذا لم يجزه

لعدم

لعدم تجرده لها ولو قال للمالك اجنبي اعتق عبدك عن كفارتك بالف
علي ففعل فورا اعتق عن المالك ولزمه المال وفي معنى ذلك ما لو
قال المالك اعتق عبدي عن كفارتي بالف عليك فقبل انتهى
قوله واثاثا هو متاع البيت الواحدة اثاثة وقيل لا واحد له
من لفظه انتهى مصباح **قوله** بالعمر الغالب هو المعتمد اي بباقيه
وبعده سنة بسنتها اه ق ل على المحلي **قوله** وعند الادا اي وقت
الشروع في التكفير **قوله** كجنون او حيض فان قيل طرو الحيض انما
يتصور في كفارة القتل وفي الجماع في نهار رمضان اذا اوجبناها على
المراة اما كفارة الظهار فلا لانها لا تجب على النسا والجواب
ان هذا جار في مطلق الكفارة ولانه قد يتصور من المراة
بان تصوم عن قريبها الميت او العاجز عن كفارة الظهار بناء
على القديم المختار اه دميري **قوله** لشبق هو بفتح الشين
المعجمة والبا الموحدة مصدر شبق الرجل فهو شبق من باب
تعب هاجت به شهوة النكاح اه مصباح **قوله** الغلمة بضم الغين
المعجمة بوزن غرفة كما في المصباح ايضا **قوله** ستين مسكينا
بنصب مسكينا تمييز لستين قال في الخلاصة ومميز العشرين
للتسعين بواحد الخ واطعام مصدر مضاف لمفعوله وقوله لكل
مسكين بدل من ستين فيجوز نصبه مراعاة للمحل وجره
مراعاة للفظه ومدا بالنصب مفعول ثان لاطعام وفي بعض
النسخ لكل مسكين مد بزيادة اللام فيكون مد مبتدا خبره
لكل مسكين افاده شيخنا الاجهوري **قوله** التغدية بغين معجمة
فدال مهملة وهو اطعامهم الغدا بالفتح والمد وهو طعام الغداة
التي هي الغدوة وما في بعض النسخ من الغذا المعجمة تصحيف
لان الذي يقابل التعشية هو ما تقدم ولان الغذا بالكسر والمد
هو ما يتغذى به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبي
غذوا اذا انجع فيه اه **قوله** صفات الزكاة اي من فقر ومسكنة
فلا يكفي دفعها لغير فقير او مسكين **قوله** ويطلق معطوف على

قول بالسوية فهو منصوب قال في الخلاصة ه وان على اسم خالص
فعل عطف ه تنصبه ان ثابتا او منحذفه ه سواكان العطف باو
او بالواو او بالفاء او بثم شيخنا اجهوري قوله فانه يخرجه ولو ببعض
مد ويكون هذا من الشروع فيها فاذا قدر على اعلى منها لا يلزمه
العود اليه بل يندب اه ق ل على المحلي

فصل في اللعان

بكسر اللام مصدر لاعنه كالملاعنة قال في المصباح ولاعن الرجل
زوجته قذفها بالفجور قال ابن دريد كلمة اسلامية في لغة
فصيحة اه قوله المباعدة فسره بذلك لان اللعان الذي هو
الطرد موجود من طرف الزوجين قوله وسمي بذلك اي سمي معنى
اللعان وهو البعد بذلك اي اللعان وليس المراد سمي لفظ
اللعان باللعان لانه لا معنى له تامل شيخنا اج قوله وسببه ولها
الخ هو ان هلال بن امية قذف زوجته بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال والله يا رسول الله اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت الآيات وروي ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت ان احدنا وجد مع امراته رجلا ماذا
يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فأت بها
فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الصحيح ولهذا
حمل بعضهم هذا استشكل الابهام ومن قال بالاول حمل هذا
على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل الله في هلال افاده
الدميري قوله والحق العار به قال في المصباح العار كل شيء يلزم
منه عيب او سبة قوله وهي يمين قال الدميري الصحيح انها ايمان
لقوله صلى الله عليه وسلم في امراة هلال بن امية لولا الايمان لكان
لي ولها شان وقيل شهادات وقيل يمين فيه شوب شهادة وقيل
عكسه وليس في الايمان ما يتعدد الا اللعان والقسامة وليس

منها

منها ما يكون من جانب المدعي الا فيهما وذلك رخصة على خلاف
القياس للحاجة اليه اه قوله عمر بن عبد العزيز روي
احمد في الزهد عن مالك بن دينار قال ولي عمر بن عبد العزيز
قالت الرعاء من هذا العبد الصالح الذي قام على الناس
قيل لهم وما علمكم بذلك قالوا اذا ولي على الناس خليفة
عدل كفت الذئاب والاسد عن شائنا هنا وقال ابن سعد
كان موسى بن اعين راعيا بكرمان في خلافة عمر بن عبد
العزيز فكانت الشاه والذئاب والوحش ترعى في موضع
واحد قال فبينما نحن ذات ليلة اذ عرض الذئب لشاة ه
فقلنا ما نرى الرجل الصالح الا قد مات فنظروا فاذا عمر قد
مات تلك الليلة اه من مختصر حياة الحيوان للسيوطي
ومن خطه نقلت قوله كونات في الجبل قال في المصباح زنا
في الجبل زنا مهموز من باب تعب وزنوا ايضا صعد فهو زاني
اه قوله او ما قحبة قال في المصباح القحاب سعال الخيل والابل ثم
جعل للناس تقول قحب يقحب بالضم والقحبة كلمة مولدة له
وقال الشهاب الخفاجي العامة تسمي البغي قحبة قال شاعرهم ه
ه وقحبة اذا راى حبالها العلق سحل ه ونقلت من خط العبكي
انها ماخوذة من القحاب وهو السعال لانها اذا ارادت تنحنحت
احد ليراها سعلت له وقيل القحاب فساد في الجوف فرد الى
اصله اه بجوفه وقد قال ابن هلال صار تسمية البغي بالنسبة
بالفجور قحبة حقيقة اه قوله سمحا صوابه كما في المصباح
كما بالمد مثل حمراء مؤنث اسحم وهي اسود اسم ام شريك
وابوه عبدة بفتح العين والبا الموحدة والحد نون بسكونه
اه بالمعنى قوله شعار في المصباح الشعار بالكسر ما ولي
الجسد من الثياب اه قوله وانه لم يستبرها قبل الولادة كال
ولا حاجة اليه اذ يحتمل التعميم اي سوا استبراها ام لم يستبرها اه

لكن يقيد الاول وهو للاستبرا بان يكون بعد الولادة والاستبرا
اقل من ستة اشهر كما صرح به عبق ثم **قوله** الحجر الاسود سواده
طاري عليه لما في الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم اه قاله علي المحلي **قوله** والمقام اي المعروف
بمقام ابراهيم صلي الله عليه وسلم وهو حجر نزل من الجنة
وكان يقوم عليه عند بناء الكعبة البيت فيرتفع به حتى يضع
حجر البنا فوق الجدار ثم يهبط به اه قاله علي المحلي **قوله** بين قصمه
النضادي الخ هذا هو الاصل والعرف الان بعكس ذلك **قوله** لا ينحل
اي لا يختار كالدهري بفتح الدال قال في المصباح ينسب الرجل
الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث دهري بالفتح على القيا
واما الرجل المسن اذا نسب الى الدهر فيقال دهري بالضم على غير
قياس انتهى وما هنا من الاول **قوله** والزنديق بكسر الزاي
بوزن قنديل كما في المصباح **قوله** وعابد الوثن اي الصنم سواء
كان من خشب او حجر او غيره والجمع وثن مثل اسد واسد واوثان
وينسب اليه من يتدين الى عبادته على لفظه فيقال وثني اه مصباح
قوله وليس هو صفة ابرز الضمير ايضاحا وقد يقال ابرزه لئلا
يتوهم عود الضمير في ليس على الوثن **قوله** فان لم يلاعن ولا
نية وجد الخ اي والحال قد وجد وقوله فطالبه الرجل معطوف
على قوله لم يلاعن ولا نية وجواب الشرط قوله فله اللعان
فافهم ولا تغتر بتحريف بعض النسخ **قوله** وباشتراط البعدية
جزم به كان الاولى لفظ به لان قوله باشتراط متعلق بقوله
جزم اه شيخنا الاجهوري

فصل في العدة

قوله بكسر العين المهملة قال في المصباح عدة المراة قيل ايام اقرائها
ماخوذ من العد والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها
وجمعها عدد كسدرة وسدر **قوله** خصياه قال في المختار قال
ابو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان
فيهما البيضتان وقال الاموي الخصية البيضة فاذا ثنيت قلت
خصيان ولم تلحقه التاء اه وقال في المصباح وجمع الخصية خصى

مثل مدى ومدية اه مصباح **قوله** ابن حربويه في هذا وامثاله من
كل اسم ختم بويه كسيبويه وعمرويه ونفطويه لغات الاولى
فتح الواو وسكون اليا المثناة التحتية والثانية سكون الواو
وفتح اليا وهذه قليلة ويجوز فيه البنا على كسر الها تركيب
مزجي والاعراب منصرفا وغير منصرف وعلى القول بالاعراب يجوز
فيه التثنية والجمع فتقول هذان حربويهان وهولاء حربويهون
وعلى البنا تقول هذان ذوا حربويه وهولاء ذوو حربويه افاد ذلك
كله صاحب القاموس في تاليف له فيمن نسب الى غير ابيه **قوله**
والذين يتوفون منكم الخ في الاية حذف اي وازواج الذين الخ اي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا بعدهم وذلك لان الذين مبتدا خبره
يتربصن ولا عايد فيه فاما ان يقدر حذف مضاف يرجع اليه ضمير
يتربصن او حذف ضمير مجرور يعود الى الذين كما اشار اليه البيضاوي
قال ابن عرفة لا يقال قوله يتربصن يقتضي القصد للتربص فيلزم
اذا مات الزوج ولم تعلم انه لا تلزمها العدة الا من حين العلم اي مع
ليس كذلك لانه خرج مخرج الغالب اه والتربص هو الانتظار ولذا
قيل انه مقلوب التصبر **قوله** اربعة اشهر وعشرا برفع عشر عطفا
على اربعة وفي بعض النسخ بالنصب ولعله على المفعول معه افاده
ع ش وحذف التا من عشر واثبتها في المنهج وكل صحيح لان المعدود
المحذوف يجوز تذكير عدوده وتانيثه **قوله** وقع في الاقفا اي الاقتفا
للنووي كما في خط الاجهوري وقوله العصريين اي اهل عصر النووي
قوله بفتح القاف ومن جعل الفتح للطهر والضم للحيض لا تحقيق عنده
اه دميري **قوله** لعدتهن قال النحاة اي في عدتهن كقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة **قوله** واللام بمعنى في وهو مثل قولهم
لستة بقين اي في اول ست بقين **قوله** محتوش بفتح الواو
وهو العين المكتنفة دمان اه دميري وفي المصباح احتوش القوم
بالصيد احاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه واسم
المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كان الدما

كان الدما احاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش
بدمين اه قوله اي فعدتهن كذلك اشار بهذا الى انه حذف المبتدا
والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه لكن رجح ابن عقيل في
شرح الخلاصة ان المحذوف هو الخبر فقط وهو اولى لان فيه تكثير
تقليل الحذف ما امكن ولعل هذا هو حكمة اسناد ذلك اه لاي العقبا
قوله كذلك اي من حرة او غيرها قوله تتمة لو طلق زوجته الخ قال
العلامة الزيادي والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر لا يلحقها
الا في لحوق الطلاق وتجب لها السكنى ايضا كما افتى به الرملي
اه ولا يحد بوطيها كما بحثه البلقيني وقد نظمت ذلك فقلت

قوله ومن يعاشر زوجته رجعية ۞ فتبعد عدة لها اصلية ۞
۞ كبائن الا الطلاق الحقا ۞ والحد فانفه بوطي مطلقا ۞
۞ وواجب سكنى لها افتى بذا ۞ شمس الورى الرملي قل يا حبذا ۞

قوله وعاشرها فان زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها ،
كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا تقطع
الابانية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة
اه حلبي على المنهج قوله بلا وطي اي او معه والتقييد بعدمه انما
هو لجريان الاوجه الضعيفة كما في شرح م ر قوله في عدة اقرا الخ
خرج بذلك عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا اه شرح المنهج قوله لم
تنقض عدتها بذلك فان زالت المعاشرة اتمت على ما مضى ان كان
قد مضى لها بعض اقراء من غير المعاشرة والا ابتدات عدة ،
وبهذا الجمع بين التنافي من كلام بعضهم فتامل

فصل
فيما يجب للمعتدة وعليها قوله وللمعتدة الرجعية الخ وقد
نظمت احكام المعتدة فقلت

۞ لمعتده اوجب لسكنى اذا يجب ۞ لها العرض في الانفاق لو لم تفارق ۞
۞ رجعية غير التنطف واجب ۞ لحامل من بانت بحمل موافق ۞
۞ اذا كان هذا في الحياة فان يمت ۞ لها وجبت سكنى بدون عوائق

قوله

قوله السكنى وتسقط بمضي الزمان بخلاف النفقة قوله بسبب
الحمل على اظهر القولين اي لانها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان
ولو كانت للحمل لم تكن كذلك وقيل تجب للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل
عن شبهة او نكاح فاسد لان النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته
اولى وعلى الثاني تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال اه منهاج
وشرحه للدميري قوله والقريب فتسقط اي ولان القريب الخ
وهذه علة لنفي نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها بناء على ان النفقة
للحمل واوضح من ذلك قول الدميري والبائن الحامل لا نفقة لها
على الزوج في حياته فبعد موته اولى وان كانت حاملا فان قلنا
النفقة للحمل سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت وان
قلنا للحامل فوجهان اصحهما تسقط ايضا اه قوله فيه الحداد بكسر
الحا المهملة ويقال للمراة حاد بغير هاء كما في المصباح قوله من حد ،
وعليه فيقال للمراة محد ومحدة وقد انكر الاصمعي الثلاثي واقتصر
على الرباعي ولعل هذا التقديم السر الاول قوله حلي بفتح الحاء واسكان وجه
اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف وهو كل ما يتزين ين
به من ذهب وفضة وجوهر اه دميري قوله القرط هو ما يعلق في
شحمة الاذن والجمع اقرطة وقرطة وزان عنبة اه مصباح وفي
المختار القرط كرمح قوله الممشقة في المصباح امشقت الثوب
امشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقالوا
ثوب ممشق بالتثقيل والفتح ولم يذكروا فعله انتهى بحروفه
قوله كالتوتيا بالمكحل وهو معرب اه مصباح قوله الصبر بفتح
الصاد وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا اه شرح
الروض وعلى هذه اللغة الثالثة جرى من قال

۞ الصبر يوجدان با له كسرت ۞ وان بسكون الباء مفقود

قوله بالاسفيداج هو بالفا واعجام الذال كما ضبطه النووي بخطه
وهو اذا اطلي به الوجه يربو ويبرق اه دميري قوله بكسر

الدال وضبطه النووي بخطه في الدقايق بفتحها وكسرها وفي الروضة بالضم فقط ٥ دميري فهو مثلث الدال **قوله** تطريف اصابعها اي خضاب اطراف اصابعها اه مصباح **قوله** طرفتها اي ناصيتها كما في المختار **قوله** بالحف في المصباح حفت المراة وجهها حفا من باب قتل زينته باخذ شعره انتهى

فصل في الاستبرا

قوله اي حدث اشار بهذا الى ان السين والتا زايدتان وان المراد ما يعم الملك بارث لان الاستحداث لا يكون الا بفعله فلا يشمل هذه الصورة مع ان المقصود ادخالها وان لزم عليه تغيير اعراب المتن **قوله** اوطاس بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله في المصباح والتهذيب وهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اه ع ش علي م ر وعبارة المصباح اوطاس من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد وهو واد جنوبي مكة نحو مرحلتين اه وفي التقريب واوطاس واد في ديار هوازن جنوبي مكة نحو مرحلتين به عسكر هوازن وثقيف وقد يصرف انتهى وفي هذا التصريح بالصرف وعدمه والاكثر الثاني وما وقع للعلامة قليوبي انه قال بلطم الهمزة افصح من فتحها مخالف لما تقدم **قوله** فتحت يوم اليرموك وكانت تسمى فتح الفتوح لعظم غنايمها اه مصباح وفي التقريب اليرموك بالفتح قرب دمشق اه **قوله** جلولي على غير قياس والقياس جلولاوي كما يوخذ من قول الخلاصة **…** وهمز ذي مد ينال في النسب ٥ ما كان في تثنية له وجب **قوله** وجب استبراان الخ قال الدميري في شرحه لو اشترى الامة من شريكين وطآها وجب استبراان في الاصح كالعدتين من شخص واحد وقيل يكفي استبرا واحد وكذا لو وطي اجنبيان امة كل يظنها امته فوطي كل يقتضي استبرا ولا تداخل اه ٥ وفي الروض وشرحه وطي الامة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها

اوادا

اوادا تزوجها او وطي اثنان اي رجل كل يظنها امته واراد ٥ الرجل تزويجها وجب استبراان اه ومثله في شرح الرملي فالاستبرا ٣ ٣ **قوله** في معدة بفتح الميم وكسر العين وتخفف بكسر الميم وسكون العين وجمعت على معد مثل سلمة وسدر وهي من الانسان مقر الطعام والشراب كما في المصباح **قوله** د فيه ق ل على المحلي فقال قوله وجب استبراان ويقدم الاسبق ان كان ويجب استبرا الثالث لمن ملكها اه **قوله** بالولا متعلق بارث **قوله** واقرب صوابه واقر السيد كما في شرح الروض

فصل في الرضاع

٣ **قوله** اي الادمية كان الاولى حذف اي التفسيرية لانها ليست تفسيرا للمراة **قوله** بلغت تسع سنين قمرية ولا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش **قوله** بلبنها كان الاولى للمتن ان ينبه على ان هذا هو الركن الثاني في كلام المتن كا ع ش على م ر فرع لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يوثر مطلقا او فيه تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك نظر والاوجه القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زايد فهل يوثر مطلقا او يفصل فيه اه ابن قاسم على حجر اقول القياس الثاني ايضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد وقول ابن قاسم او فيه نحو تفصيل الغسل اي وهو ان خرج مستحكما بان لم يخل خروجه على مرض والا فلا ومثل ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه بهذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استوصل قطع ثديها ولم يبق منه شي فخرج اللبن من اصله اه لحرره **قوله** حية منفكة عن الحل الخ اي ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة **قوله** فان انكسر الخ هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل

لحو

اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حمل الانكسار فيه نظر والا والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غيره ابن قاسم وهو ظاهر الاشكال فيه وذلك لان فرض المسألة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف او الدماغ زمنا فمثل العبرة بهذا الوضع او بوصول اللبن الى ما ذكر استظهر الشهاب الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الضرع او بعده خلافا لما سبق اليه فهم المحشي رحمه الله فاشكل عليه الحال فافهم **قوله** دون الحولين قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريم باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الحولين اه ع ش على م ر **قوله** خمس رضعات والحكمة في ذلك ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس اه شم **قوله** مما انزل قيل في الاحزاب اه حلبي **قوله** يتلى اي يذكر حكمهن وهو التحريم وهذا جواب عما يقال ان كلام عائشة رضي الله عنها وعن ابويها يقتضي تلاوة ما ذكر مع انه منسوخ وذكر الشم جوابين وذكر في الاتقان ثالثا وهو ان قولها فتوفي المراد به قارب الوفاة **قوله** من لم يبلغه اي فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى اه حلبي **قوله** واطالته هو قيد معتبر لابد منه بدليل ما سيأتي من قول الشم او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد ولولا ان هذا قيد معتبر لتناقض كلامه ولعل قول بعضهم انه غير قيد فيتعدد مطلقا اي سواء اطالته ام لا سهو منشؤه عدم التأمل في عبارة الشم مع عبارة م ر وذلك بان الزركشي صرح بانها اذا قطعته اعراضا ولو عادت فورا فانه يتعدد فتوهم هذا البعض ان عبارة الشم كعبارة م ر وانت خبير بان الفرق بين التعبيرين واضح فتأمل **قوله** وتنتشر الحرمة الخ اعاده لاجل التعميم في قوله سواء كانوا من نسب ام من رضاع **قوله** او اعلى طبقة معطوف على في درجته الواقع خبر الكان لا انها فافهم ويحتمل

ان تكون

ان تكون تامة فمعمول الشم الجملة اي الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور الواقعة في حيز ما يدل على النفي وهو دون لانها بمعنى غير تأمل

فصل في نفقة القريب والبهائم

قوله بخفض ما قبل الخ عبر بذلك جريا على المذهب الكوفي من التعبير بعلامات البناء عن علامات الاعراب وبالعكس فسقط اعتراض ق ل عليه بانه قد يقال ان هذه الحركة لا تسمى حركة اعراب ولا بناء اذ ليست في آخر الكلمة بل حركة بنية واعتبار كون العامل آخرا بحسب الاصل بعيد اه **قوله** خذي ما يكفيك الخ يستشكل عليه قول الشافعي بتقدير نفقة الزوجة ويمكن ان يجاب بان قوله فيه بالمعروف راجع لقوله وولدك فان نفقة الولد غير مقدرة عند الشافعي وبانه راجع للمجموع لانه غير مقدر لان جزأيه وهو نفقة الولد غير مقدرة كما ظهر وبانه راجع لقوله يكفيك ايضا باستقلاله باعتبار الادم ونحوه فانه غير مقدر عند الشافعي فليتأمل كذا وجدته بخط ابن قاسم بهامش حواشي التلويح **قوله** الفقير والزمانة المراد انما هو على الفقير **قوله** هوامها اي حشراتها روى البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكما ابراهيم يعوذ بها اسماعيل واسحاق عليهما السلام قال الخطابي الهامة احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وفي الاحياء وقوت القلوب يقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح وفي كتاب فردوس الحكمة آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اه من مختصر حياة الحيوان للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى كالفواسق الخمس وهو الغراب الذي لا يؤكل والحداة والعقرب والفارة

والكلب العقور اه م ر قال في المصباح والفسق اصله خروج الشيء من الشيء
على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة ا ه م
وامتهانا لهن لكثرة خبثهن واذاهن انتهى وقد نظمت هذه
الخمس فقلت خمس فواسق في حل وحرم يقتلن حتما كما جا في الخبر
قوله فار واغربة غير التي اكلت وعقرب حدأ والكلب ذو الضرر
ودخل تحت الكاف غير الجنس كالذئب والنمر ونحوهما قوله ان استمراه
بالهمز اي وجده مريئا قوله لا يحلب بضم اللام مضارع حلب الناقة
وغيرها حلبا من باب قتل كما في المصباح قوله ولا يجوز الحلب بسكون
اللام وفتحها مصدر ويطلق الحلب مفتوحتين على اللبن المحلوب
ايضا وليس مرادا هنا كما في المصباح قوله الكوارة بالضم والتخفيف
وتثقيله لغة والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف
مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح قوله دود القز يقال لها
الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا بزرا
في قدر حب التين ويكون عند الخروج اصغر من الذر ولونه
ويخرج في الاماكن الدفئة من غير حضن اذا كان مصرورا ومجعولا
في حق وربما تاخر خروجه فتصره النسا وتجعلنه تحت ثديهن
فاذا خرج اطعم ورق التوت الابيض ولا يزال يكبر الى ان يصير
في قدر الاصبع وينتقل من السواد الى البياض اولا فاولا وذلك
في مدة ستين يوما على الاكثر ثم ياخذ في النسج على نفسه مما
يخرجه من فيه الى ان ينفد ما في جوفه منه فيكون كهيئة
الجوزة ويبقى فيه محبوسا نحو عشرة ايام ثم ينقب عنه قريبا
نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان
من الاضطراب وعند خروجه يهيج ويميل الى السفاد ويلصق
الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم يتفرقان وتبزر
الانثى البزر المتقدم ذكره على خرق بيض تفرش لهذا الى

ان ينفد

ان ينفد ما فيها منه ثم يموتان هذا اذا اريد منها البزر وان اريد
الحرير ترك في الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة ايام يوما او
بعض يوم فيموت انتهى من مختصر حياة الحيوان للسيوطي وقد ذكرنا
عبارة اصله فيما مر اول الكتاب قوله نوله مصدر نال من باب
قال فنول بوزن قول بمعنى العطية كما في المصباح فصل
في النفقة قوله ثم بمن تعول معناه ان العيال والقرابة احق
من الاجانب وفي الحديث تقديم نفقة نفسه وعياله لانها لازمة
المستحق بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم
في الامور الشرعية اه من شرح مسلم للامام النووي قوله ونفقة
الزوجة الخ لما اباح الله تعالى للزوج ان يحصر المراة بثلاث ضرائر
ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاث حقوق موكدات النفقة
والكسوة والاسكان وهو يتكلفها غالبا فكان له عليها ضعف
ما لها عليه من الحقوق لضعف عقلها اه دميري قوله كزيت
بدا به لخبر احمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ
فانه طيب مبارك وفي اخر فانه مبارك اه شرح المنهاج للشهاب
ابن حجر قوله شيرج هو دهن السمسم بفتح السين ولا
يجوز كسرها كما في المصباح قوله فتجب اي الفاكهة والمعتبر في
قدرها ما هو اللائق بامثاله والمتجه انها ان اعتيدت عند الادم
بان تاتي عادة التادم بها لم يجب معها ادم اخر والا وجب
تنبيه ينبغي ان يجب نحو القهوة ان اعتيدت ونحو ما تطلبه
المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد
ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم
يكون على وجه التمليك فلو فوتته استقر لها ولها المطالبة به
ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذورا من
تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي اه م ر اه

ابن قاسم كذا بخط تلميذه الشيخ ابي بكر الشنواني قوله البدوية نسبة الي
البادية قال سيبويه وهو من شواذ النسب اه دميري قوله او
ملعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح بن حجر قوله كزلية بكسر الزاي
وتشديد الياء شي مضرب صغير وقيل بساط صغير اه شرح المنهج قوله
وبرة بفتح الباء هي للبعير كالصوف للغنم وكذا للارنب وما اشبهه
قوله مخدة بكسر الميم سميت بذلك لانه يوضع عليها الخد قوله والشتا
يعني في وقت البرد ولو في غير الشتاء اه حجر قوله وملحفة بالكسر
هي الملاءة التي تلتحف بها المراة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف
مثل كتاب وكتب اه مصباح فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف وذلك
لان الملاءة ثوب ذو الفقتين اي قطعتين واما اللحاف فثوب واحد
قوله الزهيدة اي قليل الاكل اه ع ش قوله اما ما فيه رفق هو مقابل
قول الشرح فيما سبق انه كان الزوج حرا الخ قوله كمشط قال القفال
وخلال وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى اه بن حجر قوله ومرتك
بفتح اوله وكسره اه حجر قال الدميري اصله من الرصاص يقطع
رائحة الابط لانه يحبس العرق وان طرح في الخل ابدل حموضته
حلاوة قوله ونحوه اي كاسفيداج وتوتيا وراسخت تنبيه
ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها الاما يزيل الشعث والوسخ
علي المذهب اه حجر قوله وشرب بتثليث اوله او هو بالفتح
مصدر وبكل من الاخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي
علي الفتح وبه قيد حديث ايام مني ايام اكل وشرب انما ياتي علي
الثاني اه شرح النخبة لحجر واقتصر في المصباح علي الفتح والضم ثم قال
والشرب بالكسر النصيب اه قوله وقصعة بفتح القاف جمعها
قصع مثل بدرة وبدر وقصاع ايضا مثل كلبة وكلاب وقصعات
مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معربة مصباح قوله
كمغرفة قال في المصباح المغرفة بكسر الميم ما يغرف به الطعام
والجمع مغارف اه قوله ولا بد ان يكون المسكن القاعدة ان كل ما كان
تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعي فيه حال الزوج وما كان
امتاعا كالمسكن والخادم يراعي فيه حال الزوجة ذكره شيخنا
في حاشيته وقد نظم ذلك فقال

ماكان

ما كان امتاعا كمسكن وجب . لمراة فراع حالها تصب .
وان يكن تمليك كالكسوه . فحال زوج راعه لا الزوجه .
قوله فعليه اخدامها فالمراد باخدامها الواجب خلافا للمعتمد
سنه انه ليس علي خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء
للمستحم والشرب وصبه علي يديها وغسل خرق الحيض والطبخ
لاكلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان
يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولي خدمة نفسها لتفوز
بمونة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة انتهي حجر قوله ان
نفقة الخادم علي المتوسط خبر ان محذوف اي مد علي المتوسط
قوله وما دام نفعه اي نحو فرس العروس من دمع الفضلا الحاضرين
انه لا يشترط في حصول الملك قصده عند الدفع اليها كون
ما دفعه عما وجب عليه اذا كان من جنس الواجب بل الشرط
ان لا يقصد غير الواجب من عارية ونحوها وانه لو ادعي انه
قصد غير الواجب صدق وانه لو اذن لها في ان تاخذ من ماله
قدر الواجب صح اخذها ولا نظر الي اتحاد القابض والمقبض للمسا
محة
ومثل هذا الكن افتي شيخنا الطبلاوي غير مرة بانه لا بد في الملك
من قصده عند الدفع كون ما دفعه عما وجب عليه وهو ظاهر
ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد بعد نقله عن الجوهري
تقييد الدفع اليها بقصد التمليك قال ان الظاهر انه لا يشترط
ذلك اه بن سم ومن خطه نقلت ملخصا قوله وفرش يوخذ
من كون الفرش تمليكا لان لها منع الزوج من النوم عليه لانه
ملكها فلا يجب عليها التمكين من استعماله وهو ظاهر انتهي
من خط ابن قاسم بهامش العباب قوله وقت الدعة بفتح الاول
المهملة مشددة وتخفيف العين المهملة اي الراحة قال في المصباح
وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي
الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو قوله ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي سيل الشهاب الرملي عن امراة غاب زوجها وترك
لها اولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت

مصلحتها ومصلحة الاولاد وحضرت الى حاكم شافعي واشتكت لديه ذلك
وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها
نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك
عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من
ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل الفرض والتقدير
صحيح واذا اقر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا
كما يكتب في وثايق الانكحة ومضى على ذلك مدة وطالبته بما
قرر لها عن تلك المدة وادعت عليه عند حاكم شافعي واعترف
بما الزمه فهل الزامه صحيح اولا وهل اذا مات الزوج وترك
زوجته ولم يقرر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعي
ان يقرر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها
نقدا او اجابها بذلك وقرره كما يفعله القضاة من العوض المرجو
والاولاد عن النفقة والكسوة عند العسر او الحضور نقدا
صحيح اولا فاجاب بتقرير الحاكم في المسايل الثلاث صحيح
اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب
عليه بل قد يجب عليه انتهى سم ومن خط تلميذه الشوابكي
نقلت قوله فانها تبني ولا تستانف اي تبني على اليومين
لتفريطها بالاستيناف فتقتصر يوما اخر ثم تفسخ بما يليه
اه شم التحفة لحجر

فصل في الحضانة

قال في شرح
الروض وتنتهي في الصغير بالتمييز واما بعده الى البلوغ فتسمى
كفالة كذا قال الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا اه
قوله من الحضن بكسرها قال ابن حجر هذا ما وقع في كتب
الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط
الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما او جانب الشي
وناحيته ثم قال وحضن حضنا وحضانة بالكسر جعله في

حضنه

حضنه او رباه كاحتضنه انتهى والكشح مثل فلس ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف كما في المصباح واقتصر في المصباح على تفسير الحضن
بما بين الابط الى الكشح وهو الذي قدمه صاحب القاموس ثم ان
كان مراد الشهاب بن حجر الاعتراض على ما وقع في كتب الفقه بما ذكره
في القاموس فغير مسلم اذ الجنب هو ما تحت الابط الى الكشح كما
في المصباح فهو عين ما في القاموس واما ما ذكره بعد من المعاني
فيحتمل ان يكون مجازا اذ صاحب القاموس لا يميز في كتابه الحقيقة
من المجاز فتامل قوله في المهد قال في المصباح المهد معروف وجمعه
مهاد مثل سهم وسهام والمهد والمهاد الفراش وجمع الاول مهود
مثل فلس وفلوس وجمع الثاني مهد مثل كتاب وكتب قوله ثم بعد
الام امهات الخ حاصل ما ذكره الشم من مراتب النسا الخلص سبع
وقد نظمتها فقلت

ام فامها بشرط ان ترث ۞ فامهات والد لقد ورث
اخت فخالة فبنت اخته ۞ بنت اخ يا صاح مع عمته

ثم اعلم ان المستحق للحضانة ان تمحضن اناثا قدمت الام فامها
الى اخر ما تقدم وان تمحضوا ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو
غير محرم كابن العم ولا تثبت لمحرم غير وارث كابي الام والخال وان
اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته
ثم الاقرب فالاقرب هذا حاصل ما في الروضة وهو يوضح ما ذكره
الشم قوله وهي من ادلت انث الضمير مراعاة للخبر اعني من فانه
واقع على امراة وهي مونثة فلا حاجة لدعوى ان الضمير مونث
قوله بل تستاجر لتعقه اي لامراة تنفقه باجرة وبدونها اه شرح الروض
قوله بعينها بضم اليا وفتح العين وتشديد اليا المثناة من التعيين
لا من المعونة اه دميري قوله ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر
اي يستثنى من قوله فلا حضانة لرقيق قوله وضمير بعينها راجع لغير
المحرم كابن العم وقوله كبنته اي غير المحرم التي يشتهى منها فتسلم
اليه او تجعل عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا في

رجله سلمت اليها الا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته ا
في بيته وبهذا الجمع بين قولهم في موضع تسلم اليه وفي موضع اخر تسلم
اليها كذا افاده في شرح الروض قوله خبر يعلا ما هو الابن الصغير وجمع
القلة غلمة بالكسر وجمع الكثرة غلمان ويطلق الغلمان على الرجل
مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ باسم ما يؤول اليه
وجا في الشعر غلامة بالتا للجارية وقال الازهري وسمعت العرب
تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام
اه مصباح وفي التقريب الطار الشارب وعن ثابت هو غلام من
لدن فطامه الى سبع سنين وسمع للكهل غلام قال ابن دريد وربما
سميت الجارية غلامة انتهى ملخصا قوله فعندها ليلا وعنده نهارا
قال الاذرعي هذا جرى على الغالب فلو كانت حرفة الاب ليلا كالاتوني
فالاقرب ان الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الاب ليلا
لانه وقت التعلم والتعليم وعند الام نهارا كما قالوه في القسم بين
الزوجات اه شرح الروض قوله وزعم قال في المصباح زعم من باب قتل
وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي للحجاز وضمها لاسد وكسرها لبعض
قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه ه
اي قال وعليه قوله تعالى او تسقط السما كما زعمت اي كما اخبرت اه
قوله كالسل بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرا منه وفي
كتب الطب انه من امراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح
تحدث في الرية ذكره في المصباح قوله والفالج هو كما في المصباح
مرض يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته ا
وربما كان في الشقين ويحدث بغتة اه

كتاب الجنايات

قوله والتولي يوم الزحف اي من غير مقتض له كزيادة العدو على
ضعفه اه ع ش علي م ر وقتل الادمي عمدا الى صحيث
القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا او مومنا ولا مانع منه
لكن ينبغي ان افراده متفاوتة فقتل المسلم اعظم اثما من قتل

الكافر

الكافر وقتل الذمي اعظم من قتل المعاهد وقد يشهد لاصل ه
التفاوت قوله لقتل مومن اعظم الخ اما الظلم من حيث الا
الافتيات على الامام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام له فينبغي ان لا يكون كبيرة فضلا عن كونه
اكبر الكبائر اه ع ش على م ر قوله ندا بكسر او له بمعنى المثل
ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد كحمل واحمال اه مصباح
وفي حاشية البيضاوي لشيخ الاسلام الند الشي المشارك له
في الجوهر والمثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل ه
ولا عكس اه قوله وهو خلقك اي والحال انه خلقك قوله ان
تقتل ولدك قال ع ش ليس بقيد اه قلت لعل التقييد بذلك
للتنفير عما كان يقع في الجاهلية من قتل اولادهم قوله ان يطعم
معك قال في التقريب طعمت الماكول بالكسر طعاما اكلته وطعمته
ذقته ومنه مخافة ان يطعم معك بالفتح ان ياكل اه قوله خطر
المشيئة بفتح الخاء والطاء اي تحرك الارادة ماخوذ من خطر البعير
بذنبه من باب ضرب خطرا بفتحتين اذا حركه كما في المصباح
قوله تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة قال ابن القيم ا
والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى
وحق للمقتول وحق للولي فاذا سلم القاتل نفسه طوعا ا
واختيارا الى الولي نادما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة
نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الاوليا بالاستيفا
او الصلح وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى عن عبده التائب
ويصلح بينه وبينه اه وهو لا ينافي سقوط المطالبة في الدار
الاخرة لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه ه
اه ع ش على م ر قوله وان قصدها اي عين المجني عليه المعتمد انه

انه ان وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد فاشتراط قصد العين في شبه العمد عجيب من الشارح افاده بن حجر في شرح المنهاج المسمى بالتحفة ومراده بالشارح المحقق المحلي **قوله** زلقت بكسر اللام قال في المصباح زلقت القدم زلقا من باب تعب لم تثبت في مكانها ويتعدى بالالف والتشديد اه **قوله** والخامس قتل الامام الاسير الخ ينبغي ان يراجع هذا فانما يقتله بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل ان يكون واجبا ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا ان كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل على الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة في قتله ذكره ع ش على مر قلت هذه الاحتمالات لا تتاتى مع قول الشارح اذا استوت الخصال فانه اذا ترتب على عدمه مفسدة او ترجحت مصلحة لم تستو الخصال كما هو ظاهر فكلام الشارح ظاهر **قوله** والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شي لانه مجرد اسقاط من ثابت اه شوبري على المنهج **قوله** الغريد في نسخة العديد قال شيخنا في حاشيته والاولى هي الظاهرة اه قلت بل الظاهرة هي الثانية فقد قال في المصباح العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة ليعد منها وليس له فيها عشيرة وهو عديد بني فلان ومن عدادهم بالكسر اي يعد فيهم ولم يذكر للغريد معنى مثل هذا اصلا **قوله** قدر ثلث دية اي من نفس كاملة سواء ادت قيمة جملتها على ثلاث سنين ام نقصت فان وجب دون ثلث اخذ في سنة ايضا اه افاده مر **قوله** والاطراف مبتدا خبره تؤجل يعني انها تؤجل في كل سنة الخ فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي

الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس اه م ر **قوله** بالقاعا فلا وقع السؤال عما لو تطور ولي في غير صورة ادمي وقتله شخص وعما لو قتل جني شخصا هل يقتل به ام لا فالجواب ان يقال ان علم القاتل حين القتل ان المقتول ولي تطور في تلك الصورة قتل به والا فلا قود ولكن تجب الدية كما قتل انسانا يظنه صيدا هذا في الاول وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري ان الادمي لا يقتل بالجني مطلقا سنا اقول وهو الاقرب لعدم معرفتنا احكام الجن وعدم خطا افاده ع ش على مر **قوله** ومرتد في حق معصوم وزان محصن اما لو قتل مرتد تارك صلاة بعد امر الامام او قاطع طريق او زانيا محصنا فانه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على حد قتله قصاصا ع ش على مر **قوله** غيلة بكسر اوله والاغتيال الاخذ على غفلة اه شوبري على منهج **قوله** تمالا مهموز قال في العباب تمالوا على الامر تعاونوا وقال ابن السكيت اجتمعوا عليه اه ه **قوله** صنعا خصها بالذكر لان القائلين كانوا منها ه ع ش قاله في التقريب صنعا بلد من قواعد اليمن والاكثر فيها المد اه **قوله** فعلى عدد الضربات اي حيث اتفقوا على ذلك فان اتفقوا على اصل الضرب واختلفوا في تعدد اخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقي الى الصلح اه ع ش على مر **قوله** بيسار بيمين البا داخلة على المبني عليه كما هو قاعدة هذا الباب اه شيخنا ه الاجهوري **قوله** شلت بفتح الشين قال في المصباح شلت يده شللا من باب تعب اه فاصله شللت بكسر اللام الاولى ثم ادغمت احدى اللامين في الاخرى **قوله** الا ان يقول اهل الخبرة اي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شكوا في انقطاعه لتردد هم او فقدهم كما هو ظاهر خلافا لمن توهمه عبارته فلا تقطع بها وان رضي الجاني اه شرح التحفة **قوله** وقنع بكسر النون يقال

تنع يقنع بفتح عينهما اذا سال وكعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله
تعالى شوبرى على منهج والحاصل ان قنع كسال لفظا ومعنى
وقنع كرضي وزنا ومعنى قوله كتشنج قال في المغرب شنج جلده تشنجا
تقبض وانزوى من مس النار وتشنج مثله انتهى قوله او العفو
قيل الصواب العقد كما في كثير من النسخ ولا وجه له لما علم من
كلام المغرب ان التشنج لا يختص بعضو قوله لخضرة اظفار اي
لا لاثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يخف الظفر اه حجر قوله
صحة وشللا منصوبات على التمييز او حال من المبتدا على مذهب
سيبويه اه حجر قوله ان امكن كان تشرعنشا ربقول اهل
الخبرة فعف النص انه يجب فان لم يمكن فلا قصاص ويجب الارش
كما في شرح قوله لان السن عظم صريح في ان السن من العظم وهو
احد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين نو منقد
في الخل هع شرح علوم قوله شخص مثغور ليس بقيد كما في حجر
وغيره قوله ورواضعه اي التي من شانها ان تسقط والرواضع
في الحقيقة اربع لانها التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها
بذلك من مجاز المجاورة اه ابن حجر قوله المنبت بفتح الميم والبا
الموحدة على القياس ويجوز كسر الموحدة سماعا كما في خاتمة
المصباح قوله ولا يستوفى للصغير في صغره بل يوخر حتى يبلغ
فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش اه
شرح المنهج قوله مفصل بفتح الميم الخ اما بكسر الميم وفتح الصاد
فهو اللسان كما في المصباح قوله في فقي عين اي تعويرها
بعين مهملة اه شرح المنهج قوله وجفن بفتح الجيم وكسرها كما
يصرح به الشرح قوله بضم الشين المعجمة اما بفتحها فهدب العين
نعم حكى الفتح هنا الحاشيتان اه سم على منهج وفي المصباح شفر
العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب والجمع اشفار
مثل قفل واقفال وشفر كل شي حرفه ومنه شفر الفرج حرفه

والجمع

والجمع اشفار ايضا انتهى باختصار قوله لو وزع على جميعها فان
كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها شرح المنهج قوله
لزمه قصاص الزيادة لكنه انما يقتص منه بعد اندمال
موضحته اه شرح المنهج فصل في الدية قال في المصباح
ودى القاتل القتيل يديه دية اذا اعطى وليه المال الذي
هو بدل النفس وفاوها محذوفة والهاء عوض والاصل ودى
مثل وعد وتقول في الامر دا القتيل بدال مكسورة لا غير
وان وقفت قلت ده سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر
والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات اه وما وقع
في بعض العبارات من كسر الدال من ودية القتيل غير صواب
وفي حاشية قل على المحلى اصل دية ودى بكسر الواو وسكون
الدال المهملة كوعد ماخوذة من الودي بفتح الواو وسكون الدال
المهملة وهو دفع الدية اه قوله لانها بدل عنه على الصحيح عبارة
المنهاج موجب العمد القود والدية بدل عنه انتهت قال م ر
في شرح وما اعترض به من ان قضية كلام الشافعي والاصحاب
انها بدل ما جنى عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة
وليس كذلك رد بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على ان الواجب
هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فايدة ويمكن توجيه
الاول بان القود لما وجب علمنا كان لحياة القتيل فكان اخذ
الدية في الحقيقة بدلا عن القود لا عن نفس القتيل ولا يلزم
عليه ما ذكر لانه لحياة القتيل اه مع توضيح من الرشيدي
قوله طامحة قال في المصباح طمح الانا امتلا حتى يفيض وبابه
خضع اه قوله خلف بكسر اللام قيل وبكسر الخاء ايضا لكن الذي
في كتب اللغة انه بفتح الخاء فقد قال في المختار الخلف بوزن الكتف
المخاض وهي الحوامل من النوق ونظيره في المصباح فلعل القول

القول بكسرها سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء كما افاده
ع ش على م ر قوله وخالف الكفارة ايضا الخ اي حيث اعتبروا
فيها ما يجزئ بالعمل قوله ولا يكلف غيرها وقيل يتعين غالب
ابل بلده والمعتمد تخييره بين ابله ان كانت سليمة وغالب
ابل محله فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله وكانت
ابله اعلى من غالب ابل البلد واجبر المستحق على قبوله
فان كانت ابله معيبة تعين الغالب كما في شرح م ر قوله عدمت
الابل بالبنا للمفعول اي فقدت قوله اعوز اي فقد اصله
قوله تخيير الجاني عبارة م ر تخيير الدافع فلو اراد المستحق
الصبر الى وجودها اجيب انتهت قوله ينتقل المستحق
عند عدمها قضيته ان القديم لا يقول ذلك الا عند الفقد وهو
كذلك ه شرح م ر قوله الف دينار اي مثقال ذهبا ه شرح م ر قوله
لانه ممنوع من دخوله مطلقا لضرورة اولا ه ع ش على م ر
و دخلته اللام دون غيره في المصباح ادخلوا الالف واللام
عليه لمعنى الصفة في الاصل اي لانه اسم مفعول بحسب الاصل
ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على ضعف
وشوال انتهى وقال م ر الظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف
وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه افضلها
فالتحريم فيه اغلظ اه قوله ابن رجب صوابه كما في بعض النسخ
رجبية وهو كذلك في شرح الدميري للمنهاج قوله مرتبة اما لو اطلق
بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم بدا بما يلي نذره هكذا حرر
في الدرس اه ع ش على م ر قوله والذمي اي في تخيير الحرم لما مر
ه ع ش على حج اي من الكافر لا يغلظ في الحرم قوله ولا تغليظ
في الحكومات قال م ر المعتمد التغليظ في الحكومات والغرة
قال وبه افتى الشيخ يعني والده كذا بخط سم وفي شرح م ر
التغليظ والتخفيف ياتي في الذكر والانثى والذمي والمجوسي

والجراحات

والجراحات بحسابها والاطراف والمعاني بحسابها بخلاف نفس
القن انتهى فلا يدخل التغليظ والتخفيف نفس القن قوله
تحل مناكحته قال الشهاب عميرة هذا يفيدك ان غالب اهل
الذمة الان انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط المناكحة
في غير الاسرائيلي لا تكاد توجد والله اعلم انتهى سم على منهج
وقوله سم لان شرط المناكحة الخ اي وهو ان يعلم دخول اول
ابائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف انتهى ع ش
على م ر قوله ولو كان اللسان لالكن قال في المصباح اللكنة
العي وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار الالكن
فالذكر الكن والانثى لكنا مثل احمر وحمرا وفي المغرب الالكن
الذي لا يفصح بالعربية وقيل اللكن ثقل اللسان كالعجمة اه
قوله عجمة قال في المصباح العجمة في اللسان بضم العين لكنة
وعدم فصاحة اه قوله صغرت او كبرت بكسر البا الموحدة
يقال في المحسوس كبر من باب تعب واما في المعاني فيقال كبر
بضمها قال تعالى كبر مقتا عند الله افاده في المصباح قوله وهما
عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى كذا وقع في خط المص
وفيه حزازة اذ اللحيان تثنية لحي وهو عظم الحنك الذي عليه
الاسنان وهو اعلى واسفل وجمعه الحي ولحي مثل فلس وافلس
كما في المصباح وظاهر الشارح ان العظمين تنبت عليهما الاسنان
السفلى فقط وليس كذلك كما علمت قوله بان يروع قال في
المصباح راعني الشي روعا من باب قال افزعني وروعني
مثله قوله لا نحو لام والف اي لانها مركبة منهما الا ان الاسم
عبارة عما تركبت منه من الالف واللام بل اسمها الالف
اللينة كالالف في قال ومواقع الالف اللينة غير مواقع
الهمزة اه ع ش على م ر قوله المتحيرين تثنية متحير بوزن

مجلس تعب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الحا لحا قالوا منتن
ومغافا ذرا لان مفعلا ليس من المشهور اه مختار وفي القاموس
انه يجوز ايضا فتحها وضمها ومنخور كعصفور اهتم ع ش علي مر
فاللغات خمس مو قوله هش قال في المصباح هش الرجل هشاشة
من بابي تعب وضرب تبسم وارتاح اه قوله وعبس بالتخفيف
والتشديد قال في المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه
شدد للمبالغة اه وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوسا
قلبوجهه فهو عابس اه قوله اجمع كل الخ عبارة م ر اجماعا قال
ع ش اي من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع
عبر فيه بالاجماع واما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق اهل
مذهب اه بحروفه قوله الخصيتان تثنية خصية بضم الخاء
المعجمة ويجوز كسرها وقال ابو عبيدة سمعته بالضم ولم اسمعه
بالكسر كما في المختار قوله فالحلمتان هذا قول ابن السكيت
واما الخصيات بغير تا فهما البيضتان وقيل عكس هذا كما اه
في المصباح قوله يستثنى من اطلاقه اي الحر وذلك لان قول
الحم ويجب في الموضحة بالسن خمس من الابل شامل لما ذكره
الش فاستثنى منه فالاستثنا راجع لكلام الحم بقطع النظر
عما زاده الش اه وظهور ذلك علم انه لا يصح ان يقول وخرج بما سياتي
من قوله ويعيد التامة ما لو كسر الخ قوله الشاغية قال في
المصباح شغيت السن شغي من باب تعب زادت على الاسنان
وخالف منبتها منبت غيرها فهي شاغية والرجل اشغى والمراة
شغيا والجمع شغو مثل احمر وحمرا وحمر وقال الازهري
للسن الشاغية معنيان احدهما ان تكون زائدة والثاني ان
تكون اطول او اكبر او مخالفة لمنبت التي تليها اه ملخصا قوله

فالاعتراض عليه عجيب ع ش

لم يثغر

قوله لم يثغر قال في المصباح الثغر المبسم ثم اطلق على الثنايا واذا كسر
ثغر الصبي قيل ثغر ثغورا بالبنا للمفعول وثغرته اثغره من باب
نفع كسرته واذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر اثغارا مثل اكرم
اكراما واذا القى اسنانه قيل اثغر على افتعل قال ابن فارس وبعضهم
يقول اذا نبتت اسنانه اثغر بالتشديد وقال ابو زيد ثغر الصبي
بالبنا للفاعل للمفعول يثغر ثغرا وهو مثغور اذا سقط ثغره
وقال في كفاية المتحفظ اذا سقطت اسنان الصبي قيل ثغر فاذا
نبتت قيل اثغر واثغر بالثا وبالتا مع التشديد انتهى مع
تلخيص قوله والحلمة بفتح الحا المهملة واللام بوزن قصبة واصلها
واحد الحلم وهو القراد الضخم ثم اطلقت على راس الثدي وهي اللحمة
النابتة للمشابهة بقعودها كما في المصباح قوله ودية العبد اطلاق
الدية عليه من باب المشاكلة وقوله والجناية اشار به الى حذف
مضاف في كلام المتن اي ودية جناية العبد اي الدية بسبب جناية
العبد عليه قيمته قوله ولا يبلغ بالحكومة الحكومة جزء من القيمة
فكيف تبلغ القيمة اه قال سم والجواب ان غرضهم من هذا الكلام
الاشارة الى انه لا يشترط نقصها عن ارش المقدر كما في حكومة
المقدر فتامله فانه دقيق مليح اه بحروفه قوله عمرو بن العلا
قيل لعمرو المذكور متى يحسن المرء ان يتعلم قال ما دامت له
روح في جسده وكان نقش خاتمه وان امرا دنياه دنياه ا
اكبر همه لمستمسك منها بحبل غرور اه دميري قوله الاجهاض
قال في المصباح اجهضت الناقة ولدها اجهاضا القته قبل ان
يستبين خلقه قال الازهري وغيره لا يقال اجهضت الا الناقة
خاصة فهي مجهض ويقال في المراة اسقطت والجهاض بالكسر
اسم منه اه فاطلاق الاجهاض على اسقاط المراة مجاز وفي المغرب

اجهضته عن الامراجعلته والقته اه فكان الولد لما نزل قبل تمام
اشهره انتهى وازيل عن مكانه اه قوله او انفصل بعد موتها بجناية
في حياتهما اي فتجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المنهاج واقره مر قوله
اولم يكن مضمونا ظاهره ان هذا غير داخل في عدم العصمة والذي
في شم مر وحجر دخول ذلك في عدم العصمة وعبارتهما وخرج بتقييد
الجنين بالعصمة ما لو جني علي حربية حامل من حربي او مرتد حملت
بولد في حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت او علي امته الحامل
من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكه فانه لا شي فيه
لاهداره انتهت قوله حيث خرج اي ثم خرج اه مر وحجر وخرج
به ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج راسه
وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او انفصل ومات قبل
انفصاله فعلى الضارب الغرة او بعده فالدية اه سم فصل
في القسامة قوله وقيل اسم للاوليا عبارة حجر وهي
لغة اسم للاوليا الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد
تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين انتهت وهي صريحة
في انها تطلق على الاوليا لغة لكن اقتصر في المصباح على اطلاقها
على الايمان والظاهر ان اطلاقها على الاوليا مجاز كما صنعه الشم
حسن فتامله ثم رايت في المغرب ما نصه القسم اليمين يقال
اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه
وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل
هي الايمان تقسم على اوليا الدم عن الازهري اه قوله لوث من
اللوث بمعنى القوة لتقويه بتحويل اليمين لجانب المدعي او
الضعيف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل
ببينة او اقرار او علم قاض حيث ساغ له الحكم اه حجر ومر
وفي المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة قاله

الازهري ومنه قيل للرجل الضعيف العقل اللوث وفيه لوث
بالفتح اي حماقة ثم قال ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث الثوب
بذلك اه قوله اذا الحقت قيد في البعض قوله او في قرية صغيرة
اي ولم يساكنهم غيرهم كما صححه في الروضة وهو المعتمد اه شم مر
قوله لاعدائه راجع لجميع ما قبله اي راجع لمحلة وقرية وكاعدائه
اعدا اوليائه اه ع ش قوله ترجيح الثاني وهو اوجه هو المعتمد
فيحبس الي ان يقر او يحلف كما في شم مر قوله فلا تستوجب عبارة
الدميري في صاحب لنا فلا اوجب يعني وجبت له النار بالقتل اه
قوله لكفاية صوم رمضان اي فالطعام المخرج انما هو عن الصوم لا اصل
قوله اصاب غيره بالعين قيل تنبعث من العين جواهر لطيفة غير
مرئية تتخلل المسام فيخلق الله الهلاك عندها ومن ادويتها
المجربة التي امر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضا العائن اي يغسل
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره
اي ما يلي جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصب
على راس المعيون واوجب ذلك بعض العلما وصحح الماوردي وفي
شم مسلم عن العلما واذا طلب ذلك من العائن لزمه ذلك الزمه
لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا اه شم المنهاج بحروفه قال فصل
في المصباح الذكر الفرج من الحيوان جمعه ذكره مثال عنبه
ومذاكر على غير قياس اه قوله استكثرتهم فعينتهم اسناد ذلك
للانبيا مع عصمتهم يجب تاويله قال الشهاب بن حجر في شم المنهاج
يتعين تاويل هذا اي بحمله بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل
عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسال فيعلم فيكون اعانة
بالعين لا انه اعان حقيقة اه وفي المصباح استكثرته عددته
كثيرا اه ومن المعلوم ان عد الشي كثيرا ليس اعانة فقوله

تعالي عنهم معناه فعلت معهم فعل العاتب قوله مطرف هو من
الابدال وابوه الشخير من الصحابة رضي الله تعالي عنهما اه شيخنا
اجهوري قوله بن الشخير قال الامام النووي في تهذيب الاسماء
واللغات عبد الله بن الشخير بشين وخاء معجمتين مكسورتين
والخاء مشددة الصحابي اه مرحومي

كتاب الحدود

قوله وجبت زجرا هذا مبني علي ان الحدود زواجر والصحيح انها
في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا انتهي ق ل فقد يقال كلام الشرح لا ينافي انها جوابر اذ معني
كونها زواجر انها مانعة الشخص من العود لمثلها فلا ينافي
كونها جوابر قوله عن ارتكاب ما يوجبه اي الزجر فلا حاجة
للتكلف قوله ولم يحل في ملة قط اعاده توطية لقوله ولهذا
قوله ادخل حشفته ذكره فيه انه لا يتناول الزنا بالنسبة للمراة
وفي حاشية ابن قاسم علي المنهج قوله ايلاج الذكر بفرج محرم
لعينه لك ان يقول انه لا يتناول الزنا بالنسبة للمراة اذ لا
يصدق علي زناها الايلاج فلا يكون جامعا ويمكن ان يجاب
بان المراد بالايلاج مفهوم عام يتناول مصدر اولج بالبناء
للفاعل ومصدر اولج فيه بالبنا للمفعول فيتناول زنا المراة
اه بحروفه قوله في قبل واضح لعله احترز بذلك عن الخنثي
فقط فيشمل الدبر في اللياطة اوان في الكلام حذفا اي في
قبل او دبر وان مراده هنا ما عدا اللواط بقرينة
افراد الشرح اياه فيما ياتي بقوله وحكم اللواط الخ تامل قوله
وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة لم يذكر محترز الايلاج وقد
ذكره في الروض فقال ولا حد للاستمنا وهو حرام لا بيده
زوجته او امته لكن يكره انتهي قوله وبنفس الامر الخ

اعتباره

اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا مع ان الشرح ادرجه في
السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولهذا قال العلامة
ق ل اي وخرج بتقييد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر
محترزه اه قوله وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا
بقوله مشتهي طبعا لكانه مستقيما اه ق ل وقد يقال في الرد
وهو الموجب لحد الزنا ايلاج الحشفة او قدرها من ذكر في فرج
محرم مشتهي طبعا لا شبهة فيه اه قوله شبهة الطريق الخ
وقد نظمت الثلاثة في قوله
اللذ اباح البعض حله فلا ... حد به وللطريق استقلا
وشبهة لفاعل كان اتي ... لحرمة يظن حلا مثبتا
ذات اشتراك الحق وسمين ... هذا الاخير بالمحل فاعلمن
ومثال الاول كالنكاح بلا شهود عند مالك وبلا ولي عند ابي
حنيفة فلا حد علي الفاعل وان اعتقد التحريم كما افاده الدميري
قوله وفي الروض ويسقط اي الحد بالشبهة في المحل كوطي زوجته
حائض وامة لم تستبر وامة ولده وكذا امة هي محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة او مشتركة او مزوجة او وثنية او مسلمة
وهو ذمي وبالشبهة في الفاعل كمن ظنها زوجته او امته وبعوق
بيمينه لا ان ظنها مشتركة وبالشبهة في الجهة وهي اباحة بعض
العلما كالنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح المتعة وان اعتقد
التحريم اه قال شارحه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح
المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي لزمهما
الحد اه وجعله وطي الحائض ونحوها خارجا عن الشبهة اولي
مما صنعه الشرح قوله محصن الخ الاحصان والتحصين في اللغة
المنع قال تعالي لتحصنكم من باسكم وورد في الشرع بمعني الاسلام
وبمعني البلوغ وبمعني العقل وقد قيل بكل منهما في قوله تعالي
فاذا احصن فان اتين بفاحشة وورد بمعني الحرية ومنه

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبمعنى العفة ومنه
والذين يرمون المحصنات وبمعنى التزويج ومنه والمحصنات
من النساء وبمعنى الاصابة في النكاح الصحيح ومنه محصنين
غير مسافحين وهو المراد هنا قال الجوهري يقال احصن الرجل
فهو محصن بفتح الصاد وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل وكذلك
الفج الرجل فهو مفلج بفتح اللام واسهب اذا اكثر كلامه فهو مسهب
بفتح الهاء ولا يقال بكسرها فهذه الثلاثة جاء اسم الفاعل فيها
بالفتح وهي نوادر لا نظير لها اه دميري قوله فقد احصنا قال في
المصباح احصن الرجل بالفتح تزوج والفقهاء يريدون بعلى هذا
وطي في نكاح صحيح قال الشافعي اذا اصاب الحر البالغ امراته
او اصيب الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك
والمراد في نكاح صحيح واسم الفاعل من احصن اذا تزوج محصن
بالكسر على القياس قال ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير
قياس والمراة محصنة بالفتح ايضا على غير قياس واما احصنت
المراة فرجها اذا اعفت فهي محصنة بالفتح والكسر ايضا ملخصا
وفي المقرب احصن الرجل فاحصنته امراته واحصنها والزوجان
تباعلا فلزمهما بذلك الاحصان اه فالمحصن بالفتح على القياس وقد
قرا قوله تعالى فاذا احصن في السبع بفتح الهمزة وبضمها مع كسر
الصاد قوله والغامدية امراة من غامد حي من الازد وهي حرمتها
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له يعني المكاس
وهو العشار والمكس ما ياخذه ذكر ذلك في المغرب وقرر شيخنا
الاجهوري رحمه الله تعالى ان ماعزا افتدى بامراة اسمها فاطمة
والغامدية زنت برجل اخر قوله ولانه يكمل طريق الحل اي لان
الوطي يكمل طريق الحل وقوله لدفع البينونة متعلق بقوله
يكمل وقوله بطلقة او ردة متعلقان بالبينونة ومراده بذلك
ان للوطي مزية تقتضي التوقف عليه فلا يكفي مجرد العقد
قوله ان الكامل بناقص قال حجر في شرح المنهاج بناقص متعلق

بقوله كامل

بقوله كاملا اه اي الذي تكمل بالناقص والمراد كامل مع ناقص او
بمحذوف اي المتزوج بناقص وعلى كل تقديرات فقوله محصنا لا محذوف
كما توهم وقال الشبراملسي في شرح قول المنهاج وان الكامل الزاني بناقص
محصن مراده انا اذا اشترطنا وقوع الوطي في حال الكمال فهل يشترط
كون الزاني الاخر كاملا ايضا فيه ثلاثة اقوال اظهرها لا يشترط
ثانيها لا يكون بذلك محصنا ثالثها ان كان نقصان الناقص بالرق
صار الكامل به محصنا وان كان لصغر او جنون فلا انتهى ملخصا
قوله جلباب الحيا اي ثوب كما في المصباح فاضافته الى الحيا من
اضافة المشبه به الى المشبه اي الحيا الذي كالجلباب بجامع المنع
في كل قوله وان زادت على مونة الحضر فان هذه
الغاية للرد على القول بان نفقته الزائدة على مونة الحضر في
بيت المال قوله اليمين المردودة كما اذا قذف شخصا بالزنا وطلب
منه المقذوف حد القذف فطلب يمينه على انه ما زنى فرد عليه
اليمين فحلف انه زان اه دميري قوله صفحته في المصباح الصفح
بالفتح من كل شي جانبه والصفحة بالهاء مثله والجمع صفحات مثل
سجدة وسجدات اه والمراد هنا حالة وفي التعريب وصف بعد لما
صفحته اي من انكشف ولم يستتر قوله وحكى القواطع الخ كانه نظم
ماخوذ من كلام الاستاذ الشعراني ظلام القلب ضيق رزق
الفاعل لاحد من خصال ثم فقد حرمات في الكلمات اللواط وشهد
نعلم لم وجاي لكن اني شعراني قوله فاقتلوه واقتلوها في البهيمة
اوجه اصحها تذبح الماكولة دون غيرها وقيل تذبح مطلقا لظاهر
الحديث وعلة ذلك ان في بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها والاصح
حل اكلها اذا ذبحت وقيل لا يحل للامر بقتلها وحينئذ يجب الذبح
والبهيمة لغيره فان كانت ماكولة وقلنا تحل لزم الفاعل ما بين
قيمتها حية ومذبوحة والا لزم جميع القيمة في الاصح وقيل فيهما

كما في بيت المال وفي وجه لا شيء لصاحبها لان الشرع اوجب قطعها
للمصلحة اه دميري قوله الاولى ومن باشر يجاب عنه بانه
عبر بها لكون مسالة المتن قوله او صفع هو ان يبسط الرجل كفه فيضرب
به قفا الانسان او بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع
بل يقال ضربه بجمع كفه قاله الازهري وغيره اه مصباح
قوله ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود فلا يزاد تعزير حر على تسع
وثلاثين جلدة ولا تعزير عبد على تسع عشرة والمراد لا يبلغ بالتعزير
المجانس للحد اما غير المجانس له كالحبس فيتعلق باجتهاد الامام
كما افاده ابن قاسم في شرحه قوله الفال اي الخائن في الغنيمة قوله
ولا دي شدقه الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والجمع للمكسور
اشداق مثل حمل واحمال وللمفتوح شدوق مثل فلس وفلوس كما
في المصباح قوله ولا يجوز تركه ان كان لآدمي عند طلبه ولو عفا
مستحق العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير سقط ما ذكر لكن
للامام ان لا يتركه في التعزير لان اصله يتعلق بنظره فلم يؤثر فيه
اسقاط غيره كما نقله المتولي عن تصحيح الروضة ولا ينافي هذا
قول الشارح فيما يأتي والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه
يسقط بالعفو لان هذا بالنظر للمستحق لا للامام فسقط
ما في الحاشية من ذكر التنافي اه

فصل في حد القذف

قوله في معرض وزان مسجد اي في معرض ظهور التعبير في القصد
اليه افاده في المصباح قوله او اسكاف في المصباح الاسكاف الخراز
والجمع الاساكفة ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابن الاعرابي
اسكف الرجل اسكافا مثل اكرم اكراما اذا صار اسكافا انتهى بحروفه
قوله الجوالق بكسر الجيم وفتحها من اللحن الشنيع قوله حر لو نازع
القاذف في حرية المقذوف او في اسلامه صدق المقذوف اه حلبي
قوله يرد على ما ذكر اي من قوله عفيفا عن وطء يحد به ووجه
الايراد ان هذا لا يحد به مع انه غير عفيف فلا يحد قاذفه وهذا

الايراد انما اوجبه قصر الشارح العفيف على الوطء الذي يحد به فلو
زاد ما ذكر كما فعل صاحب المنهج لم يرد شيء فانه قال عفيف عن زنا
ووطء لمحرم مملوكة ودبر حليلة اه قوله فيما اذا اسلم الا
ثم اختار الخ اي فهو قبل ضرب الرق عليه حر مسلم فاذا ضرب عليه
الرق وقذف بزنا مضاف لحال حريته التي هو فيها مسلم لا لكونه
كافرا كما قيل فانه غير صواب اذ الكافر لا يحد قاذفه تامل قوله
غشيان بكسر الغين المعجمة المراد به الجماع كما في المصباح قوله لولا
الردة راجع للوارث اي كان يرثه لولا ارتداده والحاصل انه يستوفي
الحد مطلقا واما ارثه ماله الذي خلفه فلا قوله الحناطي بحاء مهملة
ونون معناه الحناط لخباز ويقال للكف زادوا عليه ياء النسب
قال ابن السمعاني لعل بعض اجداده كان يبيع الحنطة وهو ابو عبد
الله الحسين له مصنفات كثيرة في الفقه واصوله ذكره الاسنوي
في المهمات

فصل في حد شارب المسكر

قوله الميسر
مثل مسجد قمار العرب بالازلام اه مصباح قوله وهو قياس
في اللغة اي وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة قياس في اللغة
وقوله وهو جائز اي القياس في اللغة وقوله وهو ظاهر الاحاديث
راجع لقوله وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة لا للقياس في اللغة
كما هو ظاهر قوله اما في التحريم مقابل قوله وقوع الاسم الخمر على
الانبذة اي يعني ان الخلاف في ان اطلاق الاسم الخمر على المتخذ
من غير العنب هل هو حقيقة او مجاز انما ذلك بالنسبة الى اللفظ اما
بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور في الاسم
القياس وعدمه فان قلنا انه اسم للمتخذ من العنب حقيقة
احتيج غيره الى القياس عليه وان قلنا انه حقيقة في الجميع لم يحتج
للقياس كما نص عليه الاصوليون كالحشيشة قال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة
من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات

اه دميري قوله الحرافيش لعله مقلوب الحرافش وهو الجراد المهزول
الكثير الاكل الواحدة حرفاشة وقد قالت خولة بنت ثعلبة عن زوجها
اوس بن الصامت انما هو كالحرفاشة ذكر ذلك في مختصر حياة الحيوان
فاطلق على الرجال هنا استعارة تصريحية وقد شاع استعماله في اراذل
الناس وسقطهم وانشد الاستاذ الشعراني في العهود لبعض الاولياء
نفعنا الله بهم * تحت الحرافيش لا تسكن علا الى الودد * ولا تراني ولا تشهد
شهادة زور * تقنع بخرقة ولقمة في مسجد مهجور * من كان ذا الحال
حاله فذنبه مغفور قوله غص بفتح الغين لا بضمها قال ابن الصلاح وغيره
ومعناها شرق لكن المشهور استعمال شرق في الماء وغص في غيره
انتهى دميري وقد ذكر الشمس الرملي الجزم ايضا قوله لوجوب شربها
عليه انقاذ النفس من الهلاك وعلى هذا لو مات بشرب الخمر مات
شهيدا الجواز تناوله بل وجوبه بخلاف ما لو شرب متعديا وغص
منه ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش قوله بدردي
مسكر هو ما يبقى بخثيثا في اسفل الاناء قوله او غمس فيه في المصباح
غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو انتهى فالميم مخففة
قوله تردد بفتح الراء انتقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته
ثم تبله بمرق اه مصباح قوله اما الترياق قال في المصباح قيل وزنه
فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرب ويجوز ابدال التاء دالا او طاء
مهملتين لتقارب المخارج وقيل ماخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه
تفعال بكسر التاء لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي ان يكون عربيا
اه قوله لانه اذا شربه الخ علة لقوله وهذا احب فهو من كلام سيدنا
علي كرم الله وجهه كما صرح به الدميري حيث قال ما نصه لان عمر
لما جمع الصحابة وسالهم عن حده فقال علي اراه اذا سكر هذى واذا
هذى افترى وحد المفترى ثمانون رواه مالك وغيره انتهى وبهذا
يترجح قول العلامة الحلبي ان الاشارة في قوله وهذا راجع للثمانين وقد
وقد جرى العلامة ابن قاسم والزيادي على رجوعه للاربعين وقد
علمت ما فيه قوله هذى اي خلط وتكلم بما لا ينبغي كما في المصباح

قوله

قوله لانه اذا شرب الخ علة لقوله وهذا احب فهو من كلام
سيدنا علي كرم الله وجهه كما صرح به الدميري حيث قال ما نصه
لان عمر لما جمع الصحابة وسالهم عن حده فقال علي اراه اذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون رواه مالك وغيره اه وبهذا يترجح
قول العلامة الحلبي ان الاشارة في قوله وهذا راجع للثمانين وقد اجرى
العلامة ابن قاسم والزيادي على رجوعه للاربعين وقد علمت ما فيه قوله
هذى اي خلط وتكلم بما لا ينبغي كما في المصباح وفي القاموس هذى يهذي
هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض او غيره اه وهو من باب ضرب
كما هو قاعدة القاموس قوله وثغرة نحر بضم المثلثة وهي الثغرة التي
في قطعة والجمع ثغر مثل غرفة وغرف اه مصباح فالثغرة بالمثلثة
كالنقرة بالنون لفظا ومعنى وجمعا اه

فصل في حد السرقة

اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة اه دميري
قوله ابو العلا اسمه احمد والمعري نسبة الى معرة النعمان قوله بخمس مائين
بفتح الميم وكسرها جمع مائة والعسجد الذهب قوله وديت اي كانت
ديتها ما ذكر قوله لما كانت امينة هذا التفسير للبيت للقاضي كما يدل
عليه كلام الدميري ونص البيت الذي في شرح الدميري هكذا * وقاية
النفس اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري * ومعناه
ظاهر لا يحتاج الى تكلف قوله ثمينة بفتح المثلثة اي مرتفعة الثمن
قوله كقراضة بضم القاف كما في المختار قوله ومكنه عطف تفسير على
حراه بتشديد الراء والباقي بتصغيره بمعنى من كذا قيل وهو
غير متعين بل يصح تعلقه بقوله حراه والبا بمعنى على اي سلطه على
تضييعه قوله بكسر اللام اما بفتحها فهو موخر العين من جهة
الاذن اه دميري قوله حصانة قال الدميري بفتح الحا والصاد
التحصين وهو المنع اه قوله عرصة الدار المراد بها صحن الدار والصفة
معروفة وجمعها صفف اه دميري قوله ومخزن بفتح الميم وكسر
الزاي وجمعه مخازن كمجلس ومجالس اه مصباح وهو على غير قياس

اذ القياس فتح اوله وثالثه **قوله** الضب من وعا ومثله لو قطع فوققع ا
منه المال ويلغي بذلك فيقال شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم
ياخذ مالا والوعا ظرف الشي والجمع اوعية اه دميري **قوله** ملك المسروق
المراد انه ادعي ملكا سابقا علي السرقة اه دميري **قوله** السارق الظريف
روي اصحاب الغريب عن عمر انه قال اذا كان اللص ظريفا لم يقطع
اي اذا كان بليغا جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد ه
والظرف في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الذكا
اه دميري **قوله** ما لا اشتركا خرج بذلك ما لو سرق منهما شريكه
الذي ليس بمشترك قدر نصاب فيقطع ان اختلف حرزهما والا
فلا قاله الماوردي وعليه يحمل اطلاق القفال القطع اه شرح الروض
قوله او ملك اصله او فرعه وفي الحديث الحسن انت ومالك لابيك
اه دميري **قوله** ولم يقدر عليه اي علي ثمنه **قوله** لم يقطع اي لشبهة
وجوب حفظ نفسه عليه **قوله** عجة بضم العين الي الكعكة وعلم رقاقة
اه مصباح **قوله** في الاولي وهو ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمر
والثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها **قوله** تاما قويا بان
يكون لمعني **قوله** تازيره قال في المصباح ازرت الحائط تازيرا جعلت
له من اسفله كالازار اه **قوله** في مفصل الكف المراد به طرف الزند
كما في تثقيف اللسان **قوله** والبوع هو العظم قال صاحب تثقيف
اللسان الكوع راس الزند مما يلي الابهام والبوع ما بين طرفي
يد الانسان اذا مدها يمينا وشمالا اه مبنيا علي المصباح اه ع ش
علي م ر **قوله** وقتله صبرا حبسه للقتل وفي المصباح قتله صبرا
وكل ذي روح يوثق حتي يقتل فقد قتل صبرا اه وفي المصباح الكوع
طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع اكواع مثل قفل واقفال والكاع
لغة وقال الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي
للابهام والرسغ طرف الزند الذي يلي الخنصر وهما عظمان متلاصقان
في الساعد احدهما ادق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل

الكف

الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له
الكوع وهما عظما ساعد الذراع ويقال في البليد لا يعرف بين الكوع
والكرسوع انتهي واما البوع بالمعني الذي ذكره الشارح فلم يوجد في شي
من كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح والتقريب
بل فسروه بانه مسافة ما بين الكفين اذا بسطهما يمينا وشمالا
ويرادفه الباع والمراد انه مشكل ويحتمل كما قاله العلامة اه سم
قوله ان ما شربه مسكر لتبعيب الجزيين علي لغة **قوله** ما خالك
بكسر الهمزة علي الافصح ويجوز فتحها علي القياس ومعناه اظنك
قال في المصباح خال الرجل الشي يخاله خيلا من باب نال اذا ظنه
وخاله يخيله من باب باع لغة وفي المضارع للمتكلم اخال بكسر
الهمزة في لغة طي علي غير قياس وهو الكثر استعمالا وبنو اسد
يفتحون علي القياس انتهي

فصل في قاطع الطريق

في المصباح قطعته عن حقه منعته ومنه قطع الرجل الطريق
اذا اخافه وهو قاطع والجمع قطاع **قوله** مكابرة قال شيخنا
حال من البروز واعتمادا مفعول لاجله اي لاجل الاعتماد انتهي
وفي المصباح كابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته فالمعني
هو البروز لاجل المغالبة فيكون مفعولا لاجله وقوله اعتمادا
علة لساقي وجعل ما ذكر لاجل الاعتماد وهذا اولي خروجا من
جعل المصدر حالا فانه مقصور علي السماع **قوله** من يبرز وهو
له ابرز الضمير لان الصلة جرت علي غير من هي له **قوله** ويحل
محمه اذا قتلوا لاخذ المال اي لقصد اخذ المال ولو لم ياخذوه
قوله فان قتلوا اي مباشرة فخرج المعين لهم فيعزر فقط
قوله التنكيل مصدر نكل بهم بالتشديد اي اصابهم بنازلة
والمراد التمثيل بهم **قوله** العبدري ضبطه النووي بخطه بفتح
العين وقال الاسنوي انه بكسرها كذا وجدته بخط الشهاب
الرملي بهامش شرح الروض **قوله** ربما تعود اي في المتن فسر

ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لا للتخيير اي خلافا لما قيل انها
للتخيير فيكون الامام مخيرا بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق
كما ذكره البيضاوي **قوله** وقالوا كونوا ضمير القايل لأهل الكتاب
والمعنى مقالتهم احد هذين القولين قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى **قوله** حظ الشيطان منك اي لو
لم تكن معصوما **فصل في حكم الصيال** **قوله** الاستطالة
اي الغلبة والقهر والوثوب بمعنى الاستيلا قال في المصباح
توثب في كذا استولى عليه فعطفه على ما قبله مرادف وذكر
في المصباح ان استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة من
استعمال العامة **قوله** ولو دفع مسلم عن ذمي ظاهره الجواز
مع انه واجب كما في الانوار **قوله** ضمن ما اتلفته دابته وكذا
ولدها قال في الانوار ولو ركب اتانا معها جحش فاتلف الجحش
ما لا ضمن اه **قوله** اي التي يده عليها اشار الى ان الاضافة
في دابته لادنى ملابسة **قوله** ويختص بالاول وهو المعتمد قال
سم جزم به مر ووجهه بانها وان كانت في يدهما بحيث يعني
لهما بما فيها لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب للمقدم نعم
ان كان المتقدم لا اثر له بحيث كان سيرها منسوبا للاخير
فقط كان ركبها انسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي
ان يكون الضامن المؤخر اه **قوله** وان كانت الدابة الخ مقابل
قوله وعلى راكب الدابة الخ **قوله** سيستثنى من الدواب الحمام
اطلق على الحمام دابة نظرا الى اصل اللغة وخص عرفا الدابة بذوات
الاربع قال في المصباح وكل حيوان في الارض دابة وخالفه
بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء قالوا اي خلق كل حيوان مميزا
كان او غير مميز واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند
الاطلاق فعرف طارئ وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع

الدواب

الدواب اه **قوله** وان كان الداخل بصيرا هذا غاية لقوله ضمن
كما في شرح الروض دخوله او دخله بلا اذن مقابل لقوله دخلها
شخص باذنه ثم ان ما هنا لا ينافي قول الروض في الجنايات
وان ربط ببابه كلبا عقورا ودعى اليه رجلا فعقره
فمات فلا ضمان لانه ما هنا في كلب في الدار وما هناك
في كلب خارجها كما افاده شيخ الاسلام **فصل في قتال
البغاة** **قوله** وان طايفتان نزلت في رهط عبد الله بن
ابي ابن سلول ورهط عبد الله بن رواحة لما اقتتلا
بالايدي والنعال فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فاصطلحوا رواه الشيخان عن انس اه دميري **قوله** ولو حكما
دام هذه الغاية للرد **قوله** صفين بكسر الصاد منتقل الفا
موضع بطريق الشام كان هناك وقعة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما وهو فعلين من الصف او فعيل من الصفوف
فالنون اصلية على الثاني اه مصباح **قوله** والنهروان بفتح
الراء والنون زعفران ومن العرب من يضمها بلدة بقرب
بغداد نحو اربعة فراسخ اه مصباح **قوله** يصدرون عن رايه
قال الشهاب الخفاجي في شفا الغليل الصدر هو الرجوع من
ورد الما ضد الورد والايراد والاصدار يجعلان كناية عن تدبير
الامور لانهم كانوا اهل سفر جل امرهم ذلك فكنوا به عن جميع
امورهم وقال معاوية طرقتني امور ليس فيها اصدار ولا ايراد
كما قال الشاعر ما امس الزمان حاجا الى من يتولى الايراد
والاصدار اي يتصرف في الامور بصايب رايه ولما كان الصدور
ملتزما للورود اكتفوا به في قولهم لا يصدر الا عن رايه اي لا
يتصرف الا تصرفا ناشيا عن رايه واذنه ومن لم يفهمه استشكل
هذه العبارة حيث وقعت في عبارة المصنفين اه **قوله** اهل الجمل
اسم لوقعة عظيمة سميت بذلك لان عايشة رضي الله عنها كانت

كانت راكبة جملا فيها وقد روى البيهقي عن ام سلمة قالت ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خروج امهات المؤمنين فضحكت عايشة فقال
انظري يا حميرا ان لا تكوني انت ثم التفت الى علي فقال ان وليت
من امرها شيئا فارفق بها وكانت وقعة الجمل في جمادى الاخرى
سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وبلغت القتلى ثلاثة
عشر الفا واقام علي بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى
الكوفة ثم خرج عليه معاوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار
فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها
اياما اه من الصواعق المحرقة للشهاب بن حجر الهيتمي فائدة
كان اسم الجمل الذي ركبته عايشة رضي الله عنها يوم وقعته
عسكرا اعطاه لها يعلى بن امية اشتراه لها باربعمائة درهم
وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخميس العاشر من جمادى
الاولى او الاخرة وقيل في خامس عشره سنة ست وثلاثين
من ارتفاع الشمس الى قريب العصر اه دميري من حياة الحيوان
قوله صفين قال في النهاية في صفين واشباهها لغتان احداهما
اجرا الاعراب على ما قبل النون وتركها مفتوحة كجمع السلامة
والثانية ان تجعل الاعراب على النون وتقر اليا بحالها فيقال
هذه صفين ومررت بصفين وكذلك القول في نحو فلسطين ويبرين
اه قوله ليسوا فسقة اي لان البغي ليس اسم ذم على الاصح
عندنا لانهم انما خالفوا بتاويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون
فيه فلهم لما فيهم من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد
من ذمهم وما وقع في كلام الفقها في بعض المواضع من عصيانهم
او فسقهم محمولات على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تاويل
له او له تاويل قطعي البطلان اه محمد قوله ناصحا لهم اي لاهل
العدل اه ش م ر ومحجر قوله مظلة بكسر اللام وفتحها اه حجر
وم ر ش قوله ومنجنيق بفتح الميم وكسرها لانه اسم الة
وتانيثها اكثر من التذكير فيقال هي المنجنيق وهو المنجنيق

ويقال

تكملة ما احسن قول بعض السلف تلك دما طهر الله منها سيوفنا فلا نلطخ بها السنتنا ... اوب ...

ويقال له منجنوف ومنجنين ومنجنون والجمع منجنيقات ومجانيق
كما في المصباح قوله كونه اهلا في مسند احمد عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من امرة الصبيان
وما احسن قول الشاعر
شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما ... راي النسا وامرة الصبيان
اما النسا فميلهن الى الهوا ... واخو الصبي يجري بغير عنان
اه دميري قوله الحل اي العزل والعقد اي ربط الامور قوله
ووجوه الناس من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس
عظماؤهم وهم بامارة او علم او غيرهما ففي المختار وجه الرجل
صار وجيها اي ذا جاه وقدر وبابه ظرف اه ع ش على م ر
قوله باستخلاف الامام خرج بالامام غيره من بقية الامرا فلا
يصح استخلافهم في حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن
لهم من السلطان في ذلك اه ع ش على م ر وقال الدميري
وكيفيته اي الاستخلاف ان يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد
موته قوله كما عهد ابو بكر الخ عهد ابي بكر الذي كتبه قبل موته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند اخر عهده من الدنيا واول عهده
بالاخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر اني استعملت
عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمي به وان جار
وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اه قوله ويشترط
القبول قال الدميري ووقته على الاصح من العهد الى الموت
وينبني على هذا الخلاف ان العاهد هل له الخلع جزم المتولي
بالجواز وجزم الماوردي بالمنع اه قوله شورى بين ستة
لعله لعلمه انها لا تصلح لغيرهم اه بكري ع ش على م ر ثم رايت

في فوايد الفوايد في اختلاف القولين لمجتهد واحد جعل الامر شورى
بين ستة وقال لا اعلم احدا احق بها من هولا الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم واشار
عمر الى ما روي عن سهل ابن مالك عن ابيه عن جده قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان ابا بكر لم يسوني قط
فاعرفوا له ذلك ايها الناس اني راض عن عمر وعلي وعثمان
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن مالك وعبد
الرحمن بن عوف والمهاجرين الاولين فاعرفوا لهم ذلك خرجه
الخلعي والحافظ الدمشقي فلذلك اخصهم عمر بالذكر لكم بتقدم
الرضى عنهم لمكان تخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهم بالذكر
مع تعميمه حكم الرضى عن المهاجرين الاولين وهم ايضا من
المهاجرين الاولين فدخلوا مرتين مرة بالتخصيص ومرة
بالتعميم فكان هذا القول بعد حجة الوداع قريب الوفاة على
ما تضمنه الحديث وبهذا ينحل ما كان يختلج في الاذهان من
السوال عن ذلك عن حكمة كون عمر رضي الله عنه ما ذكر بقية
العشرة المقطوع لهم بالجنة وهما سعيد بن زيد وابو عبيدة
ابن الجراح امين هذه الامة وما قيل انما لم يذكرهما لانهما
لم يكونا بالمدينة اذ ذاك غير صحيح فقد ثبت انهما كانا بالمدينة
حين وفاته رضي الله عنه قوله وسعد بن ابي وقاص اسقطه
بعضهم وعد بدله ابا عبيدة ورد بانه غلط لان ابا عبيدة
مات قبل ذلك سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وهي
قرية بين الرملة وبيت المقدس ودفن بغور افاده
الدميري **فصل في الردة** قوله كذب نبيا خرج ما لو كذب
عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش قوله او تردد
انما كان التردد كفرا لان استدامة الايمان واجبة والتردد
ينافيها اه ش الروض قوله كالقاء مصحف ما جرت به العادة
من

به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر اذ ليس فيه
قرينة دالة على الاستهزاء ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه
قرآن او نحوه للتبرك به او للصيانة عن النجاسة ومثل ضرب الفقيه
الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم كفرا والا وان رماهم بالالواح من بعد
الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن
نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم انتهى ع ش على م ر
قوله بقاذورة اي ولو كان المقذر طاهرا بشرط ان يكون على وجه
الاستخفاف لا لنحو خوف اخذ كافر له وان حرم وكالقاء ذلك على
القذر القاء القذر عليه كما هو ظاهر ومثل القرآن الحديث اه سم
قوله والاستتابة تكون حالا لا اخلاف انه لو قتل قبل الاستتابة
لم يجب بقتله شيء غير التعزير وان كان القاتل مسيئا بفعله اه سم
قوله فان تاب الخ قال سم توبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف
غيرها اه اي لورود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله بردة متعلق بقوله مدعى
عليه وقوله انكارا مفعول ادعى قوله اذ انعقد قبل الردة يتأمل
المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف
ذلك بالقرائن كما لو وطيها مرة واتت بولد لستة اشهر من
الوطي او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل
وطي قبل الردة ووطي بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم
يكن من ابايه مسلم اه سم قوله وقيل على الاعراف اي اعالي
السور ويقال لكل عال عرف اه مغيب وفي البيضاوي وعلى
الاعراف اي وعلى اعراف الحجاب اي اعاليه وهو السور المضروب
بينهما جمع عرف مستعار من عرف الفرس وقيل العرف ما ارتفع
من الشيء فانه يكون لظهوره اعرف من غيره اه قوله ومات
منه مصونه مما تغسله هذا ظاهر على القول بتأخيره مدة الا

الاستتابة فيها اما على الراجح من وجوب الاستتابة فجواز التاخير
اما العذر قام بالقاضي او بالمرتد كجنون عرض عقب الردة افاده ع ش
علي م ر **فصل في تارك الصلاة** **قوله** فيستتاب بان
يومر بعد خروج وقتها بقضائها في غير الجمعة وبالتوبة المعروفة
فيها اي الجمعة اذ لا قضا لها بعد مطالبته بها عند ضيق وقتها
الحقيقي وتوعده حينئذ بالقتل ان اخرجها عن الوقت اه ع ش
قوله فان تاب بان امتثل وصلى اي قضى الصلاة في غير الجمعة وفيها
بان اتى باركان التوبة المعروفة اذ لا قضاء لها وكالتوبة المعتبر
في سقوط القتل الاعتذار كان قال صليت في بيتي او تركتها
ناسيا او للبرد او لعدم الما او للنجاسة كان تعلى او نحوها من
الاعذار صحيحة كانت او باطلة وكالترك الصلاة في استحقاق
القتل به على ما تقرر ترك كل مجمع عليه من الاركان والشروط
او كان الخلاف فيه واهيا بخلاف ما قوي الخلاف فيه كازالة
النجاسة وان لم يقلد القائل كما هو ظاهر اه نه سم ملخصا
قوله وخبر لا يحل دم امرئ مسلم حاصل الاستدلال بالحديث
انه بظاهره يفيد عدم قتل تارك الصلاة لانه لم يدخل في
الحديث اذ الذي هو فيه هو تارك لدينه المفارق للجماعة وهو
المرتد وحاصل ما اجاب به الشهاب انه عام لفظا مخصوص
بالمسلم المصلي فكانه قال والمفارق لدينه من اهل الاسلام
المصليين فلا يكون الحديث شاملا للمرتد وقد صرح ابن حجر في
شرح الاربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه
او لسانه للجماعة ثم قال وهذا شامل لمن جاز قتله كتارك
الصلاة او قتاله شرعا بشروطه اي كمانع الزكاة اه فكان
الاولى للش حذف قوله مخصوص والاقتصار على لفظا عام اي والخبر
عام اي شامل لما ذكره من تارك الصلاة وغيره فتامل **قوله** فلا
شك في وجوب قتله وقيل قتله افضل من قتل مائة كافر

لان

لان ضرره اكثر اه حجر **قوله** وان كان خلوده في النار نظرا لا وجه
للنظر في خلوده في النار لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او
نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار
بخلوده كخلوده ذكر ذلك الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج **كتاب
الجهاد** اعلم ان جملة غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون
غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين والطايف وزاد بعضهم فتح مكة بناء على
انها فتحت عنوة وضم قريظة الى الخندق فاهمل ذكر قريظة قال
ابن تيمية لا يعلم انه صلى الله عليه وسلم قاتل في غزاة الا في احد
ولم يقتل احدا الا ابي بن خلف فلا يفهم من قولهم قاتل في كذا
انه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على
احواله وقد اجيب عن ذلك بان المراد قتال اصحابه بحضوره
فنسب اليه لكونه سببا في قتالهم لكن قال في النور قد
يرد على ابن تيمية حديث كنا اذا التقينا الكتيبة او جيشا
اول من يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن تاويله واما
سراياه صلى الله عليه وسلم فهي سبع واربعون سرية وهي
من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة الى ثمان
مائة فما زاد جيش الى اربعة الاف فما زاد جحفل والخميس
الجيش العظيم وقد جرت عادة المحدثين واهل السير ان
يسموا كل عسكر حضره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
الكريمة غزوة وما لم يحضره بل ارسل بعضا من اصحابه الى
العدو سرية وبعثا انتهى ملخصا من المواهب وشرحه
وشرح التحفة لحجر **قوله** لغدوة هي بالدال المهملة قال في شرح مسلم
الغدوة بفتح الغين المعجمة السير من اول النهار الى الزوال
والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم
لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا
الغدوة اه **قوله** لنبذة بفتح النون وضمها اي ناحية كما في المصباح

والمراد هنا طرفا اه **قوله** وامنت به خديجة الخ تقدم الجمع بين
هذه الاقوال **قوله** ثم امر بتبليغ قومه على وجه العموم فلا يخص
بعضا دون بعض وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بلغ اولا ما امر
به لمن ظن اجابته دون غيرها لعدم في التعميم فامن به افراد
قلائل كابي بكر وخديجة وعثمان بن عفان ثم امر بالمبالغة في
اظهار الدعوة بقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال ابو عبيدة بن
عبد الله ما زال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا حتى نزلت
فاصدع بما تؤمر فجهر هو واصحابه كذا في المواهب وشرح للعلامة
الزرقاني وبه يندفع توقف المحشي في كلام الشارح **قوله** ثم امر
باستقبال الكعبة روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امرت ان يتوجه الى المسجد
الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون فصلى بهم ركعتين
اخريين لان الظهر كانت يومئذ اربعا فثنتان منها لبيت
المقدس وثنتان للكعبة ووقع التحويل في ركوع الثالثة كما
في النور وقيل ان التحويل كان في المسجد المسمى مسجد القبلتين
لا في المسجد النبوي قال الواقدي وهذا اثبت انتهى من المواهب
وشرحه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الكعبة
بمكة ثم هاجر امر بالصلاة الى جهة بيت المقدس تالفا كما
لليهود ثم صلى نحوه ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة بعد
الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه ملخصا من البيضاوي
والقبلة مما تكرر نسخها وقد جمع السيوطي ما تكرر نسخه
في **قوله** ه واربع تكرر النسخ لها ه جات به النصوص والاخبار لنا
ه ه مقبلة فمتعة وخمر ه كذا الوضوء مما تمس النار ه ه
والحمر بضمتين جمع حمار يعني الحمر الاهلية **قوله** لوذب عنه
الخ الذب الدفع وبابه قتل كما في المصباح **قوله** اهبة اي
عدة القتال وجمعه اهب مثل غرفة وغرف اه مصباح

قوله

قوله درجة الافتا اشترط الرافعي في الخارج لطالب ان يكون رشيدا
واسقطه من الروضة وفي فتاوى قاضي خان ان الامرد الحسن لابيه
منعه من الخروج لذلك دون الملتحي اه دميري **قوله** وهم النساء في ذلك
الضرب والجمع لمراعاة الخبر ومعنى الضرب اه سم **قوله** او زوج حرام
ورق بفتح الراء لا بضمها اه دميري **قوله** بان يعلق في المصباح علقت المرأة
بالولد وكل انثى تعلق من باب تعب حملت والمصدر العلوق انتهى **قوله**
باسلام ابيهم عبارة شرح الروض جدهم فكان الاولى للمؤلف التعبير به
لكونه حقيقة وما ذكره مجاز كذا قيل وهو عجيب وكيف يستقيم الاو لية
مع اطباقهم على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وهل الشارح متعبد
بعبارة شرح الروض حتى يتعين عليه موافقتها وقد ورد في الاحاديث
الشريفة كثيرا اطلاق الاب على ادم فلا وجه للاعتراض بحال
قوله كغيرا تنازعه قوله وصف في الموضعين كذا قيل وفيه نظر اذ
وصف الاول ذكر مفعوله وهو قوله الكفر ولعله وقع في بعض نسخ
الشارح اسقاط لفظ الكفر من الاول **قوله** او يوجد لقيطا الخ ا
لقيطا حال من الضمير في يوجد وفي دار متعلق به **فصل**
في قسم الغنيمة **قوله** والايجاف اي اسراع خيل وقوله او ركاب اي
ابل كما سيذكره الشارح في الاصل الاتي **قوله** بغير حق متعلق بقوله
اخذوه **قوله** ومن اي اذا طالوا في الاعتراض على الشارح هنا
في تفسيره من باذا ويمكن دفع ذلك بانه ليس من باب التفسير
في شي وانما قصد بذلك الاشارة الى انه من شرطية لا موصولة **قوله**
يستثنى من اطلاقها الى المهم بقطع النظر عما قيد به الشارح فسقط
الاعتراض على الشارح شيخنا الجوهري **قوله** والمخذل الخ هو من يخوف
الناس كان يقول عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم
والمرجف من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا او لحقهم
مدد العدو من جهة كذا والخائن من يتجسس لهم ويطلعهم

على العورات بالمكاتبة والمراسلة انتهى شرح الروض قوله جنيبة
قال في المصباح الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة
يقال جنبته اجنبه من باب قتل اذا قدته الى جنبك اه قوله
حقيبة قيل الحقيبة العجز للعجيزة والجمع حقائب ثم سمي ما يحمل
من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازا لانه محمول
على العجز اه مصباح قوله على حقو البعير بفتح الحاء المهملة قال
في المصباح الحقو بالفتح موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا
حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا والجمع احق وحقي مثل
فلس وافلس وفلوس اه قوله سواد المسلمين كل شخص من انسان
وغيره يسمى سوادا وسواد المسلمين جماعتهم اه مصباح قوله فان
فقد شرط من ذلك كالكافر اي ككفر الكافر لان الكلام في الشروط
قوله وشحنها بالعدد مصدر شحن من باب نفع اي ملاها بالعدد
قوله بضم العين المهملة جمع عدة مثل غرفة وغرف وهو ما اعددته
من مال او سلاح او غير ذلك كما في المصباح اه قوله غلو اي بضم وتشديد
وفي بعض النسخ غلول اي خيانة قوله وهذا هو القياس هو المعتمد
كما في شرح م ر وعلله الشارح بقوله لان المال الخ وقوله لان المال
ليس مشتركا اي لانه لو كان مشتركا لكان في كل جزء منه اشتراك
بين المسلمين فلا يدرى قدر حصة الاخذ فظهر حسنة تعليل
الثمن الرابع بهذا وانه لا يناسب الاول تامل قوله كالاكراد اي في
التفصيل لا في غيره كما يجب مثلا قوله ومن الطير من فقد ابا هو واضح
فقيد بذلك لان من فقدها من الادميين فهو لطيم قال في المصباح
فان مات الابوان فالصغير لطيم اه قوله والفرق بين الغزو
والمسكنة عبارة م ر ش ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي
باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة اي كاليتيم نعم من اجتمع
فيه يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم له
والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره قال

الاذرعي

الاذرعي وهو ساقط لان اليتيم لابد له من فقر او مسكنة وبتسليم
فارق اخذ غاز هاشمي مثلا بهما بان الاخذ بالغزو لحاجتنا
وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من
سهم اليتامى لا من سهم المساكين انتهى قوله مدعي المسكنة والفقر
صوابه كما في الروضة والسفر ليدخل ابن السبيل كذا قيل وانت
خبير بان عدم شموله لما ذكر لا يقتضي ان ما عبر به خطا فكان المناسب
في التعبيرات يقال لو عبر بالسفر لكان اولى ليشمل الخ تامل فصل
في قسم الفيء مصدر فاء اذا رجع سمي به المال المذكور لرجوعه
الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه
مردود اه ش م ر قوله وعشر تجارة يعني ما اخذ من اهلها مساو
العشر ام لا اه م ر قوله وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية كذا قيده
الشارح تبعا لبعض شارحي المنهاج قال الشمس الرملي والوجه عدم
الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط
باسلامهم وتوخذ من مال من لا جزية عليهم لانه وان كانت
اجرة فمحلها الفيء صادق عليه اه فكان الاولى حذف قوله على اسم
الجزية قوله مال الفيء لو حذف اللام لكان اعم ليشمل الاختصاصات
قوله لنا ما افاء الله كان الاولى ان يقول لنا القياس على الغنيمة المخمسة
بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من كفار كما عبر الرملي لان الاستدلال
الذي ذكره من حمل المطلق على المقيد معترض بان الحمل المذكور انما
يكون في متحدي المعنى وما هنا ليس كذلك قوله يقسم لاربعة
اخماسه اي جملة ما كان له صلى الله عليه وسلم من الفيء احدى
وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين
للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان الفيء كله له
في حياته وانما خمس بعد موته فقال الماوردي وغيره كان له في
اول حياته ثم نسخ في اخرها اه ش م ر قوله نشطوا قال في المصباح
نشط من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو

نشيط اه قوله تعطى زوجته واولاده اي بشرط اسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة كما افتى به الوالد رحمه الله ومثلها الباقون فلو اسلمت بعد موته فالظاهر اعطاوها لانتفا علة منعه وهو الكفر اه شرم ر قوله حتى تنكح فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها كما اقتضاه اطلاقهم اه شرم ر قوله حتى يستقلوا اي يستغنوا ولو قبل بلوغهم اه رملي

فصل في الجزية

قوله بكسر الجيم وجمعها جزى مثل سدرة وسدر وفي لغة جزيات اه مصباح قوله لكفنا عنهم اي في مقابلة تقريرهم على كفرهم كما في الرملي قوله من الجزا بمعنى القضا قال في المصباح جزى جزا مثل قضى يقضي قضا وزنا ومعنى اه قوله ايجابا منصوب على التمييز اي من جهة الايجاب او حال كون الشرط ذا ايجاب وهذا اولى من جعله منصوبا خبرا لكان محذوفة تامل قوله بدارنا اي غير الحجاز لكنه لا يشترط التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفا باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان على انه قد منا اصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها في دار الحرب اه ع ش على م ر قوله او من له شبهة كتاب كالمجوس فقد قيل ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اه حلبي قال ابن اقبرس في حاشية الشفا وزرادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته وضبطه المؤرخون ومنهم السلطان عماد الدين بفتح الزاي اي المنقوطة فرا مهملة بعدها الف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة معجمة فتا مثناة فوقية اه قوله تعقد لاولاد من تهود قال م ر ومراده بهم الفرع وان سفلوا قوله الصابئة جمع صابي لقب على طائفة من الكفار يقال انها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب الى النصرانية في الظاهر ويدعون انهم على دين صابي بن شيث بن ادم اه مصباح قوله السامرة هم فرقة من اليهود تخالفهم في اكثر الاحكام ومنهم السامري الذي صنع العجل وعبده قيل نسبة الى قبيلة بني اسرائيل يقال لها سامرة وقيل كان علجا منافقا من كرمان وقيل

غير

غير ذلك اه مصباح قوله او عدله بفتح العين ويجوز كسرها كما في بعض النسخ شرم ر وحجر قوله من المعافر بفتح الميم وبعين مهملة حي من همدان لا ينصرف معرفة ولا نكرة لشبه مساجد واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه ذكره في المختار ومراده بالصرف التنوين وفي القاموس معافر اسم بلد وابو حي من همدان والى احدهما تنسب الثياب المعافرية اه وفي المغرب ثوب معافري منسوب الى معافر بن مر اخي تميم ابن مر عن سيبويه ثم صار اسما له بغير نسبة عن الاصمعي اه قوله تبن بكسر التا الفوقية ما تاكله الدواب الواحدة تبنة واما التبن بفتح التا فهو مصدر تبن الدابة اي علفها تبنا وبابه ضرب كما في المختار قوله لكن لا يغتال هو استدراك على مفهوم قوله فلا يصح عقدها من غيره اي اما لو عقدها غيره فلا يصح لكن لا يغتال قوله الاماكن الخ الاماكن في حق الكفار ثلاثة اقسام احدها الحرم فلا يدخله كافر ذميا كان او مستامنا ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالاذن فلا يقيمون فيه اكثر من ثلاثة ايام ثالثها سائر بلاد الاسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجدا لحاجة واذن مسلم وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اه من التفسير للمصنف رحمه الله تعالى قوله لهزمتيه بكسر اللام والزاي تثنية لهزمة والجمع لهازم كما في المصباح قوله كقولهم الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة آلهة قوله وناقوس قال في المصباح هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم اه قوله وبيعة بكسر البا للنصارى وجمعها بيع مثل سدرة وسدر اه مصباح قوله للرهبان جمع راهب وهو عابد النصارى قوله عنوة اي قهرا ويطلق بمعنى الصلح وليس

مراداً هنا قال في المصباح عنا يعنو عنوة اذا اخذ الشيء قهراً وكذا اذا
اخذه صلحاً فهو من الاضداد اهـ قوله والقاهرة وهي مصرنا الان
لانها وان لم تكن موجودة حال الفتح فارضها المنسوبة اليها اهـ
للفاتحين فتثبت لها احكام ما كان موجوداً حال الفتح وبه يعلم
وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة
وفي سم على منهج فرع لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان
فيها تصوير حرم قطعاً وكذا كل بيت فيه صورة اهـ ع ش على م ر
قوله كمصر القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الان اهـ ع ش
قوله جاز وهل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تبيين
ما يحدثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او يكفي الاطلاق
فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به
عادتهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر
قوله محلة منفصلة في المصباح المحل بفتح الحاء والكسر لغة
موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان
ينزله القوم اهـ ع ش قوله ويشد الزنار بضم الزاي وزان تفاح
والجمع زنانير اهـ مصباح قوله لغفلة المسلمين جمع فاعل كفاسق
وفسقة وكافر وكفرة قوله بين النفيس منها والخسيس وهذا
هو المعتمد ووجهه انهم لا يمنعون ونسب الى ابي حنيفة مثله
كما في حياة الحيوان للدميري قوله وهو ما عليه الجمهور وقاله
الشيخ ابو محمد الجويني يمنعون من الشريفة دون البراذين
الخسيسة اهـ دميري قوله دون الحمير والبغال ولو نفيسة قال
الكمال الدميري في حياة الحيوان والحق الامام الغزالي البغال النفيسة
بالخيل وجزم به الفوراني ولم يقيده بالنفيسة اهـ قوله من خدمة
الملوك والامراء اي خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب
المحوجة التي تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامراء كل من

له

له تصرف في امر عام يقتضي تردد الناس اليه كنظار الاوقاف
الكبيرة ومشايخ الاسواق ونحوهم وان محل الامتناع ما لم
تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره منا المسلمين مقامه
في حفظ المال اهـ ع ش على م ر قوله ولا يصدمهم بكسر الدال قال
في المصباح صدمه صدماً من باب ضرب دفعه اهـ قوله ميل
القلب ظاهره ان الميل اليه بالقلب حرام وان كان سببه
ما يصل اليه من الاحسان او دفع مضرة عنه وينبغي تقييده
بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال في اسباب المحبة الى
حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حده
التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما امكن فان لم
يمكن دفعها لم يؤاخذ بها اهـ ع ش

كتاب الصيد

قوله ولما كان الصيد مصدراً لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لان كلامه
هنا بالنظر لاصله فلا يعترض بانه بمعنى المصيد في كلامه
تأمل قوله واذا حللتم فاصطادوا هذا دليل على حل الاصطياد
وما بعده من الدليلين لجواز التذكية وذكر الثاني منهما اشارة
الى ان الذكاة بالذال المعجمة تطلق في اللغة على التطييب كقولهم
رائحة ذكية اي طيبة ويسمى به الذبح لتطييب اكله بالاباحة
افاده الدميري قوله ولبته لو شك بعد وقوع الفعل منه هل
هو محلل او محرم فهل يحل ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول
لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة فرع يحرم ذبح
الحيوان غير الماكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلاً فرع
اخر لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه
لان الذبح يزيل العفونة او لا لان ذبحه لا يفيد وقع في ذلك
تردد والاقرب عدم الوجوب لان ذبحه لا يزيد على قتله
باي طريق اتفق لكن ينبغي انه اولى لانه اسهل لخروج الروح

اهـ ع ش على م ر **قوله** وعنا بتان الجارحة معه ولو عبر بعقاب لكان اولى **قوله** قطيع ظبا قال في المصباح القطيع من الغنم ونحوها الفرقة والجمع قطعان اهـ **قوله** كبعير ندأي شرد قال في المصباح ند البعير ندا من باب ضرب ونداد بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اهـ **قوله** تردي بعير اي سقط **قوله** قطع كل الحلقوم قال ع ش على م ر خرج مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل حينئذ وجد منه تراخ في قطعه للثاني بخلاف مالو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر اهـ،، والحلقوم هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيف قال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الطعام والشراب اهـ مصباح **قوله** مجري النفس يعني مجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام اهل اللغة، ويسمى الحرقدة ذكره ابن حجر في التحفة **قوله** والمري بوزن كريم مهموز ويجوز تركه فيصير بياء مشددة وجمع الاول مروء بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الثاني مرايا كمطي ومطايا كما في المصباح **قوله** ان قطع هذه الاربعة اي مجموعها **قوله** كل الحلقوم الخ قال في الروض لا يقطع اي للراس بالصاق السكين باللحيين اي فوق الحلقوم والمري اهـ **قوله** حياة مستقرة اعلم انه يقع في عباراتهم حياة مستقرة ومستمرة وعيش المذبوح ويحتاج الى الفرق بينها فان المستمرة هي الباقية الى انقضاء الاجل بموت او قتل والمستقرة هي ان تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذئب حشوتها وابانها واما حياة

عيش